

جامعة النجاح الوطنية
كلية الشريعة
قسم الفقه والتشريع

مكتبة الجامعات الإسلامية بفزة

دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية

رسالة مقدمة لقسم الفقه والتشريع
بكلية الشريعة

للحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع


مقدمة من الطالب : زياد إبراهيم حسين مقداد
باشراف الدكتور : عبد المنعم جابر أبو قاهوq
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة



رمضان ١٤١٣ هـ - مارس ١٩٩٣ م



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية
الشريعة ، بجامعة النجاح الوطنية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات»

آية ١١ سورة المجادلة

«أ»

إداء

- إله من بدل وضحت فما يحل ولا تلكا ، وبالعهد وفي والواجب
أدي ، حتى أحد بأيدي أولاده إلى طريق النور والهدى أبي .

- إله من باشني عتش ولدا عيني حملت ، وعفانه تربيتهم جميا
تحملت . فما وهنت ، فكم تحبت وكم سهرت فما اشتكت يوما
ولا أنت ولا سمنت فكم بذلت وكم صحت ! أمي .

- إله من قات عليه عامان وهو حليف القضايان أخي محمد فـك الله
أنسره ويسن أمره ، وجمع شمله .

نيلاد

« ب »

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أقذنا بنور العلم من ظلمات الجحالة ، وهدانا بِمَنْهُ وكرمه إلى التمسك بما قاله ، وعصمنا بفضلة من السقوط في مهاوي الضلاله ، سبحانه وتعالى علم الإنسان ما لم يعلم ، ورفع درجات العلماء ومن على أيديهم تعلم ، فارتقت بفضلهم الشعوب والأمم ، وارتفعت بعلمهم الرأيات وتعالت الهم .

وله الحمد أن يسر لنا سبل العلم والفهم ، وأبعدنا عن متاهات الجهل والوهم .
وأصلى وأسلم على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم واختص بغير الحكم وبعث لكل الأمم ، فكان الرحمة المهدأة والنعمة المسداة ، أرسله الله هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً .

وبعد

فإن علوم الشريعة هي أجل العلوم وأشرفها على مختلف أقسامها وأفرعها إذ هي مكملة لبعضها ، ولا يستغني عن واحد منها ، وإن علم أصول الفقه من بين علومها ، بل هو من أهمها وأدقها وأعمقها وأجلها ، به يستعين العلماء على فهم حقيقة الفروع ومغزاها ، ويسترشدون بقواعدة لما يقع فيها من خلل أو أخطاء ، وبه تعرف أسباب الاختلاف بين الفقهاء ، قواعده مضبوطة معدودة ، وفوائده كثيرة غير محدودة ، لا يستغني عنه ذوو النظر ولا ينكر فضلها أهل الأثر ، هو سلاح يجب حمله لمن أراد التفاوض في أي مؤتمر ، ليدرك أبعاد ما تحمله صيغ الاتفاقيات من خطر ، فيكون من تلاعب خصمه بالألفاظ في حذر ، ويتجنب التوقيع على ما يلحق بأمةه الضرر ، فائن تحظى بتعلم قواعده ، وتظفر بمعرفة مسائله خير لك من جمع الجواهر والدرر .

فهذا هو علم أصول الفقه الذي وضع لنا لبنته وجمع لنا قواعده نفر من أجل العلماء ، وعلى رأسهم العالم القرشي ، والإمام التقى محمد بن إدريس الشافعي ، فصار هذا العلم الميزان

«ج»

والمرجع الذي يلجأ إليه العلماء والمجتهدون كلما اشتبه عليهم أمر أو أشكلت عليهم مسألة أو أرادوا استنباط حكم شرعي .

في هذا العلم الجليل كانت رسالتي وموضوع بحثي لنيل درجة الماجستير وقد اخترته بعنوان «دلالة صيغة النهي على الأحكام الشرعية» .

أهمية الموضوع وسبب اختياره

دلالة صيغة النهي أحد موضوعات علم أصول الفقه ، وهو من أهمها وأنفعها ، لم يخل مصنف من مصنفاته من الكلام عنه - فيما أعلم - القديمة منها والحديثة ، وتكون أهمية هذا الموضوع في أن شطر ما طالبنا الله عز وجل به من أحكام يتعلق به ، ذلك أن ما طلبه الله منا إما أن يكون أمراً أو نهياً مصداقاً لقوله تعالى : «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنـه فاتـهـوا» (١) .

ومما يدلل على أهمية هذا الموضوع أن بعض العلماء بدأوا كتبهم بالكلام في موضوعي الأمر والنهي تأكيداً على مدى أهميتها بالنسبة لموضوعات الأصول ، وذلك كما فعل الإمام السرخسي ، والذي وضع السبب في بدئه بالكلام في هذا الموضوع فقال : «فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتهما تتم الأحكام ويتميز الحال من الحرام» (٢) .

فكان ذلك دافعاً لي للانتباه لأهمية هذين الموضوعين والعزم على الكتابة في أحدهما ، وقد عزمت أولاً على الكتابة في موضوع الأمر ووضعت خطة في ذلك لأجد عندما عرضتها على أحد الأساتذة في الكلية أنه قد سبقني أخ وزميل في تقديم خطة في الموضوع ذاته وتمت الموافقة له

(١) آية ٧ سورة الحشر

(٢) أصول السرخسي ١١/١

، فتلاؤات لي بعد ذلك فكرة الكتابة في موضوع النهي ، والذي يعد الموضوع الثاني الذي يلي الأمر في الأهمية إن لم يكن يساويه إضافة إلى أنه يكمله على اعتبار أنها موضوعان متلازمان فإذا كتب في أحدهما فتجدر الكتابة في الآخر لتمام الصلة بينهما ولتعلم الفائدة بهما حيث لا يستغني بأحددهما عن الآخر .

كما أنه كان من دواعي رغبتي في الكتابة في موضوع دلالة النبي أنني لاحظت كثيراً من أولئك الذين يرتفون منابر الوعظ والإرشاد والخطابة يستدللون بكل نهي وارد في نصوص الشريعة على التحرير ، مع أنه قد لا يكون كذلك ، مما يوقع الناس في العرج والمشقة ، الأمر الذي يتنافى وروح الشريعة ولا يتافق مع سماحتها .

كما أن هذا الموضوع رغم اشتمال جميع مؤلفات أصول الفقه عليه إلا أن الكتابة فيه كموضوع مستقل ومفصل وميسر لم تحظ بالعناية الكافية من العلماء والدارسين في هذا العصر ، حتى أنه لم يقع بين يدي غير كتاب واحد يختص بالكلام عن النبي والمسمى بتحقيق المراد في أن النبي يقتضي الفساد ، لابن كيكلاي العلائي ، وهو من علماء القرن الثامن الهجري .

ومن هنا كانت الرغبة عندي أكبر وشعرت أن الحاجة أمس للاشتغال باخراج بحث مفصل وخاص وشامل لمختلف مسائل النبي ، بثوب عصري وأسلوب ميسر ، يفي بمطالب الدارسين والمطلعين على موضوع النبي .

منهجي في البحث

- × لما كان من أهم الأسس السليمة للبحث العلمي المجرد الرجوع إلى المصادر الأصلية ، لإثبات أي معلومة أو فكرة أو قول أو دليل ، فقد اعتمدت هذه الطريقة ليكون منهجي في البحث سليماً وقوياً .

- ✗ التزمت الدقة في العزو للمراجع والمصادر التي أخذت منها ، تسهلاً لمن أراد التأكيد أو الاستزادة ، وحافظاً على أمانة النقل العلمي ، فصاحب الفضل أولى أن ينسب إليه ، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله(١) .
- ✗ اعتمدت أكبر قدر ممكن من المراجع والكتب التي تتعلق بمادة البحث ليتسنى لي التدقيق والتأكد من كل معلومة أنقلها أو أي مسألة خلافية والأقوال فيها .
- ✗ قارنت بين أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها مع توضيح أدلة كل فريق ، وما يرد عليها من اعترافات ومناقشات كلما أمكن ، ثم أرجح من الأقوال ما تبين لي قوته أدله .
- ✗ استعنت في كثير من الأحيان بنصوص حرفية للعلماء ، للاستشهاد أو التدليل لقول أو مسألة ، مع نسبتها لصاحبيها ووضعها بين أقواس تميزاً لها عما صفتة ببني myself .
- ✗ أخذت رأي كل مذهب من مظانه وكتب علمائه ما تيسر لي ذلك .
- ✗ بينت في عدد من المسائل المختلف فيها ثمرة الاختلاف عند الفقهاء من خلال أمثلة تطبيقية فقهية .
- ✗ وثقت كل آية وردت في الرسالة بذكر رقمها والسورة التي وردت فيها .
- ✗ خرّجت الأحاديث الواردة في متن الرسالة ما استطعت ، مع بيان بعض التعليقات والتوضيحات كلما دعت الحاجة .
- ✗ ترجمت للأعلام الواردة في متن الرسالة ترجمة موجزة مع بيان المصادر التي رجعت إليها في الترجمة .
- ✗ ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه مفصلاً مع بيان الطبعة والسنة عند وروده لأول مرة كلما أمكن .

× ابتعدت عن استعمال العبارات والألفاظ المشكلة والتي تعاد على استعمالها معظم الأصوليين
كلما أمكن فان اضطررت لذلك أتبعتها بالتوسيع والبيان .

خطة البحث

قسمت بحثي إلى أربعة فصول ، فصل تمهيدي ، وثلاثة فصول رئيسية أتبعتها بالخاتمة وبيان
أهم نتائج البحث ثم وضعت الفهارس العامة للبحث .
وهذا تفصيل لما يتضمنه كل فصل من مباحث ومطالب .

الفصل التمهيدي : وفيه ثلاثة مباحث

— **المبحث الأول :** تعريف النهي

— **المبحث الثاني :** صيغة النهي

المطلب الأول : الصيغة التي يقع بها النهي

المطلب الثاني : استعمال صيغة النهي

المطلب الثالث : هل للنهي صيغة تخصه ؟

المبحث الثالث : الفرق بين النهي والأمر

المطلب الأول : ما يتفق فيه النهي مع الأمر

المطلب الثاني : ما يفترق فيه النهي عن الأمر

الفصل الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة ومعها

و فيه مباحثان

المبحث الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة

المطلب الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفید التحرير

«ز»

المطلب الثاني : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد الكراهة

المطلب الثالث : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد الاشتراك

المطلب الرابع : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد التوقف

المطلب الخامس : الترجيح

المبحث الثاني : دلالة النهي مع القرينة

المطلب الأول : أثر القرينة في دلالة النهي

المطلب الثاني : أثر تقدم الوجوب على النهي

الفصل الثاني : دلالة النهي على التكرار والفور

و فيه مباحثان

المبحث الأول : دلالة النهي على التكرار

المطلب الأول : أدلة القائلين بأن دلالة النهي تفيد التكرار

المطلب الثاني : أدلة القائلين بأن دلالة النهي لا تفيد التكرار

المبحث الثاني : دلالة النهي على الفور

و تحدثت فيه عن الآراء في هذه المسألة مع الترجيح بينها

الفصل الثالث : أثر النهي في المنهى عنه

و فيه مباحث ثلاثة

المبحث الأول : النهي المطلق وأثره في المنهى عنه

المطلب الأول : النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه

المطلب الثاني : النهي المطلق لا يقتضي فساد المنهى عنه

المطلب الثالث : النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه في العبادات ولا يقتضيه في

المعاملات

« ح »

المبحث الثاني : النهي مع القرينة وأثره في المنهى عنه

المطلب الأول : النهي مع القرينة الدالة على أنه لذات الفعل المنهى عنه أو لجزئه

المطلب الثاني : النهي مع القرينة الدالة على أنه لوصف لازم له

المطلب الثالث : النهي مع القرينة الدالة على أنه لوصف مجاور غير لازم

المبحث الثالث : أثر النهي في أضداد المنهى عنه

المطلب الأول : النهي عن الشيء أمر بضده

المطلب الثاني : النهي عن الشيء ليس أمرا بفعل ضده

المطلب الثالث : النهي عن الشيء ندب لفعل ضده

وبعد أن انتهيت من هذه الفصول أرددتها بخاتمة يثبت فيها أهم نتائج البحث وما تضمنه من
أفكار بایجاز .

ثم وضعت بعد ذلك الفهارس التوضيحية العامة وهي ستة .

الأول : فهرس الآيات القرآنية : حيث وضعت جميع الآيات القرآنية الواردہ في الرسالة مرتبة
بحسب ورودها في القرآن الكريم ذاكرا رقم كل آية والسورة التي وردت فيها والصفحة
التي ضمتها من صفحات البحث .

الثاني : فهرس الأحاديث الشريفة والأثار : ورتبتها فيه بحسب العروض الألفبائية مكتفيا بذلك
صدر الحديث إن كان طويلا ، مع الإشارة إلى الصفحة التي ورد فيها بين طيات
صفحات البحث .

الثالث : فهرس الأعلام : وضعت فهرسا للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة مرتبة حسب
الأحرف الألفبائية معتمدا في ذلك على الاسم المشهور للعلم ثم أتبعته بذكر الاسم
ال حقيقي له وسنة الوفاة - كلما أمكن - ، ثم الصفحة المترجم له فيها .

« ط »

الرابع : فهرس الكتب والمراجع : وقد قسمته إلى ستة أقسام وذلك على النحو التالي :

أ- القرآن الكريم وكتب التفسير وعلومه

ب- كتب الحديث النبوى وشروحه

ج- كتب أصول الفقه

د- كتب الفقه وقواعدة

هـ- كتب التاريخ والتراث والسير

وـ- كتب اللغة العربية وأدابها

وقد اعتمدت في ترتيب هذه المراجع على مختلف أقسامها الترتيب الأبجدي لاسم الكتاب ، مع ذكر اسم مؤلفه مشيراً إلى طبعة الكتاب وسنة الطبع ما أمكن .

الخامس : فهرس الموضوعات : وقد فصلت فيه الموضوعات الواردة في الرسالة بحسب تسلسلها من بداية الفصل التمهيدي إلى نهاية الرسالة ، مع الإشارة إلى الصفحة التي يوجد بها كل موضوع .

أما ما قبل الفصل التمهيدي ، فقد رقمنته برموز الأحرف الأبجدية .

السادس : فهرس الفهارس

« ي »

شكر وتقدير

تيمنا بما ورد في قوله تعالى : « ومن شكر فانما يشكر لنفسه » رأيت من الواجب على أن أقدم جزيل الشكر وأوفي التقدير والامتنان إلى أستاذى الفاضل الدكتور عبد المنعم جابر أبو قاهوق ، الذي تفضل بالاشراف على رسالتي هذه ، فكان الناصح الأمين ، والمرشد والمعين والموجه لي في كل خطواتي التي اتبعتها في هذه الرسالة حتى تمت بحمد الله ، فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء .

وأذكرنك أبكارا وأصالا	لأشكرنك أستاذى مدى عمرى
بها اكتسبت من الأداب سربالا	فأنت أنت الذى علمتني حكما
به اكتسبت شهادات وإجلالا	وأنت أنت الذى درستنى علما

كما وأنوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذى الكريمين

الأستاذ الدكتور : أمير عبدالعزيز
الدكتور : حسام الدين عفانة

اللذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة لإبداء ما ينفع به من ملاحظات وتوجيهات .

الفصل التمهيدي

المبحث الأول : تعريف النهي

المبحث الثاني : صيغة النهي

المطلب الأول : الصيغ التي يقع بها النهي

المطلب الثاني : استعمالات صيغة النهي

المطلب الثالث : هل للنهي صيغة تخصه ؟

المبحث الثالث : الفرق بين النهي والأمر

المطلب الأول : ما يتتفق فيه النهي مع الأمر

المطلب الثاني : ما يفترق فيه النهي عن الأمر

المبحث الأول

تعريف النهي

أولاً : تعريف النهي لغة :

النهي : خلاف الأمر وضده (١) .

وهو مصدر من الفعل نهى ينهى شيئاً فاتته بمعنى كف .

يقال : وما تناه عننا نهاية أي ما تكتبه كافة (٢) .

والنهي : الموضع له حاجز يمنع الماء أن يفيض منه ، ومنه سمي العقل نهاية لأنه يمنع من الوجود

(١) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ج ١٥ فصل النون ص ٣٤٣ ، دار صادر للطباعة ، لبنان ، يشار لهذا المصدر عند وروده بعد ذلك : لسان العرب .

القاموس المحيط لمحمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ج ٤ فصل النون باب الواو والباء ص ٤٠٠ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ، يشار لهذا المصدر عند وروده بعد ذلك : القاموس المحيط .

التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني بتحقيق إبراهيم الإباري ص ٣٢٦ مطبعة دار العلوم ، لبنان ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : التعريفات .

(٢) لسان العرب ٣٤٣/١٥ وأساس البلاغة للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، بتحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود كتاب النون ص ٤٧٥ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أساس البلاغة .

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقربي الفيومي ، كتاب النون ص ٦٢٩ ، المكتبة العلمية بيروت ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : المصباح المنير .

في القبيح (١) قال تعالى : «إن في ذلك لآيات لأولي النبئ» (٢).

وقال الشاعر :

فَتَنِي كَانَ ذَا حَلْمٍ أَصِيلٍ وَنُهْيٍ :: إِذَا مَا الْجُبَا مِنْ طَاقِبِ الْجَهْلِ حُلْتِ (٣)

ومنه النهاية والنهاية وهي غاية كل شيء وأخره ، وبوصولها يكفل الشخص عن المسير (٤) قال الفرزدق (٥) :

سُمَيَّةٌ وَدَعْ إِنْ تَجَهَّزَتْ غَادِيَا :: كَفَى الشَّيْبُ وَالإِسْلَامُ لِلَّمَرْءِ نَاهِيَا (٦)

وفي قولهم ناهيك بفلان أي كافيك به ، من قولهم نهى من الشيء إذا اكتفى منه وشبع (٧) .

(١) لسان العرب ٣٤٥/١٥ . المصباح المنير ص ٦٢٩ ، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية إخراج د. إبراهيم أنيس وأخرون ٩٦٠/٢ مطبع قطر الوطنية إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : المعجم الوسيط .

(٢) آية ٥٤ سورة طه .

(٣) هذا البيت للخنساء ترثي فيه أخاها صhra . انظر لسان العرب ٣٤٦/١٥ .

(٤) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري بتحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ، والأستاذ محمود فرج العقدة ج ٦ باب الهاء والنون ص ٤٣٨ ، مطبع سجل العرب القاهرة ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : تهذيب اللغة . لسان العرب ٣٤٤/١٥ .

(٥) هو همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع ، وإنما سمي الفرزدق لأنه شبه وجهه بالغيرة وهي فرزدق ، من فحول شعراء الإسلام ، قال فيه جرير : نبعة الشعر الفرزدق . توفي ١١٠ هـ ، طبقات فحول الشعراء تأليف محمد بن سلام الجمحي السفر الثاني ص ٢٩٨ مطبعة المدنى . يشار له عند وروده بعد ذلك طبقات فحول الشعراء . خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي ، ٢١٧/١ ، ط.البيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٩ م ، بتحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، يشار له بعد ذلك خزانة الأدب للبغدادي .

(٦) والمقصود كفى الشيب والإسلام للمرء نهيا وردعا ، لسان العرب ٣٤٦/١٥ .

وينسب هذا البيت كذلك إلى سحيم عبد بنى الحسناس كما في خزانة الأدب للبغدادي ١٠٢/٢ .

(٧) لسان العرب ٣٤٦/١٥ .

والنهي بالكسر والفتح الغدير (١) .

والنهي ضرب من الخرز واحدته نهاية ، والنهاية أيضاً الودعة (٢) .

والنهي أحد أقسام الكلام السبعة عند العرب وهي :

الأمر والنهي والخبر والاستخبار والوعد والوعيد والنداء (٣) .

من هنا يتضح أن النهي يطلق في اللغة على عدة معانٍ ، ولكن الذي يهمنا في بحثنا من كل هذه المعانٍ هو معنى الكف والامتناع .

(١) لسان العرب ٣٤٥/١٥ .

وتهذيب الصحاح تأليف محمود بن أحمد الزنجاني بتحقيق عبد السلام هارون ، أحمد عبد الغفور عطار
القسم الثالث المجلد الثالث فصل النون ص ١٠٨٣ دار المعارف بمصر ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك
: تهذيب الصحاح .
القاموس المعحيط ٤/٤ ٤٠٠ .

(٢) لسان العرب ٣٤٧/١٥ ، والقاموس المعحيط ٤٠١/٤ ، تهذيب الصحاح ق ٣ ص ١٠٨٢ (الهامش) .

(٣) الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدین الأمدي ١٨٨/٢ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، طبعة
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الإحکام للأمدي .

وتقسیم الكلام إلى سبعة أقسام فيه تفصیل والأصل الذي عليه التحقیق أن الكلام ينقسم إلى قسمین خبر
وإنشاء . ويكون النهي أحد أقسام الإنشاء .

انظر شرح شذور الذهب لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام ، الأنصاری ، المصري ص ٣٢ ،
الطبعة التاسعة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م مصر . يشار له عند وروده بعد ذلك شرح شذور الذهب .

ثانياً : تعريف النهي في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الأصوليين في ضبط تعريف النهي في الاصطلاح اختلافهم في غيره من مصطلحات الأصول ، وذلك تبعاً لاختلافهم في فهم النصوص ، أو بحسب اختلاف مدارسهم ومذاهبهم (١) .

(١) بعد أن وضع الإمام الشافعي ضوابط علم أصول الفقه ودونها في علم متراصط الأجزاء في كتابه (الرسالة) وغيره تلقى العلماء من بعده هذه القواعد بالدراسة والبحث والفحص والشرح ، ولكنهم اختلفوا من بعده في اتجاهين متميزين:

الأول : أصول الشافعية أو المتكلمين ، وهو اتجاه نظري لا يتأثر بفروع أي مذهب ، وعناية الباحثين فيه متوجهة إلى تحقيق القواعد من غير تطبيقها على أي مذهب تأييده أو نقضاً .

الثاني : أصول الحنفية ، وهو اتجاه متأثر بالفروع ويتجه لخدمتها وإثبات سلامته الاجتهاد فيها وصحّة الأحكام الفقهية التي انتهى إليها المتقدمون من مذهبهم .

أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ص ١٦ فما بعدها بتصرف ط . دار الفكر العربي ، يشار له بعد ذلك أصول الفقه لأبي زهرة .

وهذه بعض تعاريفات أشهر علماء الأصول للنبي ، أستعرضها ثم أتبعها بالشرح أو التعليق لأختار الراجح منها حسب ما أراه أقرب للصحة والدقة والشمول (١) .

- عرفه أبو الحسين البصري (٢) قائلاً :

(١) بعد اطلاعي على موضوع النبي في كتب الأصول التي توفرت لدى وجدت أن كثيرًا من الأصوليين لم يشيروا إلى تعريف النبي وذلك اكتفاء منهم لما ورد من تعريف الأمر لأنه على العكس منه ، معتبرين أن في تعريفهم للنبي نوع تكرار لا فائدة منه ، كما أنهم أعرضوا أيضًا عن البحث في كل مسألة من مسائل النبي لها مقابل في الأمر إذا كان من الممكن أن تتضح به .

وقد أشار لهذا المعنى الإمام الغزالى عندما بدأ الكلام في النبي حيث قال : (اعلم أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام التواهي إذ لكل مسألة وزان من النبي على العكس فلا حاجة للتكرار) المستصنfi من علم الأصول لأبي حامد الغزالى ٢٤/٢ ، الطبعة الأولى المطبعة الأميرية ببولاقي مصر ١٣٢٤ ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : المستصنfi .

وقال الأمدي في ذلك أيضًا : (اعلم أنه لما كان النبي مقابلاً للأمر ، فكل ما قبل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار فقد قيل مقابله في حد النبي) . الإحکام للأمدي ٢٧٤/٢ .

(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري أحد أئمة المعتزلة وأئمة الكلام له تصانيف فائقة في أصول الفقه ، منها المعتمد ، تصفح الأدلة ، غرر الأدلة ، شرح الأصول الخمسة وغير ذلك ، سكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع الآخر سنة ٤٣٦ هـ . انظر ترجمته في :

البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ٥٣-٥٤/٢ الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، مكتبة المعارف بيروت ، يشار لهذا المصدر عند وروده البداية والنهاية .

لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ٢٩٨٥/٥ الطبعة الثانية ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت لبنان ، يشار له عند وروده : لسان الميزان .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلakan ، بتحقيق د . إحسان عباس ٦٠٩/٤ دار صادر بيروت ١٩٧٠ م ، يشار له عند وروده وفيات الأعيان .

أما النبي فهو : (قول القائل لنيره لا تفعل على جهة الاستعلاء) (١) .

وأقربا من تعريف أبي الحسن البصري عرفه أكثر أصوليي المعتزلة (٢) كما يفهم من تعريفهم للأمر حيث عرفوه بأنه «قول القائل لمن دونه أ فعل أو ما يقوم مقامه» (٣) .

وعرفه الأمدي (٤) بأنه «طلب الترک لل فعل على جهة الاستعلاء» (٥) .

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري ١٨١/١ ، المطبعة الكاثوليكية في بيروت ١٩٦٤ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : المعتمد في أصول الفقه .

(٢) المعتزلة فرقة من فرق الإسلام ، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد ، ويلقبون بالقدرية والعدلية ، خالفوا أهل السنة في مسائل عقائدية وعملية ، ولهم أصولهم الخاصة بهم ، انقسموا إلى اثنين عشرة فرقة ، وقيل إلى عشرين فرقة ، مؤسس هذه الفرقة هو واصل بن عطاء الذي كان تلميذاً للحسن البصري ، فاعتزل مجلسه لخلاف بينهما . انظر : الملل والنحل لأبي الفتح بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهري بتحقيق محمد سيد كيلاني ٤٣/١ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الملل والنحل . التعريفات ص ٨٢ .

الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفرايني التميمي بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ص ١١٤ ، دار المعرفة والنشر ، بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الفرق بين الفرق .

(٣) المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، بتحقيق د . طه جابر فياض العلواني ج ١ ق ٢ ص ١٩ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : المحصول في علم أصول الفقه .

(٤) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم الثعلبي أبو الحسن سيف الدين الأمدي ثم الحموي ، أحد أذكياء العالم ، أصولي متكلم ، ولد سنة ٥٥١ هـ بمدينة أمد كان حنفي المذهب ثم صار شافعيا ، كان حسن الأخلاق سليم الصدر كثير البكاء رقيق القلب تكلموا فيه بأشياء الله يعلم بصحتها ، له مصنفات كثيرة تزيد على العشرين ، توفي رحمه الله في صفر ٦٣١ هـ .

البداية والنهاية ١٤٠/٣ ، طبقات الشافعية الكبرى لاتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي بتحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلوي ٣٠٦/٨ الطبعة الأولى مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م . يشار إليه عند وروده بعد ذلك : طبقات الشافعية الكبرى . وفيات الأعيان ٣٩٣/٣ - ٢٩٤ .

(٥) الأحكام للأمدي ٢٧٤/١ .

وعرفه ابن الحاجب (١) بقوله «اقتضاء كف عن فعل حتماً استعلاً» (٢) .

وعرفه صاحب مفتاح الوصول إلى علم الأصول (٣) بأنه «القول الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلا» (٤) .

وعرفه الشوكاني (٥) بأنه «القول الإنسائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة

(١) هو أبو عمر عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الرويني ثم المصري ، المعروف بابن الحاجب لأن والده كان حاجباً لأمير المؤمنين موسك الصلاحي الكردي ، فقيه مالكي ولد بمصر ٥٧٠ هـ ومات فيها ٦٦٠ هـ بالإسكندرية ، تبحر في مختلف العلوم والفنون ، وله تصانيف في الفقه والنحو وفي أصول الفقه والعرض . البداية والنهاية ١٧٦/١٣ ، وفيات الأعيان ٢٤٨/٣ .

(٢) مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب المالكي ٢ / ٩٥ ، الطبعة الثانية بيروت لبنان . يشار إليه عند وروده بعد ذلك : مختصر المنتهي الأصولي .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشريف التلمساني ، ولد بتلمسان ٧١١ هـ ثم رحل إلى المدينة وأخذ العلم من علمائها ، وانتقل إلى الأندلس فترة ثم عاد إلى الشرق فوصل تونس ٧٦٥ هـ ثم رجع إلى بلاده بعد أن اكتملت له فنون المعرفة وظهرت له مظاهر الفضيلة ، مات رحمه الله بالقاهرة ٧٨١ هـ .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني ٣٦٠/٣ ، طبعة دار الجيل بيروت ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الدرر الكامنة .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٦/٩ دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : معجم المؤلفين .

(٤) مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ص ٤٧ دار الكتاب العربي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م . يشار إليه عند وروده بعد ذلك : مفتاح الوصول إلى علم الأصول .

(٥) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٠٠ هـ) فقيه أصولي ومجتهد من كبار علماء اليمن له مصنفات كثيرة تصل إلى ١١٤ مصنفاً من أشهرها فتح القدير في التفسير ونيل الأوطار في أحاديث الأحكام ، وإرشاد الفحول في أصول الفقه وغيرها ، أنظر ترجمته : الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٩٨/٦ ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان . معجم المؤلفين ٥٣/١١ البدر الطالع للشوكاني ٢١٤/٢ .

الاستعلا» (١) .

وعرفه الكمال بن الهمام (٢) فقال إنه : «طلب كف عن فعل على جهة الاستعلا» (٣) .

وعرفه صاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤) فقال هو : «استدعاء ترك الفعل

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ص ١٠٩ الطبعة الأولى ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : إرشاد الفحول .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم النحوى المشهور بابن الهمام ٨٦١ هـ - ٧٩٠ قرقى الإسكندرية ، لم يتلزم بمنهج إمامه على إطلاق ، فكان اتجاهه يستهدف فيه الحق لا يقول إلا ما يطمئن قلبه إلى دليله سواء وافق مذهب إمامه أم خالقه .

الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ٣٦/٣ فما بعدها ، بيروت لبنان ، يشار له : طبقات الأصوليين .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني ٢٠١/٢ الطبعة الأولى بمصر ١٣٤٨ هـ ، يشار له بعد ذلك البدر الطالع .

(٣) كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام الإسكندرى ، ومعه تيسير التحرير ٣٧٥/١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : التحرير في أصول الفقه .

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (علاه الدين) فقيه أصولي من تصانيفه كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، التحقيق في شرح المتخب في أصول المذهب للأخسيكتى وشرح البداية في فروع الفقه الحنفي إلى باب النكاج توفي رحمه الله ٧٣٠ هـ .
معجم المؤلفين ٢٤٢/٥ . طبقات الأصوليين ١٣٦ .

بالقول من هو دونه» (١) .

أما الإمام الغزالى (٢) فعرفه أنه «القول المقتضي ترك الفعل» (٣) .

وأقرباً من تعريفه عرفه الإسنوى (٤) فقال : «هو القول الطالب للترك» (٥) .

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٥٦/١ للإمام علاء الدين عبد العزيز البخارى ، طبعة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، دار الكتاب العرب بيروت لبنان ، يشار له عند وروده كشف الأسرار عن أصول البزدوى .

الورقات لأبي المعالى إمام الحرمين عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني الشافعى ص ٧ وفيه زيادة على «سبيل الوجوب» ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده ميدان الأزهر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الورقات .

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد بن الطوسي ، الإمام الجليل أبو حامد الغزالى له مصنفات كثيرة في مختلف العلوم الشرعية ، أهمها المستصفى والمنخول في أصول الفقه والوسط والبسيط والوجيز في الفقه ، ومن أشهر كتبه الإحياء في علوم الدين تزيد مصنفاته على الخمسين ولد ٤٥٠ هـ وتوفي ٥٠٥ هـ .

طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦ . البداية والنهاية ١٧٣/١٢ - ١٧٤/١٢ .

وفيات الأعيان ٢١٦/٤ ، وتبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لابن عساكر الدمشقى ص ٢٩١ فما بعدها ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، طبعة مصورة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : تبيان كذب المفترى .

(٣) المستصفى ٤١١/١ .

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأرموي الإسنوى ولد ٧٠٤ هـ بإسنا من صعيد مصر شافعى المذهب نزيل القاهرة ، مفسر وفقىء وأصولى ، عالم بالعربية والغروض له تصانيف كثيرة في مختلف العلوم توفي ٧٧٢ هـ .

الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ . البدر الطالع ٣٥٢/١ . معجم المؤلفين ٢٠٣/٥ .

(٥) نهاية السول شرح الإسنوى للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوى ٧١/٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : نهاية السول .

تعليقات ومناقشات حول تعاريفات النهي في الاصطلاح

وبعد استعراض هذه التعاريفات المتنوعة والمتعددة للنهي والنظر فيها نظرة تفصص وشمول

تبين ما يلي :

أ - أن جميع هذه التعاريفات تتفق حول معنى كون النهي طلب كف عن فعل أو ترك له على اختلاف في العبارة فيما بينها .

ب - أن تعريف أبي الحسين البصري ومعه تعريف أكثر المعتزلة يحدد صيغة مخصوصة للنهي وهي «لا تفعل» مما يشعر أن النهي لا يكون بغير هذه الصيغة وهو كلام يجعل تعريفهم محل اعتراض لأنه بذلك لا يشمل كل نهي .

فالنهي كما يكون بصيغة لا تفعل فإنه يكون بغيرها من الصيغ وذلك كفعل الأمر الذي يدل على الترك وكمشتقات مادة نهي وغير هذه الصيغ مما يرد به النهي (١) .

وقد يقال أنه يراد بـ «لا تفعل» كل ما يدل على النهي من صيغته فتدخل بقية الصيغ الدالة على النهي (٢) ولكن يبقى هذا الرد غير كاف لأنه لا يفهم من ظاهر التعريف .

(١) تيسير التحرير شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير لابن الهمام السكندرى ٣٧٥/١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر . يشار إليه عند وروده بعد ذلك : تيسير التحرير .

المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالى ص ١٠٣ بتحقيق د. محمد حسن هيتو . دار الفكر .
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م يشار له بعد ذلك : المتخول للغزالى . إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢) شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعى على شرح جلال الدين المحلى على «الورقات فى الأصول» لإمام الحرمين الجويني ص ٨٠ الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر ، مطبوع على هامش إرشاد الفحول للشوكانى . يشار إليه عند وروده بعد ذلك : شرح شرح الورقات .

ولذلك نجد أن المعتزلة في تعريفهم زادوا قيداً للخروج من هذا الاعتراض وهو قولهم «أو ما يقوم مقامه» ولكن تعريفهم مع ذلك لم يسلم من الاعتراض من حيث إن هذا القيد قد يعني كونه قائماً مقامه في الدلالة على كونه طالباً للفعل ، وقد يعني شيئاً آخر ، فان كان المراد هو الثاني فلا بد من بيانه ، وإن كان المراد هو الأول صار معنى هذا النهي هو قول القائل لمن دونه لا تفعل أو ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب ترك الفعل ، وإذا ذكر على هذا الوجه كان تعريف النهي بأنه «اللفظ الدال على طلب ترك الفعل» كافياً ، وعندما يقع التعرض لخصوص صيغة لا تفعل ضائعاً (١) .

هذا وإن تحديد صيغة النهي «بلا تفعل» يقصر النهي على ما كان منه بالألفاظ العربية ، أما ما كان بغير العربية فلا يدخل في التعريف ، مع أن المقصود من التعريف تحديد ماهية النهي من حيث

إنه نهي وهي حقيقة لا تختلف باختلاف اللغات (٢) .

ويمكن أن يقال إن قيد «أو ما يقوم مقامه» الوارد في تعريف المعتزلة احتراز عن ذلك يقصد به إدراج صيغة النهي إذ وردت من غير العربي (٣) فيقال بأن هذا القيد لا يكفي لل الاحتراز عن ذلك الاعتراض لأنه يحتاج إلى بيان (٤) - كما سبق التنوية إلى ذلك - .

(١) المحصول في علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي ، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني ج ١ ق ٢ ص ٢١ - ٢٢ . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م مطابع الفرزدق - الرياض ، يشار له بعد ذلك المحصول . إرشاد الفحول ص ٩٢

(٢) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٢١ .

(٣) الإحکام للأمدي ١٩٩/١ .

(٤) الإحکام للأمدي ١٩٩/١ .

كذلك فإنه يعترض على التعريف بأنه غير مانع من دخول ما لا تنطبق عليه حقيقة النهي فيه ، وذلك بأنه لو صدرت صيغة النهي «لا تفعل» عن النائم أو الساهي أو على سبيل انطلاق اللسان أو على سبيل الحكاية ، فإنها وحسب التعريف تدخل في إطار النهي مع أنه لا يقول بذلك أحد (١) .

ج - أن تقيد تعريف أبي الحسين البصري وغيره من التعريفات المذكورة بقيد الاستعلاء (٢) . المصحح به فيها ، يجعل من مثل هذه التعريفات محل اعتراف ، من حيث إنها تصبح غير مستغرقة لجميع صور النهي ، ذلك أن النهي قد يأتي على غير هذه الصفة ، وذلك كما ورد على لسان إبراهيم عليه السلام عندما قال لأبيه «يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصيا» (٣) فهذا نهي صريح وليس فيه استعلاء بل هو أقرب إلى هيئة الرجاء والالتماس منه إلى الاستعلاء ، وذلك يؤيد عدم اعتبار الاستعلاء في النهي ، وعليه فإنه يستساغ أن يقال فلان نهى فلانا على وجه الرفق واللين (٤) .

(١) المحضول ج ١ ق ٢ ص ٢٠ ، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ١٤٠٠-٢٠٤٠٥ /١ الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ، يشار له عند وروده بعد ذلك : البرهان .

(٢) الاستعلاء هو : الطلب لا على وجه التذلل بل بغلظة ورفع صوت ، فهو وصف في التعبير والأداء بأن يعد الأمر نفسه عاليا عن المأمور مع عظمته في الطلب سواء وجد العلو حقيقة أم لم يوجد . نهاية السول ٩/٢ ، ودراسات في أصول الفقه للسيد صالح عوض ص ٩٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دارطباعةالمحمدية بالأزهر ، يشار له بعد ذلك : دراسات في أصول الفقه .

(٣) آية ٤٤ سورة مرثيم .

(٤) المحضول ج ١ ق ٤٩ ص ٢ ، والتحصيل من المحضول تأليف سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ١٤٠٠-٢٧٠ /١ ، نسخة بتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيد الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة بيروت . يشار له عند وروده بعد ذلك : التحصيل من المحضول .

د - أن تقييد تعريف أكثر المعتزلة ومعهم تعريف الإمام الجويني (١) وتعريف صاحب كشف الأسرار وغيرهم بالعلو (٢) المفهوم من قولهم «لمن دونه» والذي يدل على أن الرتبة قيد لاعتبار النهي يجعل من مثل هذه التعريفات محل اعتراض ، لأن النبي قد يأتي دون أن يكون الناهي أعلى رتبة ممن يوجه إليه النهي ، فليس من القبيح عرفا أو لغة أن ينهى الولد أباه عن فعل منكر (٣) ، كما أنها نجد العلماء والوعاظ والمرشدين ما فتشوا ينهون الناس ويأمرونهم ، وقد يكون فيهم الحاكم والسلطان والوزير وهم أعلى رتبة منهم حقيقة .

ويؤيد الاعتراض على اشتراط العلو أمور :

١ - قوله تعالى حكاية عن فرعون أنه قال لقومه «ماذا تأمرون» (٤) مع أنه كان أعلى رتبة منهم قطعا (٥) .

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن أبي يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين من أصحاب الشافعى ولد بجهة جوين ٤١٩ هـ من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد ومكة والمدينة ، وجمع طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور واشتغل بالتدريس بها ، ومن أشهر مؤلفاته البرهان في أصول الفقه ، توفي بنисابور ٤٧٨ هـ . البداية والنهاية ١٢٩/١٢ . وفيات الأعيان ١/٢٨٧ .

طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥ . معجم المؤلفين ٦/٨٤ .

(٢) العلو : هو أن يكون الطالب لترك الفعل أعلى مرتبة من المطلوب منه في الواقع وحقيقة الأمر . نهاية السول ٩/٢ ، ودراسات في أصول الفقه ص ٩٢ .

(٣) المستصفى للغزالى ٤١١/١ .

(٤) آية ٣٥ سورة الشعراء .

(٥) شرح البدخشي منهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي بشرح منهج الأصول في علم الأصول للبيضاوى ٤/٢ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، يشار إليه عند وروده بعد ذلك : شرح البدخши . والتحصيل من المحصول ١/٢٦٨-٢٦٩ .

٢ - قول العجائب بن المنذر (١) مخاطباً أحد أمراء خراسان والعراق (٢) :

أمرتك أمرا حازما فعصيتي :: فأصبحت مسلوب الإرادة نادما
فهذا يدل على أن العلو غير معتبر في الأمر (٣) وكذلك النهي يأخذ حكمه، إذ الأمر هنا
يفيد الطلب والطلب إما أن يكون لفعل الفعل وهو الأمر أو لترك الفعل وهو النهي .

ومن هنا أستطيع القول بأن التعريف الذي يقيد النهي بصيغة محددة أو ذلك الذي يقيده
بقيد الاستعلاء أو العلو تعريف غير دقيق ، من حيث افتقاره لمقومات التعريف الصحيحة وهي
كونه جامعاً مانعاً .

ولذلك فانتي أميل إلى ترجيح التعريف الذي لا يتعرض لتلك القيود ومثاله تعريف الإمام
الغزالى بأنه «القول المقتضى ترك الفعل» حيث إنه لم يحدد صيغة معينة للنهي كما هو الحال في
تعريف أبي الحسين البصري وغيره من المعتزلة ، وكذلك لم يقيد تعريفه بالاستعلاء أو العلو
فلزم مما تعرض له من عرفه بتلك القيود من اعترافات .

ومن هنا رجحت صحة تعريف الغزالى لأنه أدق هذه التعريفات وأكثرها شمولية ، وهو في
نفس الوقت تعريف موجز ، وكل تلك الصفات من حيثيات التعريف الصحيح .

(١) هو العجائب بن المنذر بن الجموج بن زيد بن حزام بن كعب الأنصاري الخزرجي صحابي بدري
توفي في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه وقد زاد على الخمسين ، وقد نسب له الرazi البيت المذكور ،
والحق أن البيت للحchin بن المنذر الذهلي الرقاشي ، من أهل البصرة ، حامل راية بكر بن وائل في
معركة حطين ، وكان يكنى نفسه في الحرب بأبي ساسان كما هو ثابت في المصادر التاريخية . انظر
تاريخ الطبرى ٤٣/٨ .

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر السقلاني ١٠/٢ بتحقيق على محمد البجawi . مطبعة نهضة مصر
الفجالة التاهرة . يشار له عند وروده بعد ذلك : الإصابة في تمييز الصحابة .

(٢) هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي المتوفى ١٠٢ هـ .

وفيات الأعيان ٦/٢٧٨ . المحصول للرازي ق ١ ج ١ ص ٤٨ .

(٣) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٨ ، والتحصيل من المحصول ١/٢٦٨ .

ولكن وحتى لا يغطى حق من عرف النهي بتلك القيود فلابد من الإشارة إلى أهم المبررات التي جعلت أصحاب هذه التعريفات يقيدونها بتلك القيود :

١ - أما بالنسبة لمن قيد التعريف بصيغة محددة وهي «لا تفعل» فقد بذلك كل ما يدل على النهي من صيغ ، وأن صيغة لا تفعل هي أوضح صيغ النهي (١) أو أنها مذكورة للتمثيل لا للتقييد . (٢)

ولذلك نجد المعتزلة وهم ممن عرّفوا النهي بهذا القيد يضيفون قياداً آخر في التعريف (٣) .

٢ - أما بالنسبة لمن قيد التعريف بالاستعلاء فقد بذلك أن يحترز عن استعمالات أخرى لصيغة النهي كالالتماس والدعاء (٤) كما ورد في قوله تعالى على لسان نبي الله نوح «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا» (٥) فان من يقول لغيره لا تفعل على سبيل التضليل والتذلل لا يقال إنه ينهى وإن كان أعلى رتبة من المقول له (٦) .

(١) شرح شرح الورقات ص ٨٠ ، وإرشاد الفحول ص ١٠٩ ، ونهاية السول ١٩/٢ .

(٢) فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجم الحنفي ٢٧/١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : فتح الغفار بشرح المنار .

(٣) وهو «أو ما يقوم مقامه» .

(٤) الإحکام للأمدي ٢٠٥/٢ .

(٥) آية ٢٦ سورة نوح

(٦) المعتمد ٤٩/١ ، المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٩ .

٣ - أما بالنسبة لمن قيد التعريف «بالعلو» فكذلك فانهم قصدوا منه الاحتراز عن الالتماس والدعاء إذا جاء بصيغة النهي ، كقول العبد لسيده لا تضربني أو لا تطردني (١) ، وكما ورد في قوله تعالى «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» (٢) . أو لأنه يستقبح - في العرف - أن يقول القائل «أمرت الأمير أو نبيته» ولا يستقبحون أن يقال سأله أو طلبت منه (٣) .

فلكل هذه الأسباب وغيرها كانت هذه القيد ، ولكن ورغم ما لهذه التبريرات من وجود معقوله إلا أنها تبقى ضعيفة لأنها معارضة بالدليل - كما سبق وأوضحنا - ويسلم لنا تعريف الغزالى ومن وافقه منن لم يقيدوا تعريفهم بهذه القيد .

وهذا شرح موجز للتعريف المختار للنبي «تعريف الغزالى» وهو «القول المقتضي ترك الفعل» .

«القول» جنس في التعريف يشمل النهي وغيره من أقسام الكلام (٤) ويميزه عما عداه من إشارات ورموز وأفعال وقرائن مفهمة (٥) .

(١) شرح شرح الورقات ص ٧٨ والللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق الشيرازي ص ٦٥ نسخة مخرجة الأحاديث د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الللمع للشيرازي .

(٢) آية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٣) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٩ .

(٤) الإحکام للأمدي ٢٠٣/٢ . شرح مختصر الروضة لنجم الدين بن سعيد الطوفي ، تحقيق عبد الله المحسن التركي ٣٤٨/٢ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة . بيروت . يشار له عند وروده بعد ذلك : شرح مختصر الروضة للطوفي .

(٥) البرهان ٢٠٣/١ والللمع للشيرازي ص ٦٤ . التمهيد في تحرير الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوی ص ٧٢ دار الإشاعة الإسلامية الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ ، يشار له عند وروده بعد ذلك : التمهيد للإسنوی . نهاية السول ٨/٢ ، فتح الغفار بشرح المنار ٢٧/١ .

«المقتضى ترك الفعل» قيد في التعريف يخرج غير النهي من أمر وغيره من أقسام الكلام

(١) حيث إن الأمر «قول طالب للفعل» (٢) أما النهي فيقتضي الترك .

«فالمقتضى» بمعنى الطالب يخرج عدا الطلب من أقسام الكلام (٣) .

«وترك الفعل» يخرج غير النهي من أنواع الطلب من أمر وغيره لأنها لا تقتضي ترك الفعل

(٤) .

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، وتبسيير التحرير ٣٧٤/١ .

(٢) منهاج الوصول في علم الأصولتأليف القاضي البيضاوي ٣/٢ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م مطبوع مع شرح البخش والإسنوي . يشار له عند وروده بعد ذلك : منهاج الوصول للبيضاوي . التمهيد للإسنوي ص ٧٢ .

(٣) كشف الأسرار ٧٥/١ . البرهان ٢٠٣/١ . البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي ٢٤٥/٢ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت . يشار له عند وروده بعد ذلك : البحر المحيط للزركشي .

(٤) البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢ .

المبحث الثاني

صيغة النهي

والكلام في صيغة النهي يتضمن بيان الصيغ التي يقع بها النهي والمعانى التي تستعمل فيها صيغة النهي ، وهل للنهي صيغة تخصه أم لا وذلك في مطالب ثلاثة .

المطلب الأول

الصيغة التي يقع بها النهي

يتضح من تعريفات النهي السابقة أن كل قول يدل على طلب ترك الفعل بعد صيغة النهي فليست صيغة النهي محصورة في لفظ معين ، وإن كانت أوضح هذه الألفاظ هي صيغة «لا تفعل» (١) وهي الصيغة التي تضمنتها بعض تعريفات النهي كتعريف أبي الحسين البصري وأكثر المعتزلة (٢) .

وهذه أهم الصيغة التي يقع بها النهي كما تواتر على ذلك معظم كتب الأصول :

١ - الفعل المضارع المقترب بلا النهاية (٣) ومثاله قوله تعالى : «ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل» (٤) .

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢) المعتمد ١٨١/١ وانظر ص ٥ من هذا البحث .

(٣) تيسير التحرير ١/٣٧٥ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٤٨ ، مذكرة في أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج ٢ ق ٢ ص ٨٦ مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بمصر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول الفقه لأبي النور زهير .

(٤) آية ١٨٨ سورة البقرة .

وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تذكروا هلكاكم إلا بخیر» (١) .
٢ - فعل الأمر إذا دل على لزوم الترك مثل كف ، وذر واجتنب إلخ ، كما ورد في قوله تعالى
«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين» (٢) .

وفي قوله «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون» (٣) .

وكما في قوله صلى الله عليه وسلم «اجتنبوا السبع الموبقات ... الحديث» (٤) .
٣ - أسماء الأفعال التي يعني لا تفعل مثل (مه) و(صه) (٥) .

٤ - الجمل الخبرية التي تدل على طلب ترك الفعل وتتضمن معنى النهي ولا يقصد بها الإخبار
(٦) كما في قوله تعالى «إن الله يأمر بالعدل والإحسان وآياته ذي القربى وينهى عن الفحشاء

(١) سنن النسائي (المجتبى) تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، كتاب الجنائز باب ٥١
٤٣/٤ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م . يشار له عند وروده
بعد ذلك : سنن النسائي .

(٢) آية ٢٧٨ سورة البقرة .

(٣) آية ٩٠ سورة المائدة .

(٤) رواه البخاري ومسلم ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، محمد بن إسماعيل البخاري كتاب الوصايا
باب ١٣١/٢٢ . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . يشار له عند وروده بعد ذلك : صحيح
البخاري بحاشية السندي .

صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الإيمان
رقم الحديث ٩١/١٤٤ مع اختلاف في الألفاظ ، دار إحياء التراث العربي . يشار له عند وروده بعد
ذلك : صحيح مسلم .

(٥) تيسير التحرير ٣٧٥/١ ، وإرشاد الفحول ص ١٠٩ ، ومه كلمة زجر وهي يعني اكفف وكذلك صه
إذا منعته من الفعل أو الكلام . لسان العرب ص ٥٤٢ ، وقال البعض «مه» يعني لا تفعل ، و «صه»
يعني لا تتكلم ، انظر تيسير التحرير ٣٧٥/١ وإرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٦) أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي ص ٤٢٠ ، مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بمصر ، الطبعة
الثانية ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول الفقه للبرديسي .

والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون» (١) وقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به» (٢) وقوله تعالى «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيرها» (٣) وكقوله صلى الله عليه وسلم : «لا تحل الصدقة لغني ولا لذى مرة سوي» (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة ليال» (٥) .

(١) آية ٩٠ سورة النحل .

(٢) آية ٣ سورة المائدة .

(٣) آية ٢٣٠ سورة البقرة .

(٤) صحيح الترمذى ومعه شرح عارضة الأحوذى لأبي عيسى محمد بن عيسى كتاب الزكاة باب ٢٣ ١٥٠/٣ مطبعة دار العلم للجميع . يشار له عند وروده بعد ذلك : صحيح الترمذى . والمرة : القوة ، وجمعها مرد ، قال تعالى (ذو مرة فاستوى) لسان العرب ١٧٠/٥ . وسوى أي مستوى ، والمقصود معتدل الخلق انظر لسان العرب ٤١٤/١٤ .

(٥) الموطأ للإمام مالك بن أنس ص ٥٦٥ . كتاب حسن الخلق باب ما جاء في المهاجرة حديث رقم ١٣ بدون طبعة . يشار له عند وروده بعد ذلك : الموطأ للإمام مالك .

المطلب الثاني

استعمالات صيغة النهي

لا خلاف بين علماء الأصول في أن صيغة النهي تستعمل في معانٍ متعددة وإن كانوا قد اختلفوا في الأصل الذي وضعت له الصيغة من بين هذه المعانٍ (١) .

وقد تعرضت كتب الأصول القديمة منها والحديثة لبيان تلك المعانٍ على اختلاف فيما بينهم في عددها فنجد الغزالى والأمدى يحصرانها في سبعة (٢) وتابعهما في ذلك الإسنوى (٣) .
ويزيد غيرهم عليها لتصل إلى العشرة أو نحو ذلك (٤) وهذه أهم المعانٍ التي ذكرها الأصوليون لاستعمال صيغة النهي .

الأول : التحرير :

وذلك كقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم» (٥) و «لا تقربوا الزنا» (٦)

(١) معظم المعانٍ التي تستعمل فيها صيغة النهي على سبيل المجاز والمعنى الحقيقى في استعمالها هو في طلب الترك ، ولكن هل على سبيل التحرير أم الكراهة أم الاشتراك أم الوقف خلاف بين العلماء ، الإحکام للأمدى ٢٧٥/٢ ، ومسألة الخلاف هذه سترد مفصولة في الفصل الأول إن شاء الله .

(٢) المتنхول للغزالى ص ١٣٥-١٣٤ . الإحکام للأمدى ٢٧٥/٢ .

(٣) نهاية السول ٧١/٢ .

(٤) تحقيق المراد في أن النبي يقتضي الفساد ، للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ص ٦٢ - ٦٣ نسخة بتحقيق د. إبراهيم محمد السلفيتى مطبعة زيد بن ثابت دمشق ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : تحقيق المراد للعلائي .

وإرشاد الفحول ص ١٠٩ . وذكر الزركشى للنبي أربعة عشر معنى في البحر المحيط ٤٢٨/٢ ، وذكر ابن النجاشى له خمسة عشر معنى في شرح الكوكب المنير ٧٧/٣ .

(٥) آية ١١ سورة الحجرات .

(٦) آية ٣٢ سورة الإسراء .

و «ولَا تقتلوا النفس التي حرم الله إِلَّا بالحق» (١) .

الثاني : الكراهة :

ومثاله قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٢) فان النبي في قوله تعالى «وذرروا البيع» محمول عند بعض العلماء على الكراهة للقرينة التي صرفه عن التحرير وهي قوله تعالى «ذلكم خير لكم» (٣) .

ومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم «إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي إِلَانَةٍ وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسِ ذَكْرَهُ يَمْيِنَهُ ، وَلَا يَتَمْسَحُ يَمْيِنَهُ» (٤) فقد جاء في شرحه أن النبي ليس للتحرير بل للتزييه ، وهو ما ذهب إليه الجمهور وصرح البعض بأنه مكروه (٥) .

(١) آية ١٥١ سورة الأنعام . انظر نهاية السول ٧١/٢ . كشف الأسرار ١/٢٥٦ .

(٢) آية ٩ سورة الجمعة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله الأنصاري القرطبي / المجلد الثامن عشر ص ١٠٨ ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م يشار له عند وروده بعد ذلك : الجامع لأحكام القرآن .

(٤) أخرجه البخاري كتاب الوضوء بباب النبي عن الاستئناء باليمن حديث ١٨ .

هذا وقد ادعى القرطبي أن حمل النبي في هذه الآية على الكراهة هو مذهب الشافعي وبالرجوع إلى مصادر فقه الشافعية يتبين أن النبي محمول عندهم على التحرير . انظر المجموع للنووي ج ٤ ، ص ٣٦٩ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١/٢٥٣ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . يشار له عمد وروده بعد ذلك : فتح الباري . ومثل الإسنوي للكراهة بحديث مشابه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يمسكن أحدكم ذكره يمينه وهو يبول) نهاية السول ٧١/٢ .

الثالث : التحقيق (١) :

ومثاله قوله تعالى «ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا» (٢)
فليس المقصود من النهي تحريم النظر إلى ما يتمتع به الغير بل بيان حقارته بالمقارنة إلى ما عند
الله وعدم الاكتراث به (٣) .

الرابع : بيان العاقبة (٤) :

كقوله تعالى «ولا تحسين الله غافلاً عما يعمل الظالمون» (٥) فهذا بيان لعاقبة الظالمين
ومصيرهم وأن سنته الله هي إمهال العصاة وعدم الغفلة عنهم (٦) .

(١) المنخول للغزالى ص ١٣٤ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٥٦/١ . تحقيق المراد للخلائي ص ٦١ ، وإرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٢) آية ١٣١ سورة طه .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٦/١١ .

(٤) المنخول للغزالى ص ١٣٤ . الإحکام للأمدي ٢٧٥/٢
نهاية السول ٧١/٢ . إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٥) آية ٤٢ سورة إبراهيم .

(٦) الجامع لأحكام القرآن المجلد ٩ ص ٣٧٦ ، وروح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لشهاب الدين الألوسي ٢٤٤/٣ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان . يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير الألوسي .

الخامس : التحذير (١) :

كقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» (٢)
فإنها وردت في معرض التحذير من ضلالات الكفار وتلبساتهم (٣) .

السادس : التهديد :

وذلك كقول السيد لعبدة : لا تمثل أمري يهدده بذلك (٤) .
والمعنى الرابع والخامس يمكن أن يندرج تحت معنى التهديد .

السابع : الإرشاد (٥) :

كقوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» (٦) ، والمراد
ليس مطلق النهي عن السؤال بل فيما تقع المسألة في جوابه كما صرحت الآية (٧) . وقيل بل
النهي في الآية للتحريم والأظاهر أنه للإرشاد لأن الأشياء التي يسأل عنها السائل لا يعرف حين

(١) تحقيق المراد للعلائي ص ٦٢ .

(٢) آية ١٠٢ سورة آل عمران .

(٣) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ١٦٠/٧ ، الطبعة الثانية دار الكتب العلمية طهران . يشار له
عند وروده بعد ذلك : تفسير الرازى .

(٤) تحقيق المراد للعلائي ص ٦٣ . إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٥) الإحکام للأمدي ٢٧٥/٢ . إرشاد الفحول ص ١٠٩ .
المنخول ص ١٣٥ . ونهاية السول ٧١/٢ .

(٦) آية ١٠١ سورة المائدة .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٢٩/٣ .

السؤال هل تؤدي إلى محذور أم لا ، ولا التحرير إلا بالتحقق (١) .

الثامن : اليأس أو «الأياس» (٢) :

ومثاله قوله تعالى «يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كتمنتم تعملون» (٣) . فالنبي هنا لتحقيق اليأس عند الكافرين يوم القيمة (٤) .

التاسع : الدعاء (٥) :

كما في قوله تعالى فيما ورد على لسان نبي الله نوح «رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا» (٦) .

فصيغة النبي هنا دعاء من نبي الله نوح عليه السلام بأن يمحق الكافرين ولا يذر منهم على الأرض أحدا (٧) .

ومثاله أيضا قوله تعالى «ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا» (٨) .

(١) شرح الكوكب المنير بختصر التحرير ، لمحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجاشي تحقيق د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ٨١/٣ . دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : شرح الكوكب المنير .

(٢) الإحکام للأمدي ٢٧٥/٢ . المنغول للغزالی ص ١٣٥ ، وتحقيق المراد للعلائي ص ٦٢ .

(٣) آية ٧ سورة التحرير .

(٤) الجامع لأحكام القرآن مجلد ١٨ ص ١٩٧ .

(٥) الإحکام للأمدي ٢٧٥/٢ ، المنغول للغزالی ص ١٣٥ .
نهاية السول ٧١/٢ ، كشف الأسرار ٢٥٦/١ .

(٦) آية ٢٦ سورة نوح .

(٧) تفسير الألوسي ٧٩/٢٩ .

(٨) آية ٨ سورة آل عمران .

وقوله تعالى «ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» (١) .

العاشر : التسوية (٢) :

ومثاله قوله تعالى «اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سوا عليكم إنما تجزون ما كتمن تعملون» (٣) والمقصود سوا كان لكم فيها صبر أو لم يكن فالأمر سوا ولا ينفعكم شيء (٤) .

الحادي عشر : الإلتamas :

وذلك كقولك لمن يساويك لا تفعل (٥) .

الثاني عشر : التقرير (٦) :

مثل قوله تعالى «إن سألك عن شيء بعدها فلا تصاحبني» (٧) .

(١) آية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٢) تحقيق المراد للعلائي ص ٦٣ .

(٣) آية ١٦ سورة الطور .

(٤) الجامع لأحكام القرآن مجلد ١٧ ص ٦٤ .

(٥) إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٦) العدة في أصول الفقه تأليف أبي الفداء الحنفي بتحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ٤٣٧/٢ ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م المملكة العربية السعودية . يشار له عند وروده بعد ذلك : العدة في أصول الفقه .

(٧) آية ٧٦ سورة الكهف .

الثالث عشر : الشفقة (١) :

كتوله صلى الله عليه وسلم «لا تتخذوا الدواب كراسي» (٢) .

الرابع عشر : الأدب :

ومنه قوله تعالى «لا تنسوا الفضل بينكم» (٣) . وقد يدخل هذا المثال في الكراهة إذ المراد لا تتعاطوا أسباب النسيان فان النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى ينهى عنه (٤) .

الخامس عشر : التصبر (٥) :

كتوله تعالى «لا تحزن إن الله معنا» (٦) .

السادس عشر : إيقاع الأمان (٧) :

مثل قوله تعالى «ولا تخف إنك من الأمانين» (٨) .

(١) كشف الأسرار ١/٢٥٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣٩/٣ بلفظ (اركبوا هذه الدواب ساعة ولا تأخذوها كراسي) ، طبعة دار الفكر العر

(٣) آية ٢٣٧ سورة البقرة .

(٤) شرح الكوكب المنير ٣/٨١ .

(٥) المصدر السابق ٣/٨٢ .

(٦) آية ٤٠ سورة التوبة .

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ٢٩٤ ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، يشار له بعد ذلك : البحر المحيط للزركشي .

(٨) آية ٣١ سورة القصص .

وقوله تعالى «لا تخف نجوت من القوم الظالمين» (١) .

السابع عشر : الخبر (٢) :

مثل قوله تعالى «لا تنفذون إلا بسلطان» (٣) .

وبعد فليست هذه جميع المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي ، وذلك لأن دلالة صيغة النهي على كل معنى من هذه المعاني إنما تحدده القراءة والسياق (٤) ، وعليه فإنه يمكن أن يكون هناك معانٌ أخرى غير تلك المذكورة ، ولكن المعانى التي ذكرتها هي الأكثر شيوعاً واشتهرت وهي التي أشارت إليها معظم كتب الأصول .

(١) آية ٥٥ سورة القصص .

(٢) البحر المحيط للزرکشی ٤٢٩/٢ .

(٣) آية ٣٣ سورة الرحمن .

(٤) وذلك باشتئام المعنى الحقيقي لهذه الصيغة . انظر نهاية السول ٢٠٠/٢ أثر الاختلاف في القواعد الأساسية في اختلاف الفقهاء . د. مصطفى الغنّاص ٣٣٣ . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت . يشار له عند وروده بعد ذلك : أثر الاختلاف في القواعد الأساسية .

المطلب الثالث

هل للنهي صيغة تخصه؟

وهذا المطلب مبني على اعتبار أن ما يدور في النفس من طلب للترك (النهي) يسمى كلاما وإن لم يعبر عنه باللفظ (١).

وأختلف العلماء في النبي هل له صيغة تخصه وتدل عليه أم لا على قولين :

القول الأول : ليس للنبي صيغة تخصه وقول القائل لغيره لا تفعل لا يدل على النبي إلا بقرينة (٢) وهذا الرأي منقول عن أبي الحسن الأشعري (٣) وبعض متبعيه ، وعند المعتزلة إنما تصير هذه الصيغة عبارة عن المعنى القائم بالنفس بارادتين ، إرادة عدم إيجادها وإرادة صرفها عن غير

(١) الإحکام للأمدي ٢٠٥/٢ . والمنكرون لکلام النفس هم المعتزلة ، انظر تيسير التحریر ٣٣٨/١ . أما من لا يعتبرونه كلاما فلأخلاف بينهم في أن للنبي صيغة تخصه ، البرهان ٢١٢/١ . ومسألة اعتبار أن ما يدور في النفس يسمى كلاما أم لا لم أشا التعرض لها لأنها من المباحث الكلامية الخلافية والتي ليس لها أثر يذكر في علم الأصول أو الفقه . هذا ويمكن لمن أراد التعرف على هذه المسألة الرجوع إلى المنخول للغزالی ص ٩٨ - ٩٩ . الإحکام للأمدي ١٨٩/٢ . الوصول إلى علم الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ص ١٣٨/١ بتحقيق د. عبد الحميد أبو زيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الوصول إلى علم الأصول .

(٢) التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحق الشيرازي ص ٢٣ بتحقيق د. محمد حسن هيتو . دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : التبصرة للشيرازي . المنخول للغزالی ص ١٠٥ .

(٣) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر بن سالم بن إسماعيل الأشعري المكنى بأبي الحسن الملقب بالأشعري من أئمة المتكلمين المجتهدين ولد بالبصرة ٢٦٠ هـ وتوفي ببغداد ٣٢٤ هـ ، وله مصنفات كثيرة في مختلف علوم الشريعة . انظر ترجمته في تبيان كذب المفترى ص ٣٤ .
طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٧/٣ . وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ . البداية والنهاية ١٨٧/١١ ، أما جمهور الأشاعرة فيقولون بأن له صيغة تخصه . انظر هامش التبصرة شرح وتحقيق د. محمد حسن هيتو ص ٢٢ .

جهة النهي إلى جهة (١) ، ويقصد بكلام المعتزل أصيغة النهي لا تكون خاصة بالنفي الا بشرطين :

الأول : أن يقصد الناطق بصيغة النهي عدم ايجاد ما ينفي عندياً منعه من الوجود .

الثاني : أن لا يقصد معنى آخر من المعاني التي قد تدل عليها صيغة النهي .

القول الثاني : أن للنبي صيغة تخصه ، وهي كقول القائل لمن هو دونه لا تفعل وإلى ذلك ذهب جمهور الأصوليين والفقهاء (٢) .

- دليل أصحاب القول الأول «أنه ليس له صيغة تخصه» .

أن الصيغة إنما تدل على ما تدل عليه من النهي بطريق التقل لا العقل والمقبول عن العرب أنهم استعملوا هذه الصيغة في النهي وغيره من المعاني كالتهديد والتحذير وغيرها فدل على أنه ليس له صيغة تخصه وإنما تدل عليه بقرينة (٣) .

وهل العلة في نفي أن يكون للنبي صيغة تخصه الاشتراك أم الوقف فقيل بالاشتراك وقيل

(١) الوصول إلى علم الأصول ١٣٩/١ . الإحکام للأمدي ٢٠٥/٢ .
نهاية السول ٨٧/٢ . البرهان ٢١٢/١ ، وهذه المسألة مفصلة عند الأصوليين في مبحث الأمر ، أما في النهي فهي موجزة ، ولذلك فالتفصيل الموجود مأخوذ على وزان ما جاء في الأمر باعتباره على المكس من النهي .

(٢) الإحکام للأمدي ٢٠٥/٢ ، الوصول إلى علم الأصول ١٣٨/١ . التبصرة للشيرازي ص ٢٢ . المسودة في أصول الفقه لأبي تيمية جمع أحمد بن محمد الدمشقي ص ١٢ من تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي بيروت . بدون طبعة . يشار له عند وروده بعد ذلك : المسودة في أصول الفقه .

(٣) المسودة في أصول الفقه ص ٤ ، الوصول إلى علم الأصول ١٣٩/١ .
شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ٣٧٢/١ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه . يشار له عند وروده فيما بعد : شرح متن جمع الجوامع .

أحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ٧٥/١ بتحقيق د. عبد الله الجبوري . يشار له عند وروده بعد ذلك : إحكام الفصول للباجي .

بالوقف ، وحاصله أنه لما ثبت النفي عن أبي الحسن الأشعري فاحتمل أن يكون ذلك لكون الصيغة مشتركة بين النهي وغيره ، واحتمل أن يكون لتوقفه في أن الصيغة حقيقة في النهي أو في غيره مما وردت له ، وهو غير جازم بشيء من ذلك (١) .

هذا وقد رد القائلون بالصيغة على هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن القول بأن العرب استعملت الصيغة في المحامل كلها على وجه واحد غير مسلم ، بل استعملتها في النهي على جهة الحقيقة وفي غيره على طريق المجاز ، والاستعمال لا يدل على الاشتراك فان العرب استعملت لفظ الحمار في الرجل البليد وليس مشتركا بينهما ، وأنه لابد لمدعى الاشتراك أن ينقل عن العرب أنهم جعلوا للفظ مشتركا كالقرء والعين ولم ينقل عن العرب ذلك (٢) .

الثاني : أنه كما كان النهي يستعمل في النهي والأمر كأن يقول السيد لعبدة أفعل كذا وكذا فيمتنع عن ذلك فيقول له السيد على سبيل التهديد حسنا ! لا تفعل ومقصوده الفعل ، فيلزم من هذا أن العربي إذا سمع قائلا يقول لعبدة أفعل وأخر يقول لعبدة لا تفعل أن لا يفرق بين مقصود المتكلمين وهذا لا يعقل عن العرب ولا في لغة العرب (٣) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١ - أن السيد من العرب إذا قال لعبدة لا تخرج من المنزل اليوم فخرج فعاقبه على ذلك استحسن عقلاً العرب عقوبته ، ولو لم تكن الصيغة موضوعة للنهي لما استحسنوا عقوبته على

(١) حاشية البناني على شرح متن جمع الجوامع ٣٧١/١ طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه يشار له حاشية البناني .

(٢) الوصول إلى علم الأصول ١٤٠/١ .

(٣) الوصول إلى علم الأصول ١٤١-١٤٠/١ . الإحکام في أصول الأحكام لأبی محمد علي بن احمد بن سعید بن حزم ٣/٣ ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الإحکام لابن حزم .

خروجه من المنزل (١) .

فإن قيل : إنما استحق العبد العقوبة لقرينة دل عليها شاهد الحال اقتربت باللفظ ، فيرد على ذلك بأنه لم توجد قرينة ولا شيء سوى هذه الصيغة فدل على أن العقوبة تعلقت بمخالفتها . (٢)

٢ - أن أهل العلم باللسان قسموا الكلام أقساما فقالوا : أمر ونفي وخبر واستخبار ، فالأمر قولهم أفعل ، والنفي لا تفعل ، والخبر زيد في الدار والاستخبار أزيد في الدار ؟ ولم يشترطوا في إثبات النفي قرينة تدل على كونه لا يريد ، فدل على أن الصيغة بمجردها نفي (٣) .
وإنما لم يشترط جمahir العلماء (أصحاب الرأي الثاني) إرادة عدم الفعل في النفي خلافاً للمعتزلة ، لأن الصيغة قد تقع بدون الإرادة ، فقد نهى الله عز وجل آدم وحواء عن الأكل من شجرة معينة في الجنة قال تعالى «وناداهما ربهما ألم أنهكم عن تلكم الشجرة» (٤) ولم يرده منهم ولو أراده ما وقع لأن الله فعال لما يريد (٥) .

هذا ولعل الراجح من القولين هو ما ذهب إليه الجمهور من أن للنفي صيغة تخصه نظراً لوضوح أدلةهم وتفنيدهم لدليل النفا للصيغة ، وما يؤيد القول برجحان هذا الرأي اضطراب النقل عن زعيم القائلين بأنه ليس له صيغة تخصه (أبو الحسن الأشعري) ، فكما نقل عنه أنه ينفي أن يكون للنفي صيغة تخصه فقد نقل عنه أيضاً أنه لا ينكر ذلك (٦) مما يؤيد ضعف القول بأن النفي ليس له صيغة تخصه ويؤيد القول المقابل . والله أعلم بالصواب .

(١) تبصرة للشيرازي ص ٢٢ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٣ .

(٣) التبصرة للشيرازي ص ٢٣ . المنхول ١٠٢ .

(٤) آية ٢٢ سورة الأعراف . (٥) شرح الكوكب المنير ١٥/٣ .

(٦) البرهان ٢١٤/١ . وهامش الوصول إلى علم الأصول بتحقيق د. عبد الحميد علي أبو زnid ص ١٣٨ .

المبحث الثالث

ما يتفق فيه النهي مع الأمر وما يفترق

نظراً للعلاقة الوثيقة بين النهي والأمر من حيث أنهما يتتفقان في أمور كثيرة ويختلفان في أمور أخرى على سبيل التقابل والتضاد ، فقد رأيت أنه من الأهمية بمكان أن أخصص بحثاً مستقلاً أبين فيه أهم أوجه الاتفاق والافتراق بين النهي والأمر التي أشار إليها الأصوليون أو تلك التي أمكنني استنباطها من كتبهم ، وذلك في مطلبين يتضمن أحدهما أوجه الاتفاق ويتضمن الآخر أوجه الاختلاف والافتراق .

المطلب الأول

ما يتفق فيه النهي مع الأمر

- ١ - يتتفقان في أنهما قسمان من أقسام الكلام عامة (١) ، قال الأمدي : «قسمت العرب الكلام إلى أمر ونفي ، وخبر واستغخار ، ووعد ووعيد» (٢) .
- ٢ - من حيث الصيغة ، تتفق صيغة النهي والأمر في أن كليهما صيغة طلب ، وإن كانت صيغة النهي طلباً لترك الفعل وصيغة الأمر طلباً لفعل (٣) .

(١) المنخول للغزالى ص ١٠٢ ، وأصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١١/١ دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت لبنان ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول السرخسي . التبصرة للشيرازى ص ٢٣ . شرح الكوكب المنير لابن النجاشي . ٧٧/٣ .

(٢) الإحکام للأمدي ص ١٨٨/٢ .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٠٩ . فتح الغفار بشرح المنار ٢٦/١ . المنخول للغزالى ص ١٠٢ ، نهاية السول . ٧/٢

٣ - من حيث اختلف العلماء في حكميهما ، فمن قال حكم الأمر هو وجوب الفعل يقول حكم النهي هو وجوب الامتناع ، ومن قال بالندب في الأمر يقول بندب الترك في النهي ، ومن توقف في حكم الأمر توقف في حكم النهي (١) أي أن هناك اتفاق بين العلماء في ترتيب أحكام النهي على أحكام الأمر ، فكل من قال بحكم في الأمر قال مقابله في النهي .

٤ - يتفقان من حيث إن إرادة وجود المأمور به ليس بشرط صحة الأمر ، وإرادة عدم المنهي عنه ليس بشرط صحة النهي ، خلافاً للمعتزلة (٢) .

٥ - أن كل واحد منها يتضمن معنى الآخر ، لأن النهي أمر بالترك فإذا قلت للإنسان لا تتحرك ، فقد ألزمته السكون ضرورة عدم الحركة ، وكذلك فإن الأمر نهي عن فعل كل ما خالف الفعل المأمور ، فإذا أمرته بالقيام فقد نيتها عن القعود والاضطجاع والانحناء والسجود وعن كل هيئة حاشا القيام (٣) .

٦ - أنه يجوز استعمال كل واحد منها في خلاف ما تقتضيه صيغته (٤) فصيغة النهي تقتضي

(١) ميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر السمرقندى تحقيق «محمد زكي عبد البر» ص ٢٢٥ .
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : ميزان الأصول للسمرقندى .
تقنيين أصول الفقه د. محمد زكي عبد البر ص ٢٢١ مطبع المختار الإسلامي القاهرة . يشار له عند
وروده بعد ذلك : تقنيين أصول الفقه .

(٢) ميزان الأصول للسمرقندى ص ٢٢٥ .

(٣) الإحکام لابن حزم ٦٨/٦٩ . وهذه المسألة سیأتي تفصیل لها في مبحث (هل النهي عن الشيء أمر
بضده) في الفصل الثالث إن شاء الله .

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٨١ .

التحريم في الأصل (١) كما في قوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم» (٢) .
ومع ذلك فانها تستعمل في غير التحريم كالدعاء في قوله تعالى «ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ
هديتنا» (٣) وكالكرامة والتهديد والتأييس وغير ذلك من المعاني (٤) .

وكذلك فان صيغة الأمر تقتضي الإيجاب في الأصل والحقيقة (٥) كما في قوله تعالى «أقيموا
الصلاوة» (٦) ومع ذلك فهي تستعمل للإرشاد أو الإنذار أو التعجيز (٧) أو غيرها من المعاني كما
في قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٨) على سبيل الإرشاد وقوله تعالى (فأتوا
بسورة من مثله) (٩) على سبيل التعجيز (١٠) .

٧ - أن كل واحد منها يوصف بما يوصف به بحسب حال صاحبه (١١) ، أي أنه إذا صدرت
صيغة الأمر أو النهي من الأعلى إلى الأدنى كملك نحو رعيته أو أب لأولاده فانها توصف عندها
بكونها أمراً أو نهياً ، ولكن إذا صدرت صيغة الأمر أو النهي لمن يساويه أو لمن هو أرفع منه مرتبة
فلا يوصف ذلك بكونه أمراً أو نهياً إلا إذا كان قاله على هيئة استعلاء وإنما كانت

(١) منهاج الوصول للبيضاوي ٦٧/٢ .

(٢) آية ١١ سورة الحجرات .

(٣) آية ٨ سورة آل عمران .

(٤) انظر مزيداً من الاستعمالات والأمثلة ص ١٩ فما بعدها من هذا البحث .

(٥) وهو ما عليه أكثر العلماء من الفقهاء والأصوليين ، انظر شرح البدخشي على منهاج البيضاوي ٢٥/٢ .

(٦) آية ٤٣ سورة البقرة .

(٧) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٥٧ .

(٨) آية ٢٨٦ سورة البقرة .

(٩) آية ٢٣ سورة البقرة .

(١٠) كشف الأسرار ١٠٧/١ . المستصفى للغزالى ٤١٩/١ وأصول السرخسي ١٧/١ . وهذا الوجه من

وجوه الاتفاق ذكره أبو الحسين البصري في المعتمد دون أن يذكر أمثلة عليه ، المعتمد ١٨١/١ .

(١١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

الصيغة عندها التماساً أو دعاءً أو غير ذلك وإن كانت في ظاهرها أمراً أو نهياً .

٨ - اعتبار الاستعلاء في كل منها (١) - وذلك عند من يعتبره قيداً في تعريف كل منها - فلا تكون صيغة الأمر أمراً حقيقياً ولا صيغة النهي نهياً حقيقياً بدون الاستعلاء وإنما تكون صيغة طلب على سبيل الرجاء أو الالتماس أو الإرشاد أو غير ذلك من الوجوه .

٩ - أن كل واحد منها إذا كان مقيداً بشرط أو صفة كان مقصوراً عليها (٢) ، فالأمر في قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع» (٣) مقتصر على حل العدد أربعة فقط فلا تجوز الزيادة ، والنهي في قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل) (٤) مقتصر على تحريم أكل أموال الناس بالباطل دون غيره من المحرمات ولا ينسحب الأمر في المثال الأول على غير الزكاة ، ولا النهي في المثال الثاني على غير أكل أموال الناس بالباطل .

فهذا هو المقصود من أن كل واحد منها إذا كان مقيداً بشرط أو صفة كان مقصوراً عليها (٥) .

هذه أهم وجوه الاتفاق بين النهي والأمر ذكر أبو الحسين البصري الأربع الأخيرة منها بايجاز في الباب الذي عقده في بيان ماهية النهي وما يشارك الأمر فيه النهي وما يخالفه (٦) وقد زدتتها توضيحاً وتفسيراً .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

(٣) آية ٣ سورة النساء .

(٤) آية ١٨٨ سورة البقرة .

(٥) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

(٦) المصدر السابق ١٨١/١ .

المطلب الثاني

ما يفترق فيه النهي عن الأمر

- ١ - أنما يختلفان من حيث التسمية ، فهذا يسمى (أمرا) والأخر يسمى (نهي) (١) .
- ٢ - من حيث الصيغة (٢) ، فكل صيغة منها تقابل الأخرى ، فإذا كانت صيغة الأمر أفعل فصيغة النهي لا تفعل ، فالصيغة في قوله تعالى « وأنذر عشيرتك الأقررين » (٣) صيغة أمر ، والصيغة في قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) (٤) صيغة نهي ، فيما صيغتان متقابلتان .
- ٣ - من حيث الدلالة ، دلالة النهي في الأصل التحرير ، ودلالة الأمر الوجوب (٥) ، دلالة كل منها تختلف عن دلالة الآخر .
- ٤ - مطلق الأمر لا يقتضي التأييد ، ومطلق النهي يقتضي ذلك (٦) على ما هو الراجح عند الأصوليين فيكون المكلف منفذا للأمر المطلق إذا التزم به لمرة واحدة فقط ، ولا يكون متزما بالنهي إذا لم ينته إلا مرة واحدة لأن الأمر المطلق لا يقتضي التأييد والنهي المطلق يقتضيه (٧) .

(١) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٢٤ تقنين أصول الفقه ص ٢٢٠ .

(٢) ميزان الأصول للسمرقندي ص ٢٢٣ المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ .

(٣) آية ٢١٤ سورة الشعرا .

(٤) آية ٣٢ سورة الإسراء .

(٥) إرشاد الفحول ص ١١٠-٩٤ وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء والأصوليين ، انظر نهاية السول ٢٥/٢ ، وأصول السرخسي ١٥/١ . الوصول إلى علم الأصول ١٣٣/١ .

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨١/١ . البحر المحيط للزركشي ٤٣٠/٢ .

(٧) ومسألة اقتضاء النهي للتأييد أو عدمه سترد مفصلة إن شاء الله في فصل قادم من هذا البحث .

٥ - أن من شروط حسن النهي أن يكون المنهي عنه قبيحا ، ومن شروط حسن الأمر ألا يكون المأمور به قبيحا (١) .

ولذلك فاننا لا نجد في نصوص الشريعة أمرا إلا ويكون المأمور به حسنا وفيه المصلحة ، ولا نهيا إلا كان المنهي عنه قبيحا ولا يعود بالمصلحة بل بالضرر ، ولأن صاحب الشرع جاء بتيمم المحسن ونفي القبائح فكان النهي موجباً قبح المنهي عنه ، والأمر موجباً صفة الحسن للمأمور به (٢) .

٦ - النهي بعد الأمر بمنزلة النهي ابتداء على المشهور عند العلماء ، وفي الأمر بعد النهي خلاف (٣) .

٧ - الأمر يقتضي الصحة بالإجماع ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه عند البعض ولا يقتضيه عند آخرين (٤) .

٨ - النهي عن أشياء بلفظ التخيير لا يجوز فعل واحد منها كقوله تعالى (ولا تطع منهم أثما أو كفورا) (٥) وكما في قوله تعالى : (إلا ما حملت ظهورهما أو العوایا أو ما اخطلت بعظام) (٥)

(١) المعتمد لأبي الحسن البصري ١٨١/١ . أصول السرخسي ٨٢/١ .

(٢) أصول السرخسي ٧٩/١ .

(٣) البحر المحيط للزركشي ٤٥٦/٢ ، وسيأتي تفصيل هاتين المسألتين ص ٩٣ ، ص ١٢٧ من هذا البحث .

(٤) آية ٢٤ سورة الإنسان . وجاء في تفسير الرازى لهذه الآية في تعليقه على حرف (أو) فيها أن أكثر المحققين على أنه لو قيل ولا تطعهما لجاز أن يطع أحدهما لأن النبي عن طاعة مجموع شخصين لا يقتضي النهي عن طاعة كل واحد منها وحده ، أما النهي عن طاعة أحدهما فيكون نهياً عن طاعة مجموعهما لأن الواحد داخل في المجموع . (تفسير الرازى) ٢٥٩/٣ .

(٥) آية ١٤٦ سورة الأنعام .

فلما دخلت أو على النهي تناولت كل واحد على حياله (١) . أما الأمر بأشياء بلفظ التخيير فانه يجوز معه ترك واحد منها ، كقوله تعالى «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة» (٢) . بهذه الحال الثلاث على التخيير (٣) .

٩ - من حيث الحد والحقيقة : فان حد الأمر وحقيقة الدعاء إلى تحصيل الفعل قوله ، وحد النهي وحقيقة الدعاء إلى الامتناع عن الفعل قوله (٤) .

(١) أصول الفقه ، المسمى بالفصل في الأصول ، الإمام أحمد بن علي الرazi الجصاص ، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي ١٥٤/٢ - ١٥٥ ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الفصل في الأصول للجصاص . المسودة في أصول الفقه ص ٨١ .

التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنفي ، تحقيق د. مفید أبو عمدة ج ١ ص ٣٦٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، يشار له عند وروده بعد ذلك : التمهيد للكلوذاني .

(٢) آية ٨٩ سورة المائدة .

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي ١٨٦/١ . دار الكتاب العربي . بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : التسهيل لعلوم التنزيل . الفصل في الأصول للجصاص ١٥٥/٢ .

(٤) ميزان الأصول للسمرقندی ص ٢٢٣ .

الفصل الأول

ويتناول هذا الفصل الكلام في دلالة صيغة النهي إذا كانت مجردة عن القرينة أو معها وذلك في مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة

المطلب الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة

تفيد التحرير

المطلب الثاني : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة

تفيد الكراهة

المطلب الثالث : صيغة النهي المجردة عن القرينة تفيد الاشتراك .

المطلب الرابع : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة

تفيد التوقف

المطلب الخامس: الترجيح

المبحث الثاني: دلالة النهي مع القرينة

المطلب الأول : أثر القرينة في دلالة النهي

المطلب الثاني : أثر تقدم الوجوب على النهي

المبحث الأول

دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة

مع أن صيغة النهي تتردد بين عدة معانٍ ، إلا أن هذه المعانٍ ليست جمِيعاً معانٍ حقيقة للنهي ، والمعنى الحقيقي هو طلب الترك ، أما المعانٍ الأخرى المتعددة في استعمال صيغة النهي فهي من قبيل المجاز الذي تحده القرينة (١) .

وإذا كان من المتفق عليه بين الأصوليين أن المعنى الحقيقي لصيغة النهي إذا تجردت عن القرينة هو (طلب الترك واقتضاؤه) (٢) إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في دلالة هذه الصيغة (٣) وهي طلب للترك على سبيل التحرير أم الكراهة أم على سبيل الإشتراك بينما أم أنها متوقفة على القرينة ، فصار في المسألة أربعة أقوال للعلماء .

و قبل أن أبدأ في تفصيل هذه الأقوال أود أن أشير إلى أن أثر الاختلاف بين هذه الأقوال يظهر فيما إذا ورد نص قرآني أو نبوي مجرداً من القرينة التي تبين دلالته ، فهل يدل مثل هذا النهي على التحرير فيجب الانتهاء حتماً أم يدل على الكراهة فلا يجب الانتهاء بل يستحب استحباباً فقط ؟ أم أنه يحتاج إلى قرينة لتبيّن نوع دلالته عند من يقول بالاشتراك أو التوقف (٤) ؟ فإذا قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) (٥) فيكون النهي عن السخرية من الغير للتحرير عند أصحاب القول الأول لأنَّ المعنى الحقيقي لصيغة النهي عندهم إذا

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٩ . الإحکام للأمدي ٢٧٥/٢ .

(٢) الإحکام للأمدي ٢٧٥/٢ . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٨ .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٠٩ . تحقيق المراد للعلائي ص ٦٣ . البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢ .

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٤ .

(٥) آية ١١ سورة الحجّرات .

تجزدت عن القرينة ، ويكون للكراءة عند أصحاب القول الثاني ويحتاج إلى بيان نوع دلالته عند أصحاب القول الثالث والرابع (١) .

(١) شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٥

المطلب الأول

القول الأول

صيغة النهي المجردة عن القريئة للتحريم

والقول بأن دلالة صيغة النهي المجردة عن القريئة يفيد التحريم هو ما ذهب إليه جمّور الأصوليين من المتكلمين والحنفية (١) كما قال به الأئمة الأربع ومعظم العلماء قدماً

(١) إرشاد الفحول ص ١٠٩ . فتح الغفار بشرح المنار تأليف زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي ٧٧/١ ، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : فتح الغفار بشرح المنار . البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢ .

وعلماء المتكلمين والحنفية يمثلون منهجهن متمايزين في علم الأصول ، فيبينما يعتمد المتكلمون في تحقيق القواعد على العقل والمنطق وما يؤيده من البرهان العقلي والتقطي دون التأثر بالفروع أو أراء الأئمة ، نجد الحنفية يعتمدون في تحقيق قواعدهم على استقرارهم للفروع وخدمتها وإثبات سلامه اجتهاد أئمتهم فيها ، فهم فرعوا ثم قعدوا ، والمتكلمون قعدوا ثم فرعوا ، ويشمل اصطلاح المتكلمين علماء المالكية والشافعية والحنابلة والمعتزلة ، انظر في ذلك :

مقدمة ابن خلدون ، لمحمد بن خلدون المغربي ص ٣٨٨ ، طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر - القاهرة - ، يشار له عند وروده بعد ذلك : مقدمة ابن خلدون .

تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، تحقيق د. عبد الله محمد الجبورى ص ٨٥ ، طبعة بغداد ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : تقريب الوصول إلى علم الأصول . شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ .

علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٨ . ط (١٤) ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار القلم ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول الفقه لخلاف . أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٨ ، الطبعة السابعة ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول الفقه للخضرى . أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١٦ .

وحيثا (١) .

قال الشوكاني : «ذهب الجمهور إلى أن معناه -أي النهي- الحقيقى هو التحرير ، وهو الحق» (٢) .

وهذا القول ما ذهب إليه الشافعى (٣) كما جاء في نصوص مصنفاته ، فقال في الرسالة : «وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحرير حتى تأتي دلالة على أنه أراد به غير التحرير» (٤) ، وقال في موضع آخر منها : «فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا -أي الذي لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه- فالنهي محرم

(١) شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ . تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٨٥ .

نهاية السول ٧٢/٢ . إرشاد الفحول ص ١٠٩ . أصول الفقه للبرديسي ص ٤٢٠ .

أصول الفقه لخلاف ص ١٩٦ . أصول الفقه للحضرى ص ٢٠١ .

أصول الفقه في ثوبه الجديد لمحمد جواد مغنية ص ١٢٥ ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م ، دار العلم للملايين
بيروت ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أصول الفقه لمغنية .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلي ، يتصل نسبه برجل الله صلى الله عليه وسلم ، أحد الأئمة الأربع المشهورين ، ولد بغزة ١٥٠ هـ ونشأ بمكة بالبادية ، ثم رحل إلى المدينة فبغداد ثم إلى مصر ، ينسب له السبق في التصنيف في أصول الفقه . توفي ٢٠٤ هـ . مصادر ترجمته كثيرة منها : الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٩٦/٥ الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الكامل في التاريخ .
طبقات الشافعية ٣٤٣/١ . وفيات الأعيان ٤/١٦٣ .

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني ٦٣/٩ ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : حلية الأولياء .

(٤) الرسالة للشافعى ص ٢١٧ بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، دار التراث القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الرسالة للشافعى .

لا وجه له غير التحرير» (١) .

وصرح الإمام الشافعى في كتابه الأم بذلك قائلاً : «أصل النبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحرير» (٢) .

وممن قال بهذا القول من الشافعية الإمام الجويني ، جاء في البرهان : «والمحترر الحق أن الصيغة المطلقة تتضمن حزام الاقتناء في الانكماش عن المنهى عنه» (٣) وهذا يعني التحرير ، وصرح أبو إسحاق الشيرازي (٤) بذلك فقال : «إذا تجردت صيغته - أي النبي - اقتضت التحرير» . (٥)

كما أفاد قول السرخسي (٦) من الحنفية بدلالة النبي على التحرير حيث قال : «اعلم بأن

(١) الرسالة للشافعى ص ٣٤٣ .

(٢) الأم للشافعى ٢٩١/١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ،
بيروت . يشار له بعد ذلك : الأم للشافعى .

(٣) البرهان ٢٨٣/١ .

(٤) هو أبو اسحق إبراهيم بن علي الفيروزآبادى الشيرازى ولد بفارس ٣٩٣ هـ وانتقل إلى
شيراز وتعلم فيها واشتهر بقوه الحجه في الجدل والمناظرة ، له تصانيف كثيرة منها التبصرة واللمع في
أصول الفقه ، والمهدب في الفقه وغيرها ، توفي رحمه الله ٤٧٦ هـ . البداية والنهاية ١٢٤/١٢ . طبقات
الشافعية ٢١٥/٤ . تبيين كذب المفترى ص ٢٧٦ . تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن
شرف النووي ١٧٢/٢ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان . وفيات الأعيان ٢٩/١ . معجم المؤلفين ٦٨/١
وفيات الأعيان ٤/٤ . معجم المؤلفين ٦٨/١ .

(٥) اللمع في أصول الفقه ص ٨٥ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة من كبار قضاة الحنفية ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ،
من سرخس بخراسان ، له مصنفات كثيرة منها المبسوط في الفقه وقد أملأه وهو في الجب سجين ،
وشرح الجامع الكبير والصغرى للإمام محمد والأصول في أصول الفقه توفي ٤٩٠ هـ وقيل ٤٨٣ هـ .
معجم المؤلفين ٢٦٧/٨ . الأعلام للزرکلي ٣١٥/٥ . طبقات الأصوليين ٢٦٥/١ .

موجب النهي شرعا لزوم الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه لأنه ضد الأمر» (١) . وقريبا من هذا القول جاء في كشف الأسرار أيضا (٢) كما ورد في المسودة لأجل تيمية أن الأصل في النهي التحرير (٣) .

فهذه بعض القول من كتب مشاهير علماء الأصول من المتكلمين والحنفية والتي تدلل في محملها على أن النبي يفيد التحرير عندهم .

ومن عبارات الأصوليين المحدثين في ذلك ما قاله عبد الوهاب خلاف (٤) : «إذا ورداللفظ الخاص في النص الشرعي على صيغة النبي أو صيغة الخبر التي في معنى النبي أفاد التحرير» (٥) ، وما قاله الأستاذ محمد أبو زهرة (٦) : «والنبي كالأمر يقتضي طلب الكف الحتمي» (٧) .

(١) أصول السرخسي ١/٧٨ .

(٢) عبد العزيز البخاري ١/٢٥٦ .

(٣) المسودة في أصول الفقه ص ٨١ .

(٤) فقيه أصولي من أهل مصر ، درس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة له مصنفات عده منها علم أصول الفقه ، وتاريخ التشريع الإسلامي ، نور القرآن الكريم في التفسير توفي رحمة الله عنه ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

معجم المؤلفين ٦/٢٢١ .

(٥) أصول الفقه لخلاف ص ١٩٦ .

(٦) هو محمد بن أحمد أبو زهرة من كبار علماء الشريعة في عصره ولد بال محلة الكبرى ١٣٢٦ هـ - ١٨٩٨ م تعلم بمدرسة القضاء الشرعي وبدأ اتجاهه العلمي في كلية أصول الدين ١٩٣٣ م وعين أستادا محاضرا للدراسات العليا بالجامعة وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية . ألف أكثر من أربعين كتابا منها أصول الفقه ، ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية توفي رضي الله عنه بالقاهرة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م . الأعلام للزركلي ٦/٢٥ .

(٧) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٨١ .

- أدلة القائلين بأن النهي المجرد عن القريئة تفيد التحرير :

استدل القائلون بالتحرير بأدلة منها شرعية وأخرى لغوية وثالثة عقلية .

أولاً : الأدلة الشرعية

أ - من القرآن :

١ - قوله تعالى : «وما نهاكم عنه فانتهوا» (١) . فهذا النص يفيد بعبارته أن المنهي عنه يجب الامتناع عن فعله لأنها صيغة أمر والأمر يفيد الوجوب فكان الاتهاء عن المنهي عنه واجباً ووجوب الاتهاء ليس له معنى سوى التحرير لأن ترك الواجب معصية يجب الاتهاء عنها (٢) .

وقد ورد على هذا الدليل اعتراضان :

الأول : أن هذا الدليل لا يعم كل نهي ، بل هو خاص ببني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط ، ومعنى ذلك أن نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يدل على التحرير وأن غيره من النواهي لا يدخل فيه ، فيكون الاستدلال قاصراً على نهي دون نهي مع أن الداعي أن كل نهي

(١) آية ٧ سورة الحشر .

(٢) المحصول للرازي ج ١ ق ٤٦٩ . شرح البدخشی ٦٦/٢ . نهاية السول ٧٢/٢ . شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني تحقيق د. عبد الكريم النملة الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة الرشد ، الرياض ، يشار له عند وروده بعد ذلك : شرح الأصفهاني للمنهاج .

المناهج الأصولية في الاجتئاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريري ص ٧١٥ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، الشركة المتحدة للتوزيع ، دمشق - سوريا ، يشار له عند وروده بعد ذلك : المناهج الأصولية .

للتخييم فلا يصلح هذا الدليل لإثبات المدعى (١) .

الثاني : أننا لو سلمنا بأن الآية تدل على أن النبي للتخييم فأن هذه الدلالة لم تستند من الصيغة ذاتها بل استفدت من دليل خارج عنها وهو قوله تعالى «فانتهوا» فتكون قرينة دل النهي بها على التخييم والخلاف حول الصيغة المجردة لا الصيغة التي تكون مع القرينة فلا يصح الاستدلال بها (٢) .

الرد على الاعتراضين :

- أما الاعتراض الأول فيرد عليه بأنه إذا ثبت أن النبي في بعض الصور يدل على التخييم انسحب هذا الحكم على غيرها من الصور ، وذلك أن التفريق بين نهي ونهي لم يقل به أحد ، وقد ثبت أن نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى «وما نهاكم عنه فانتهوا» يدل على التخييم فيكون كل نبي للتخييم تباعا (٣) .

كما أننا لو قلنا بالتفريق بين نهي ونهي ثبت أن نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على التخييم فان نبي الله عز وجل يدل على التخييم من باب أولى لأنه أحق بالطاعة (٤) .

أما الاعتراض الثاني فاني أرى أنه غير مسلم لأن قوله تعالى (فانتهوا) صيغة من صيغ النبي التي تفيد طلب الترك الذي هو المعنى الحقيقي للنبي ، وهذه الصيغة وردت مجردة عن أي قرينة أخرى تدل على التخييم ، فيكون التخييم هنا مأخوذا من الصيغة ذاتها وصيغة فانتهوا وإن

(١) نهاية السول ٧٢/٢ . أصول الفقه لأبي النور زهير ٨٩/٢ .

دراسات في أصول الفقه لسيد صالح عوض ص ١٣٨ .

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ، ودراسات في أصول الفقه المصدران السابقان.

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٨٩/٢ . دراسات في أصول الفقه ص ١٣٨ .

(٤) هذا الجزء من رد الاعتراض لم تشر إليه المصادر السابقة ورأيت أنه ينسجم مع الرد فالحق به .

كانت واردة بصيغة الأمر فان جميع النواهي ما هي إلا أوامر بطلب الكف ، كما أن صيغة الأمر التي تدل على طلب الترك هي من صيغ النهي شأنها شأن صيغة الفعل المضارع المسبوق بلا النهاية ، وعليه فان القول بأن الآية دلت على النبي لقرينة خارجية ليس صحيحا لأن القرينة التي يعتبرونها سبب الدلالة على التحرير هي ذاتها صيغة النهي وهي مجرد عن كل قرينة فيندفع ما اعتربونها به على الدليل .

٢ - قوله تعالى : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» (١) حيث توعد الله عز وجل من يخالفون أوامره بالفتنة والعذاب الأليم ، والنبي ما هو إلا أمر من أوامر الله بالكف عن الفعل ، فيكون من يفعل ما نهى الله عنه مخالفًا لأمر الله داخلا في وعيده بالفتنة والعذاب الأليم والله عز وجل لا يتوعد إلا على محرم ، فيكون النبي للتحرير (٢) . وعلى نسق هذه الآية جاء قوله تعالى : «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم» (٣) ، وكذلك الحال في قوله تعالى : «فلا وربك لا يؤمّنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً» (٤) . فهذه النصوص تفيد صراحة أن ما يقضي الله ويحكم به من أوامر تفيد طلب الفعل فيجب فعلها أو نواه تفيد طلب الترك فيحرم فعلها .

(١) آية ٦٣ سورة النور .

(٢) هذا الدليل أورده الرازبي وغيره من العلماء في سياق الاستدلال على أن الأمر يفيد الوجوب ، وقد رأيت أنه يصلح دليلا على أن النهي يفيد التحرير - مع بعض التعديل في وجه التدليل فأثبته ضمن هذه الأدلة .

المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٧٨،٧٧ . الإحکام للأمدي ٢١٣/٢ . نهاية السول ٢٨/٢ .
أصول السرخسي ١٨/١ . إرشاد الفحول ص ٩٥ ، والمستصفى ٤٣٢/٢ .

(٣) آية ٣٦ سورة الأحزاب .

(٤) آية ٦٥ سورة النساء .

وعليه فعندما يقول تعالى «ولا تجسسوا» (١) فمعنى ذلك أنه قضى بحرمة التجسس .

اعتراض على الدليل :

وفحوى الاعتراض على هذا الدليل أن الآية لا تدل على وجوب الحذر للمخالفين بل منهم ، ويكون فاعل فليحذر ضميرا مسترا ، والذين يخالفون مفعولا وليس فاعلا ، وعندها لا يكون في الآية ما يدل على أن النبي للتحريم (٢) .

الرد على الاعتراض وهو من وجهين :

الأول : أن إضمار الفاعل مع وجود ما يصلح أن يكون فاعلا خلافاً الأصل .

الثاني : أنه لابد للضمير من مرجع يرجع إليه ، وهذا غير موجود هنا ، والقول بأن مرجع الضمير هو قوله تعالى (الذين يتسللون منكم) (٣) يحدث تناقضا لأن الذين يتسللون هم المخالفون أنفسهم ، وذلك أنه لما ثقل عليهم المقام في المسجد وسماع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاذوا بمن يستأذن للخروج حتى إذا أذن له بالخروج خرجوا معه من غير إذن ، فكانوا مخالفين لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يؤمرون بالحذر من أنفسهم ! (٤) .

اعتراض آخر على الدليل :

أن كلمة «أمره» في الآية لفظ مفرد ، فلا يعم ، وإذا كان بعض أفراد الأمر للوجوب

(١) آية ١٢ سورة العجرات .

(٢) المحصول ج ١ ق ٤ ص ٨٠ . نهاية السول ٣٠-٢٩/٢ .

(٣) آية ٦٣ سورة النور .

(٤) شرح البدخشی ٣٠/٢ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ٨٦ . وانظر أيضاً أصول الفقه لأبي النور زهير ١٣٥/٢ . تفسير الرازی ٤٠/٢٤ .

وبعض أفراد النهي للتحريم فلا يكون ذلك دليلاً على أن كل أمر للوجوب وكل نهي للتحريم (١) .

رد الاعتراض :

أن كلمة «أمره» في الآية مفرد ولكنه مضاد فيعم كل طلب (٢) ، وذلك بدليل جواز الاستثناء منه ، والاستثناء معيار العموم إذ يصح أن يقول : «فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا في أمر كذا» (٣) .

(١) شرح البخشى ٣٢/١ . الإحکام للأمدي ٢١٧/٢ . المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٨٢ . وقد أسلب الرازي في مناقشة هذا الدليل وأكثر من الاعتراضات والرد عليها بما يزيد عن حاجتنا هنا فاكتفيت بما ذكرت لأدائه الغرض .

(٢) ذلك أن الإضافة تفيد العموم . انظر الإحکام للأمدي ٢٩٠/٢ حيث أورد الإضافة ضمن صيغ العموم .

(٣) شرح البخشى ٣٢/٢ . المحصول للرازي ٨٩/٢ .

دراسات في أصول الفقه لسيد صالح عوض ص ١٠٩-١٠٨ .

ب - من السنة وفهم الصحابة :

١ - ما رواه أبو هريرة (١) رضي الله عنه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «إن الله فرض عليكم الحج ، ققام رجل فقال : أفي كل عام ، فسكت عنه حتى أعادها ثلاثة ، فقال لو قلت نعم لوجبت ، ولو وجبت ما قمت بها ، ذروني ما تركتم ، إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» (٢) .

ووجه الدلالة من الحديث التصريح بأن النهي الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب الاجتناب (٣) . وليس لذلك من معنى إلا حرمة فعل ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأما ما ينهى الله تعالى عنه فيدخل في ذلك من باب أولى .

(١) اختلف في اسمه في العاشرية والإسلام على أقوال متعددة والمشهور أن اسمه عبد الرحمن بن صخر الأزدي الدوسي صحابي جليل ، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بعد أن كان اسمه في الجاهلية عبد شمس ، وكناه بابي هريرة لبرة كانت لديه ، كان من أهل الصفة ومن أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٥٩ هـ ، وقيل ٥٧ هـ عن ثمان وسبعين سنة .

البداية والنهاية ١٠٣/٨ فما بعدها ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣١٥/٥ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أسد الغابة . الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ١٩٩

(٢) هذا الحديث من الأدلة التي استدل بها ابن حزم على أن الأمر للوجوب والنهي للتخييم ١٧/٣ ، والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، والنص لمسلم ولكن بدل فاجتنبوه (فدعوه) انظر صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ١٠١-١٠٠/٩ المطبعة المصرية ، يشار له عند وروده صحيح مسلم ، صحيح البخاري بحاشية السندي كتاب الاعتصام بباب ما يكره من كثرة السؤال ٤/٢٥٨ ، وقدم فيه النبي على الأمر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : صحيح البخاري .

(٣) الإحکام لابن حزم ١٨/٣

٢ - ما رواه معاذ بن جبل (١) قال : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم ستأتون غداً إن شاء الله عين تبوك ، وإنكم لن تأتوها حتى يضحي النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائتها شيئاً حتى أتى ، قال فجئناها وقد سبقنا إليها رجالن والعين مثل الشراك تبض (٢) بشيء من الماء ، قال فسألهم ما مستمتا من مائتها شيئاً قالا : نعم ! فسبهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال لهم ما شاء الله أن يقول» (٣) .

قال ابن حزم (٤) في توجيه الدلالة من هذا الحديث على أن النهي يفيد التحريم «فهذا استحقا السب من النبي صلى الله عليه وسلم لخلافهما نبيه في مس الماء ، ولم يكن هناك وعيد متقدم ، فثبت أن نهي على التحريم كله إلا ما خصه نص ، ولو لا أنها فعلاً محظياً ما استحقا سب

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الغزرجي ، يكنى أبا عبد الرحمن صحابي جليل وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً إلى اليمن ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي معاذ بن جبل يوم القيمة إمام العلماء ». توفي رحمه الله في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة للهجرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر ١٤٢/٣ مطبعة نهضة مصر - القاهرة ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الاستيعاب في معرفة الأصحاب .

(٢) تبض من بعض الماء إذا سال قليلاً قليلاً ، والشراك هو سير النعل والمقصود ماء فلليل جداً . انظر لسان العرب ١١٧/٧ وشرح النووي ل الصحيح مسلم ٤١/١٥ .

(٣) رواه مسلم كتاب الفضائل حديث ١٠/٤٠-٤١ من صحيح مسلم بشرح النووي ، وللحديث بقية تدل على معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي : « وغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يديه ووجهه ، ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهر » ، شرح النووي ل الصحيح مسلم ٤٠/١٥ بدون طبعة ، يشار له عند وروده بعد ذلك : شرح النووي على مسلم .

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب ، أصله من فاس ومولده بقرطبة بالأندلس ٣٨٤ هـ - كان شافعي المذهب ثم أصبح ظاهرياً وكان متقدماً في علوم جمة ولهم مؤلفات كثيرة تصل إلى نحو ٤٠٠ مؤلف في مختلف علوم الشريعة وغيرها . توفي رحمه الله ٤٥٦ هـ وقد جاوز التسعين . البداية والنهاية ٩٢-٩١/١٢ . وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ . الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

٣ - ما رواه ابن عمر (٢) أنه قال : «كنا نخابر (٣) أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها لقول رافع» (٥) .

فهذا الحديث يدل صراحة على أن النبي المجرد يوجب ترك الفعل وحرمته وهو ما فهمه الصحابة والتزموا به ، وإذا كان الصحابة قد فهموا من النبي المجرد التحريم وهذا مما يستأنس به

(١) الإحکام لابن حزم ١٨/٣ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفیل القرشی العدوی صحابی جلیل ، أبوه ثانی الخلفاء الراشدین ولد سنة ثلاثة من المبعث النبوی ، هاجر وهو ابن عشر سنین ، عرض يوم بدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستصغره ورده کان شدید الاتباع لأنّار رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ ما سمع منه ويُسأل من خضر إذا غاب عن قوله وفعله ، توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل ٧٣ هـ . الاستیعاب ٣٤٠/٣ ، تهذیب التهذیب ٢٨٧/٥ ، لابن حجر العسقلانی ، الطبعة الأولى دار الفكر .

(٣) المخابرة : المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض ، لسان العرب حرف الراء فصل العاء المعجمة الفقه الإسلامي وأدله د. وهبة الزحيلي ٦٧٥/٤ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م دار الفكر بدمشق . يشار له عند وروده بعد ذلك : الفقه الإسلامي وأدله .

(٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري يكنى أبا عبد الله صحابي جلیل عرض نفسه يوم بدر فاستصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده وأجازه يوم أحد ، وشهد أكثر المشاهد . توفي رحمه الله سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة .
أسد الغابة ١٥١/٢ . البداية والنهاية ٣٥/٩ .

(٥) رواه مسلم وغيره بالفاظ مختلفة ، انظر صحيح مسلم ١١٨٤/٣ ، سنن أبي داود ٢٦٢/٣ ، واستدل بهذا الحديث أبو اسحق الشیرازی وأبو يعلى الفراء على أن النبي المجرد يفید التحريم ، انظر التبصرة في أصول الفقه ص ٩٩ .
والعدة في أصول الفقه ٤٢٧/٢ .

على أن النهي المجرد يفيد التحريم (١) .

وكذلك استدل الصحابة رضوان الله عليهم على تحريم الربا بصيغة النهي المجرد كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) (٢) وعلى تحريم الزنا بقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) (٣) وعلى غير ذلك من المحرمات بالنهي المجرد مما يدل على أن الأصل في النهي المجرد التحريم (٤) .

ج - المعقول :

وذلك أنه لما كان النهي خلاف الأمر وضده دلالة الأمر عند الأصوليين للوجوب فتكون دلالة النهي التحريم (٥) .

ثانياً : الأدلة اللغوية :

أ - أن النهي في اللغة بمعنى المنع ، وصيغته لبيان أنه مما ينبغي أن لا يكون ، ويلزم من ذلك أن موجب النهي لزوم الاتهاء عن مباشرة المنهي عنه (٦) .

(١) التمهيد للكلوذاني ٣٦٢/١ . منتهي الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمر المعروف بابن الحاجب ص ٩١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، يشار له عند وروده بعد ذلك : منتهي الوصول والأمل .

(٢) آية ١٣٠ سورة آل عمران . ٣- آية ٣٢ سورة الاسراء .

(٤) إرشاد الفحول ص ١١٠ . البحر المحيط للزركشي ٤٢٦/٢ .

العدة في أصول الفقه ٤٢٦/٢ . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٩ .

(٥) أصول السرخسي ٧٨/١ . وانظر ص ٢ من هذا البحث .

(٦) كشف الأسرار ٢٥٦/١ . أصول السرخسي ٧٨/١ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ١٣٧ .

ولما كان النهي قسما من أقسام الكلام ، فقد مثل له أهل اللغة بقولهم : إن النبي قوله لا تفعل ، وهي صيغة تعني طلب الامتناع عن الفعل على جهة الإلزام ، وهذا هو معنى التحرير في اصطلاح الفقهاء (١) .

وعليه فإن النهي في اللغة يدل على التحرير ولا يدل على غير التحرير إلا لقرينة .

ب - أن السيد من العرب إذا قال لعبد لا تفعل كذا فخالفه استحق التوبيخ والعقوبة ، فدل على أن إطلاق النهي يقتضي التحرير ذلك أن التوبيخ والعقوبة لا يكونان إلا على من نوع وهو معنى التحرير (٢) .

ج - إن المنع على سبيل الحتم هو المعنى الذي يتبادر للذهن عند سماع صيغة النهي المجردة عن القرائن فيكون النهي للتحرير (٣) .

(١) التمهيد للكلوذاني ٣٦٠/١ . أصول الفقه للبرديسي ص ٤٢١ .

(٢) العدة في أصول الفقه ٤٢٧/٢ . اللمع للشيرازي ص ٨٥ .

التمهيد للكلوذاني ٣٦١/١ . المناهج الأصولية د. فتحي الدريني ص ٧١٥ .

(٣) تيسير التحرير ٣٧٥/١ . فتح الغفار بشرح المنار ٧٧/١ . إرشاد الفحول ص ١١٠ .

ثالثاً : الأدلة العقلية :

أ - أن صيغة النهي إما أن تكون حقيقة في التحرير فقط أو في الكراهة فقط ، أو فيما معاً أو في غيرهما .

والأقسام الثلاثة الأخيرة باطلة فتعين الأول وذلك لأنه :

(١) لو كانت حقيقة في الكراهة فقط لما كان العرام منها عنه فيمتنع أن يكون النهي للكراءة فقط .

(٢) ولو كانت حقيقة في التحرير والكراءة لزم الجمع بين الراجح عدم فعله مع جواز فعله وهو (المكروه) مع الراجح عدم فعله مع لزوم تركه وهو (المحرم) والجمع بينهما محال .

(٣) ولو كانت حقيقة في غير التحرير والكراءة لزم أن يكون العرام والمكروه غير منها ، وأن يكون حقيقة فيما لا يترجح فيه وهو باطل ، ومعلوم أن النهي يفيد رجحان عدم على الوجود وإذا كان كذلك وجب أن يكون مانعاً من الفعل (١) .

ب - أن كل عاقل يقضي بأنه إذا صدر نهي من له الحق في ذلك فلم ينته من صدر إليه النهي بما نهي عنه استحق العتاب والعقاب ، وهو المعنى الذي تكون به الأشياء محرمة (٢) .

(١) هذا الدليل ساقه العلماء للاستدلال على أن الأمر للوجوب وقد سقته هنا للاستدلال على أن النهي للتحرير بعد عكسه وتنسيقه ، انظر المحصل ج ١ ق ١ ص ١١٧-١١٨-١١٩ . إرشاد الفحول ص ٩٦ . التمهيد للكلوذاني ١٦٣/١ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١١٠ . المحصل ج ١ ق ٢ ص ١٢٠ .

ج - أن فاعل ما نهى عنه عاص إجماعا ، والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى : «ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا» (١) ، وكل فعل يستحق فاعله العقاب فهو حرام فالنبي يقتضي التحرير (٢) .

د - أن العلماء عندما دللوا على أن الأمر للوجوب قاسوه على النبي على اعتبار أنه يدل على التحرير لأن أحدهما طلب للفعل والأخر طلب للترك (٣) . فهذا يدل على أن القول بأن النبي للتحريرأشبه بالمسلمات .

(١) آية ٢٣ سورة الجن .

(٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٤٩-٥٠ . الاحكام لابن حزم ٣/٥-٦ .

(٣) انظر التمهيد للكلوذاني ١/٤٦ .

المطلب الثاني

القول الثاني

صيغة النهي المجردة عن القرينة للكراهة

ومفاد هذا القول أن صيغة النهي إذا تجردت عن القرينة فانها تدل على الكراهة ولا تدل على التحرير أو غيره من المعاني إلا بقرينة ، أي أن الأصل في دلالة النهي عند أصحاب القول هي الكراهة .

وإلى هذا القول ذهب كثير من المعتزلة كأبي هاشم (١) وغيره ، وجماعة من الفقهاء (٢) ، وهو أيضاً متقول عن الإمام الشافعي في بعض أقواله (٣) .

(١) هو عبد السلام بن أبي محمد الجبائي من كبار المعتزلة ، وله مقالات على مذهبهم ولد ٢٤٧ هـ ، وتوفي ٣٢١ هـ ، يكنى بأبي هاشم ، تبعه فرقة تسمى البهشمية نسبة إلى كنيته . انظر في ترجمته ، وفيات الأعيان ٢٩٢/١ . البداية والنهاية ١٧٦/١١ . الأعلام للزركلي ١٣٠/٤ . الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري ٧٨/١ تحقيق محمد سيد كيلاني طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الملل والنحل .

(٢) الإحکام للأمدي ٢١٠/٢ . البحر المحيط للزرکشي ٤٢٦/٢ . إرشاد الفحول ص ١٠ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ٦٦ . تحقيق المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٦٩ .

(٣) اضطررت التقول عن الإمام الشافعي في مذهبه في دلالة النهي ، فجاء في فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (المطبوع بهامش المستصفى) (أن للشافعي رأياً واحداً في دلالة النهي وهو التحرير خلافاً للأمر الذي نقل عنه فيه أنه يبدل على الندب في بعض الروايات عنه) انظر ذلك ٣٧٣/١ في المصدر المذكور ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣٢٤ هـ . ويشار له عند وروده بعد ذلك : فواتح الرحموت . بينما نقل القول بالكراهة عن الشافعي الأمدي في الإحکام ٢١٠/٢ ، وأبن الحاجب في مختصر المنتهي الأصول ٧٩/٢ ، والشوکانی في إرشاد الفحول ص ٩٤ .

وعلى أية حال فإن القول بالكراهة يبقى مجرد قول منسوب للشافعي أما الراجح من أقواله في هذه المسألة القول بالتحرير ، انظر ص ٣٩ - ٤٠ من هذا البحث ، وأن القول بالكراهة له أنصاره ومؤيدوه غير الشافعي .

وعليه فإذا ورد نص شرعي من قرآن أو سنة بصيغة النهي المجرد عن القرينة ، فإنه يحمل عند أصحاب هذا القول على الكراهة فقط ، ولا يحمل على التحرير إلا إذا دلت القرينة على ذلك.

- أدلة القائلين بأن النهي المجرد يدل على الكراهة : (١)

أولاً : أن النهي يدل على الكراهة لأن أهل اللغة قالوا لا فرق بين السؤال والنهي إلا في الرتبة فقط ، أي أن رتبة الناهي أعلى من رتبة السائل ، والسؤال إنما يدل على ندب الترك (كراهة الفعل) فكذلك النهي ، لأن النهي لو دل على التحرير لكان بينهما فرق آخر وهو خلاف ما تقله أهل اللغة .

رد الدليل :

أن السؤال يدل على التحرير أيضا لأن أهل اللغة وضعوا (لا تفعل) لطلب ترك الفعل مع المنع من الفعل ، وذلك عند من قال بالتحرير ، أما إذا استعملها السائل فلا يلزم التحرير والمنع لأن التحرير لا يثبت إلا بالشرع ، فلذلك لا يلزم المسؤول القبول من السائل (٢) .

ثانياً : ما ورد في بعض النصوص القرآنية والنبوية التي جاءت بصيغة النهي المجردة والتي تدل على أن النهي فيها يفيد الكراهة ومن ذلك :

(١) لمعرفة الأدلة على أن النهي للكراهة كان لابد من الرجوع إلى أدلة القائلين بأن الأمر للنذب لأنها على العكس ، ولأن معظم العلماء لم يثبتوها واكتفوا بما أوردوه من أدلة القائلين بأن الأمر للنذب .
يراجع في ذلك : كشف الأسرار للبخاري ١١١/١ . تيسير التحرير ٣٤٤/١ . كشف الأسرار عن أصول
البردوبي ١٤٠/١ .

(٢) نهاية السول ٤٢/٢ - ٤٣ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ١٥٦ . وأصل هذا الدليل سبق في معرض
الاستدلال على أن الأمر المجرد يدل على النذب .

أ - قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوْدَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (١) .

فقد ذهب بعض العلماء إلى أن البيع في الوقت المذكور في الآية جائز وتأول النبي ندبا على أنه للكراهة- (٢) .

ب - قوله صلى الله عليه وسلم يوم بنى قريظة «لَا يَصْلِينَ أَحَدَكُمُ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بْنَى قَرِيزَةَ، فَصَلَى قَوْمُ الْعَصْرِ قَبْلَهَا وَقَالُوا لَمْ يَرِدْ هَذَا مَنَا وَصَلَاهَا أَخْرَوْنَ بَعْدَ الْعَتمَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْقِفْ أَحَدًا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ» (٣) .

ووجه الاستدلال من الحديث هو أنه لو كان النبي للتحريم لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين لم يتزموا بالنبي ، فدل على أن النبي ليس للتحريم ، فيكون للكراهة .
ويعرض على هذا الدليل بشقيه .

- أما الاستدلال بالأية ، فيقال لهم إن النبي فيها عند أكثر العلماء يدل على التحرير ، مع التسليم أنه يدل على الكراهة فإنه يدل عليها لا بمجرد النهي بل لقرينة في الآية وهي قوله تعالى : «ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٤) أو أن الكراهة المقصودة هنا في دلالة النبي ما لم يتسبب عن

(١) آية ٩ سورة الجمعة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٨ ، وانظر في ذلك أيضا هامش ص ٢٣ من هذا البحث .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم ، انظر صحيح البخاري بحاشية السندي ٣٤/٢ ، كتاب المغازى باب : مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب . وصحيف مسلم ، صحيح مسلم ، ١٣٩١/٣ كتاب الجهاد باب ٢٣ ، واللفظ عنده (لا يصلين أحد الظهر إلا في قريظة) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠٨/١٨ ، تفسير الرازى ٨/٣ . تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي الفرناطي ٢٦٨/٨ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الفك والطباعة والنشر ، يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير البحر المحيط .

البيع أو المعاملة تضييقاً لصلة الجمعة . فدل ذلك على أن الآية ليست محلاً للاستدلال لأن النبي فيها عندما دل على الكراهة - إذا سلمنا بذلك - إنما دل لقرينة ، وكذلك الحال يمكن القول في الآيات الأخرى التي تشتمل على نهي يدل على الكراهة .

أما الحديث : فان الاستدلال به ليس في محله لأن عدم التزام بعض الصحابة بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لأن النبي يدل على الكراهة بل لأنهم أولوا النبي وفهموا منه غير ظاهره وهو إرادة الاستعجال بالذهاب إلىبني قريظة وعدم التقاус عنهم ، فهو اجتهاد منهم رضوان الله عليهم ، وهم مأجورون على اجتهادهم أصابوا أم أخطأوا (١) .

كما أن الفريق الذي لم يصل العصر فيبني قريظة وصلاها في وقتها لم يخالف ، بل هو ملتزم بأصل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلة العصر في وقتها حيث يزيد ظل الشمس على مثله إلى أن تصفر الشمس ، وأن مؤخرها بغير عذر يفعل فعل المنافقين ، فتنازع المسألة أصلان أحدهما أمر بصلاتها لوقتها والثاني نهي عن صلاتها إلا فيبني قريظة ، فوجب أن يغلب أحدهما على الآخر ، فأخذت طائفة الأمر المتقدم ، وأخذت الثانية بالنفي المتأخر ، وكل واحدة حملت الأمر الذي أخذت به على الفرض والوجوب (٢) .

كما أن الثابت عن الصحابة أنهم كانوا يفهمون النهي الذي وردت به نصوص القرآن والسنة أنه للتحريم (٣) كما ورد بيانه في حديث المعاشرة وغيره (٤) .

(١) الإحکام لابن حزم ٢٩/٣ .

(٢) الإحکام لابن حزم ٢٨/٣ .

(٣) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٤٩ . التمهيد للكلوذاني ٣٦٢/١ . منتهى الوصول والأمل ص ٩١ .

(٤) انظر ص ٥٠ من هذا البحث .

ثالثاً : استدلوا بالقاعدة الفقهية «الأصل في الأشياء الإباحة» (١) . ووجه الاستدلال بهذه القاعدة هو أن معنى التحرير طلب الترك مع جزم المنع من الفعل ، ومعنى الكراهة هو طلب الترك مع عدم جزم المنع من الفعل ، - والأصل عدم المنع من الفعل لأن الأشياء مباحة باعتبار الأصل - فيكون استعمال صيغة النهي في الكراهة استعمالاً لها في الأصل ، ويكون هذا المعنى هو الذي وضعت له صيغة النهي في الأصل ، فإذا استعملت فيه كان حقيقة وإذا استعملت في غيره كان مجازاً لأن المجاز خلاف الأصل (٢) .

مناقشة الدليل ورد ٥ :

يعترض على هذا الدليل بأن مقتضاه أن تكون صيغة النهي مجازاً في الكراهة أيضاً ، لأن الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل ، وهو خلاف قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ، والتي تعني استواء الفعل والترك فلا تصلح دليلاً على المدعى (٣) .

(١) هذه القاعدة ذهب إلى القول بها الشافعية ، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم (ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو فاقبلا من الله عافيه فان الله لم يكن لينسى شيئاً) ، أما الحقيقة فالأصل في الأشياء عندهم التحرير حتى يدل الدليل على الإباحة .

انظر الأشياء والنظائر في قواعد فقه الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي ص ٦٦ ، دار إحياء الكتب العربية مصر . يشار له بعد ذلك : الأشياء والنظائر للسيوطى .

الأشياء والنظائر في قواعد فقه الحنفية للشيخ زين العابدين بن نجيم الحنفي ص ٦٦ ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، يشار له بعد ذلك : الأشياء والنظائر لابن نجيم .

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ٩٠-٨٩/٢ ، والمجاز : كل لفظ تجوز به عن موضوعه ، أو هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين ما وضع له .

كتاب الحدود في الأصول للإمام أبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي ، تحقيق نزيه حماد ص ٥٢ ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م ، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الحدود في الأصول . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٧٥ .

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٩٠/٢ .

رابعاً : قالوا بأن الصيغة استعملت في التحرير وفي الكراهة ، فإن كانت موضوعة لكل منهما لزم الاشتراك (١) ، وهو خلاف الأصل وإن كانت حقيقة في أحدهما كانت مجازاً في الآخر ، فتكون حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو (طلب الترك) دفعاً للاشراك والمجاز ، والدال على المعنى المشترك (المعنى الأعم) لا يدل على الأخص ، وعلى هذا تكون صيغة النهي دالة على ترك الفعل ، وعدم المنع من الفعل معلوم بالبراءة الأصلية لأن الأصل هو العدم (٢) ، فيكون قد تحصل لدينا أمران هما : ترك الفعل ، وعدم المنع من الفعل ، وهذا هو معنى الكراهة .

ويكون استعمال صيغة النهي في الكراهة استعمالاً حقيقياً (٣) .

وقد ورد على هذا الدليل اعتراضان :

الأول : أن صيغة النهي إذا أطلقت يفهم منها طلب الترك مع المنع من الفعل وهو معنى التحرير ، وهذا يدل على أنها حقيقة فيه ، وليس معنى استعمال صيغة النهي في التحرير والكراهة أنه يلزم أن تكون هذه الصيغة من قبيل المشترك اللغطي أو أنها لا تدل على أحد الاستعمالات حقيقة وعلى غيرها مجازاً ، بل الثابت أنها تدل على التحرير .

(١) الاشتراك هو كون اللفظ حقيقة في كل واحد من المعاني التي يحتملها اللفظ ، والمشترك هو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي ، ككلمة عين فمعنى الباصرة والجاسوس وغيرها . مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٩٦ ، جمع الجوامع لتابع الدين عبد الوهاب السبكي ٢٩٢/١ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربي ، يشار له عند وروده بعد ذلك : جمع الجوامع للسبكي . التعريفات ص ٢٧٤ .

(٢) انظر هذه القاعدة ص ٦٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطى .

ذلك أن القاعدة الفقهية هي أن الأصل العدم ، فيكون الأصل عدم النهي وفي قاعدة أخرى الأصل براءة الذمة ، فيتعارض مع النبي الطاريء . المصدر نفسه ص ٦٣-٥٩ .

(٣) نهاية السول ٤٣/٢ . دراسات في أصول الفقه ص ١٣٩ .

الثاني : أن القول بأن الصيغة تفيد طلب الترک مع عدم المنع من الفعل المعلوم بالبراءة الأصلية إنما يصح إذا لم يرد دليل ينکل عدم المنع ، وقد قامت الأدلة على التحرير بمعنى طلب الترک مع المنع من الفعل (١) .

خامسا : أن النهي يدل على قبح المنهي عنه وعلى أن مراد الناهي تركه وقبح الشيء لا يدل على تحريمه ، فليس كل قبيح محرم ، فالطلاق قبيح وليس محرما ، فصار التحرير صفة زائدة على النهي لا ثبت به .
ولما كان النهي يدل على الترک قلنا بالكرامة لأنها أدنى درجاته .

رد الدليل وذلك من وجهين :

الأول : أنا لا نسلم أن النهي يدل على قبح المنهي عنه وإنما يدل على طلب ترك الفعل ، وذلك يقتضي التحرير .

الثاني : أن حمله على التحرير أولى لأنه يتضمن الكرامة ، كما أنه أسلم وأحاط (٢) .

(١) نهاية السول ٤٤/٢ . دراسات في أصول الفقه ص ١٣٩ .

(٢) هذا الدليل ساقه أبو يعلى الفراء في معرض التدليل على أن الأمر للندب ، وهو يصلح - بعد التعديل - للتدليل على أن النبي للكراهة . انظر العدة في أصول الفقه ١/٢٤٥-٢٤٦ .

المطلب الثالث

القول الثالث

صيغة النهي المجردة عن القرينة للاشتراك (١)

وأصحاب هذا القول رغم اتفاقهم على مبدأ دلالة النهي على الاشتراك إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في نوع هذا الاشتراك اللفظي هو أم معنوي (٢) .

أولاً : القائلون بالاشتراك اللفظي :

ويقصد بالاشتراك اللفظي : دلالة اللفظ الواحد على أكثر من معنى مع كون جميع هذه المعاني معان حقيقة لهذا اللفظ (٣) .

وعليه فأصحاب هذا القول لا يدل النهي عندهم على معنى واحد فقط من تحريم أو كراهة بل يدل على أكثر من معنى من المعاني التي يستعمل فيها النهي .

وأصحاب هذا القول منهم من قصر الاشتراك على معنيين فقط هما التحريم والكراهة ، ومنهم من زاد عليها فجعل الاشتراك بين أكثر من معنيين (٤) .

وينسب هذا القول -أي القول بالاشتراك اللفظي- إلى جمهور الشيعة ، ومتقول عن أبي الحسن الأشعري (٥) .

(١) سبق التعريف بالاشتراك هامش ص ٥٩ من هذا البحث ، وقد اختلف العلماء في جواز وقوعه في الكلام فنفي بعضهم وقوعه وقالوا : وما يظن مشتركا فهو إما حقيقة وإما مجاز أو متواطيء (أي موضوع للقدر المشترك بينهما) ، جمع الجواجم ٢٩٢-٢٩٣/٢ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البردوبي ١٠٧/١-١٠٨ .

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير ٣٦/٢ .

(٤) الإحکام للأمدي ٢١٠/٢ . إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول البردوبي ١٠٧/١-١٠٨ .

الإحکام للأمدي ٢١٠/٢ . شرح البدخشي ٢٦-٢٧/٢ .

- وقد استدل أصحاب هذا القول على مدعاهما بما يلي :

أن صيغة النهي قد وضعت لكل من التحرير والكراءه بوضع مستقل واستعملت فيها فتكون حقيقة في كل منها ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، وبذلك تكون مشتركة لفظياً بين التحرير والكراءه .

اعتراض وارد على الدليل وهو من وجهين :

الأول : أن القول بأن الأصل في الاستعمال الحقيقة مسلم ولكن عندما يتعدد اللفظ بين أكثر من معنى ، ولم يتبادر أحد هذه المعانى إلى الذهن ، ولكن عندما يتبادر أحد هذه المعانى إلى الذهن فإنه يكون حقيقة فيه لأن التبادر علامة الحقيقة وصيغة النهي عند استعمالها يتبادر منها التحرير (١) .

الثاني : أن الاشتراك خلاف الأصل ، وقد قلتم به ، وأنه إذا تعارض الاشتراك والمجاز قدم المجاز على الإشتراك (٢) .

- هذا وقد عرض ابن حزم دليلاً القائلين بدلالة النهي على الاشتراك اللفظي ورده عليه فقال (٣) :

إننا وجدناه نواه بلا خلاف معناها الكراءه ، وأخرى التحرير فوجب لا نصرف النهي إلى بعض ما تحمله من المعانى دون بعض ، ثم استطرد قائلاً في عرضه للدليل : ذلك أن صيغة النهي من الألفاظ المشتركة التي لا تختص بمعنى واحد فهي بمنزلة كلمة : غير ، ورجل ، ولو ، وعين ، فإن قولك غير ليس بأن يوقع على الحمار أولى من أن يوقع على العظم الذي في القدم وقولك

(١) إرشاد الفحول ص ٩٦ . دراسات في أصول الفقه ص ١٤٠ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٩٦ .

(٣) الأحكام لابن حزم ٣/٣ .

رجل ليس بأن يوقع على العضو بأولى من أن يوقع على الجراد ، وقولك لون ليس بأولى من أن يقع على الحمرة منه على البياض ... إلخ .

فكذلك قول القائل لا تفعل أو كف عن كذا لما وجد يراد به التحرير ويراد به الكراهة لم يكن لإيقاعه على التحرير أولى من إيقاعه على الكراهة إلا بدليل .

ثم شرع ابن حزم في الرد على الدليل الذي أورده فقال :

إن لكل مسمى من عرض أو جسم اسمًا يختص به يتبيّن به مما سواه من الأشياء ليقع بها التفاهم ، ولو لم يكن كذلك لما كان تفاهم أبداً ، ولبطل خطاب الله لنا ، وقد قال تعالى : (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم) (١) ولو لم يكن لكل معنى اسم منفرد به لما صح البيان أبداً لما يتربّ عليه من إشكال ، واللغة إنما جاءت للإفهام ، فلزم اختصاص كل معنى باسمه دون أن يشاركه فيه غيره وعليه فيبطل الاستدلال بأن صيغة النهي تدل على الاشتراك . أهـ . (٢)

ثانياً : القائلون بالاشتراك المعنوي (٣) :

يقصد بدلالة النهي على الاشتراك المعنوي دلالته على القدر المشترك بين المعاني الحقيقة للفظ ، فالقدر المشترك بين معنوي التحرير والكرأة مثلاً هو : «طلب الترك في

(١) آية ٤ سورة إبراهيم .

(٢) انتهى إلى هنا مختصر كلام ابن حزم في عرضه ورده لدليل القائل بالكرأة . انظر الإحکام لابن حزم ٣/٣ .

(٣) وينسب هذا القول للإمام أبي منصور الماتريدي وبعض الشيعة ، انظر : الإبهاج في شرح المنهج للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ٢٣/٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الإبهاج للسبكي . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١٠٨/١ .

كل» (١) فتكون دلالة النهي عند من يقول بالاشتراك المعنوي بين التحرير والكراءة هي «مطلق طلب الترك» . فلا يدل على طلب الترك على وجه الجزم ، أو الندب ، والذي يحدد نوع طلب الترك هو الدليل الخارجي أو القرينة (٢) .

وастدل أصحاب هذا القول بما يلي :

قالوا بأن الصيغة استعملت في التحرير كما في قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) (٣) كما استعملت في الكراءة كما في قوله صلى الله عليه وسلم «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو ببول» (٤) والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فإن قلنا بأنها وضعت لكل منها بوضع مستقل لزم الاشتراك اللفظي ، وهو خلاف الأصل ، وإن قلنا بأنها وضعت لأحدهما على سبيل الحقيقة واستعملت في الآخر على سبيل المجاز ، فالمجاز خلاف الأصل أيضا ، ودفعا للاشتراك والمجاز نقول : إنها حقيقة في كل منها ، وقد وضعت للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك (٥) .

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن القول بأنها حقيقة في التحرير مجاز في الكراءة قد دلت عليه الأدلة الكثيرة - والتي سبق بيانها في هذا البحث - (٦) فيصار إليه ، أي إلى القول بأنها حقيقة في التحرير إلا إذا

(١) نهاية السول ٢٦/٢ . الإحکام للأمدي ٢١٠/٢ .

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٨١ .

(٣) آية ٣٢ سورة الإسراء .

(٤) صحيح مسلم كتاب الطهارة ، باب الاستئناف باليمين ٣٢٥/١ ، وللحديث بقية وهي : ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء .

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي لعلي بن عبدالكافى السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ٤١/٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان . منتهى الوصول والأمل ص ٩٢ . دراسات في أصول الفقه ص ١٤٠ .

(٦) انظر ص ٤٤ مما بعدها من هذا البحث .

دل دليل على أنها لغير التحرير فيصار إليه ويكون مجازا وإن كان خلاف الأصل (١) .

الثاني : أن لفظ النهي عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك مع المنع من الفعل وهو التحرير ، والتباادر علامة الحقيقة ، فيكون اللفظ حقيقة في التحرير ، ويكون استعماله في الكراهة مجازا لأنه ليس المتبادر إلى الذهن أولا (٢) .

(١) الإباج للسبكي ٤١/٢ . منتهى الوصول والأمل ص ٩٢ . دراسات في أصول الفقه ص ١٤٠ . أصول

الفقه لأبي النور زهير ص ١٨٠ .

(٢) المصادر السابقة .

المطلب الرابع

القول الرابع

صيغة النهي المجردة عن القرينة للتوقف (١)

ومفاد هذا القول أن النهي حقيقة في معنى واحد غير معلوم بعينه ، ولذلك فإنه يصار إلى القول بالتوقف فدلالة النبي إذا لم يدل دليل أو قرينة على معنى محدد ، وإلا فيصرف إلى ما دلت عليه القرينة (٢) .

وهو مذهب أبي الحسن الأشعري رحمه الله ومن تابعه من أصحابه (٣) كما ذهب إليه

-
- (١) انظر البحر المحيط للزركشي ٢٦/٢ . نهاية السول ٢٤/٢ . المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٦٨ .
أصول السرخسي ١٦/١ . منتهي الوصول والأمل ص ٩١ . شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ .
(٢) الإحکام لابن حزم ٢/٣ . وهامش تحقيق المراد ص ٦٣ . تحقيق المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٦٩ .
(٣) اضطراب النقل عن أبي الحسن الأشعري حول قوله بالوقف : فبعضهم نقلوا أنه يستيقن أن النهي
موضوع لواحد من معنوي التحرير والكراء ، لكنه يتردد في أنه لأيهمما بخصوصه - وهو معنى القول
بالوقف - ، ونقل عنه القول بأن دلالته مشتركة بين التحرير والكراء . انظر فواتح الرحموت بهامش
المستصفى ٣٦٣/١ . كشف الأسرار عن أصول البذدوی ١٠٨/١ . المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٦٨ .
تحقيق شرح الكوكب المنير د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ٨٣/٣ .

القاضي أبو بكر الباقلاني (١) ، والغزالى (٢) ، وهو اختيار الأمدي أيضاً (٣) .

أدلة القائلين بالوقف في دلالة النهي :

الدليل الأول :

أتنا لو قلنا بدلالة لفظ النهي على الاشتراك ، أو أنه حقيقة في بعض معانيه مجاز في الآخر (٤) فان ذلك إما أن يكون مدركه عقلياً أو تقدرياً ، والأول محال ، إذ العقول لا مدخل لها في المنقول لا ضرورة ولا نظراً ، والثاني إما أن يكون قطعياً أو ظنياً ، والقطعي غير متحقق فيما نحن فيه ، والظن إنما ينفع فيما لو كان إثبات مثل هذه المسألة فيما يقنع فيه بالظن ، وهو غير مسلم لأنها من قواعد أصول الفقه ، فلم يبق إلا التوقف وهو ما نقول به (٥) .

(١) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني من كبار علماء الكلام ، ولد في البصرة وسكن بغداد ، وكان على مذهب أبي الحسن الأشعري ، له مصنفات كثيرة في علم الكلام ، توفي رحمه الله ٤٠٣ هـ . راجع في ترجمته : وفيات الأعيان ٤/٢٦٩ . تبيين كذب المفترى ص ٢١٧ . شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ٣/١٦٨-١٦٩ ، مطبعة دار السراج ، بيروت ، يشار له عند وروده بعد ذلك : شذرات الذهب .

(٢) القول بالتوقف هو اختيار الغزالى في كتابه المستصفى ، أما رأيه في كتابه المنخول فالمحترف فيه عنده أنه للتحريم ، وليس للتوقف ، حيث قال فيه : (إن مقتضى صيغة النهي في اللسان طلب جازم إلا أن تغيره قرينة) ثم حمل بعد ذلك على الواقعية ورد على أدلة تم .

ولكن المشهور عن الغزالى قوله بالتوقف . انظر : المنخول ص ١٠٧ ، المستصفى ١/٤٢٣ .
(٣) الإحکام للأمدي ٢/٢١٠ .

(٤) يقصد بذلك قول القائلين بدلالة النهي المجرد على التحرير فقط أو الكراهة فقط .

(٥) الإحکام للأمدي ٢/٢١٠ . شرح البدخشي ٢/٤٤ . الإباج شرح المنهاج ٢/٤٢ . إرشاد الفحول ص

وتفصيل الكلام في هذا الدليل كالتالي :

إن كون النهي موضوعاً واحداً من المعاني من تحريم أو كراهة أو غيرها لا يخلو أن يعرف عن عقل أو نقل ، فاما نظر العقل فاما ضروري أو نظري ، ولا مجال للعقل في اللغات ، وأما النقل فاما متواتر أو أحادي ، ولا حجة في الأحادي هنا لأن المسألة علمية ولا يكتفى فيها بالدلالة الضنية التي يفيدها دليل واحد والتواتر في التقل لا يعدو أربعة أقسام :

فاما أن يتقل عن أهل اللغة عند وصفهم أنهم صرحوا بأننا وضعناه لكتنا أو يقرروا بهذا الوضع وإنما يتقل عن أهل الإجماع ، وإنما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل . وإنما أن يتقل عن الشارع الأخبار عن أهل اللغة بذلك أو تصديق من ادعى ذلك . ودعوى شيء من ذلك في صيغة النهي غير ممكنة ، فوجب التوقف (١) .

وقد اعترض على هذا الدليل من وجوه :

أ - أنه من غير المسلم أنه ليس إلا طريق العقل والتقل التي تعرف بها المعاني ويستدل بها على الأحكام ، بل هناك الأدلة الاستقرائية الكثيرة التي ثبت أن النهي للتحريم ما لم تدل قرينة تصرفه عنه ، بما يكفي للاستدلال بأن النبي لا يفيد التوقف ولا يدل عليه (٢) .

(١) هذا التفصيل الوارد على دليل القائلين بالوقف في دلالة النهي مأخوذ عن تفصيلهم للدليل الذي استدلوا به على أن دلالة الأمر تفيد التوقف .

وقد ذكر الغزالى هذا الدليل مفصلاً في معرض التدليل على أن الأمر يفيد التوقف ولما كانت مسائل النبي على وزان مسائل الأمر كما قال معظم الأصوليين ومنهم الغزالى نفسه فصلح أن سوق هذا الدليل على أن النهي يفيد التوقف - بعد التعديل بما يتناسب مع النهي - . انظر المستصنfi للغزالى ٤٢١/١ وأصول الفقه لأبي النور زهير ١٤٧/٢ .

(٢) المحصل ج ١ ق ٢ ص ١٥٧ . نهاية السول ٤٤/٢ . إرشاد الفحول ص ٩٦ . الإحکام للأمدي ٢١٠/٢ . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أدیب الصالح ٢٦٨/١ ، الطبعة الثانية ١٠٤ - ١٩٨٤ م ، المكتب الإسلامي - بيروت ، يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير النصوص .

كما أنه يمكن أن يكون من الطرق المثبتة للمدلول طريق التقل والعقل معا ، كالأدلة العقلية التي تعتمد على أدلة نقلية (١) ، والتي استدل بها الجمهور على القول بأن النهي يفيد التحرير (٢) .

ب - أثنا لو سلمنا أن الطرق محصورة في العقل والتقل ، فلا نسلم أن التقل بطريق الأحاداد لا يفيد هنا ولا يصلح للاستدلال ، لأن هذه المسألة ليست علمية كما تدعون وعليه بنيتم دليلكم ، بل هي وسيلة إلى العمل فيكتفى فيها بالدليل الطني (٣) . ذلك أنه لا معنى لقولنا أن النهي يفيد التحرير بمقتضاه ، فيكون التقل بطريق الأحاداد مفيدة هنا .

ج - أن ما دل عليه النهي من التحرير قد ثبت بطريق التواتر ، وإنما جاء الاختلاف في هذه الدلالة نظرا لاختلاف العلماء في أقضية السابقين وأرائهم فمن تعمق في المعرفة والبحث من العلماء توصل إلى هذا التواتر ، في حين لم يتوصل إليه غيرهم من العلماء ، أو لم يوجد عنده فلم يطلع على هذا التقل المتواتر ، ومن هنا كان الاختلاف في مدلول صيغة النهي (٤) .

الدليل الثاني :

قالوا بأن صيغة النهي قد استعملت في التحرير كما استعملت في الكراهة وتعارضت الأدلة

(١) انظر الأدلة العقلية التي استدل بها لجمهور على أن النهي مجرد يفيد التحرير ص ٥٣ من هذا البحث .

(٢) أصول الفقه لأبي النور زهير ١٤٧/٢ . وانظر ص ٤٨ . من هذا البحث .

(٣) المحصول ج ١ ق ٢ ص ١٠٧-١٥٨ .

(٤) نهاية السول ٤٥/٢ . أصول الفقه لأبي النور زهير ١٤٧/٢-١٨٠ . دراسات في أصول الفقه ص ١٤١ .

ولا مرجح لأحد المعنيين على الآخر فوجب القول بالتوقف دفعاً للتحكم والترجح بلا مرجع .
(١)

اعتراض على الدليل :

أن القول بالتوقف يتأنى إذا لم يكن ترجيح بعض الأدلة على بعض ، وقد ثبت أن أدلة التحرير أرجح من غيرها ، ولأن الدليل المثبت للتحرير أرجح من الدليل المثبت للكراهة فيجب العمل به والقول بالتحرير ، لأن العمل بالراجح واجب وعندها لا يقال بالتوقف .
(٢)

الدليل الثالث :

قوله تعالى مخبراً عن بعض العرب - الذين هم أهل اللغة - :
«ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال أنا»
(٣) وقد كان الله عز وجل قد أمر بأشياء ونهى عن أشياء فلو كانت أوامره لوجوب ونواهيه للتحرير لما كان سؤالهم عما قاله صلى الله عليه وسلم معنى ، إذ لو فهم الوجوب والتحرير عن نفس اللفظ لكان سؤالهم فاسداً ، فدل ذلك على أن النهي يدل على التوقف .
(٤)

(١) شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ . كشف الأسرار من أصول البزدي ١٠٨/١ . أصول السرخسي ١٦/١ . دراسات في أصول الفقه ص ١٤١ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٩٦ . دراسات في أصول الفقه ص ١١٤-١٤١ .

(٣) آية ١٦ سورة محمد .

(٤) الإحکام لابن حزم ٩/٢ ، والدليل احتاج به أحد القائلين بالوقف وهو - ابن المتناب المالكي - وقد عرضه ابن حزم في إحکامه ثم تولى الرد عليه ببطلان الاستدلال به ومستخفاً بمن استدلوا به منكراً ذلك عليهم . انظر الإحکام لابن حزم ١٠-٩/٢ .

رد الدليل :

رد ابن حزم هذا الدليل فقال :

(نعم سؤالهم فاسد لأن الله حكاه عن قوم منافقين كفار لم يرض فعلهم ولا سؤالهم لأنهم كانوا يقولون ذلك على جهة الاستهزاء (١) ، وقد قال تعالى : «أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم» (٢) ، فأخبر أن ظاهر القرآن وتلاوته تكفي ، فيكون الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، وتوقفهم لا دليل فيه على القول بالوقف لأنهم منافقون كفار لا يؤخذ بقولهم) (٣) .

تحقيق

بعد أن انتهيت من عرض الأقوال في دلالة النهي المجردة عن القرينة أود أن أعقب بكلمة قصيرة في ذلك .

أقول : إن دلالة هذه الأقوال الأربع المختلفة في دلالة النهي المجرد عن القرينة هي الأقوال الرئيسة في المسألة ، والتي تواطلت على إثباتها معظم كتب الأصول القديمة والحديثة (٤) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٦ .

(٢) آية ٥١ سورة العنكبوت .

(٣) الإحکام لابن حزم ١٠٩/٢ .

(٤) نهاية السول ٧٢/٢ . الإحکام للأمدي ٢٧٤/٢ . التحصیل من المحصول ١/٣٣٤ . إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

ولكن هناك من العلماء من يقسم الأقوال في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال رئيسة فقط هي : القول بالكرامة ، القول بالتوقف ، القول بالقائلين بالاشتراك اللغظي منه والمعنوي يندرج تحت القول بالوقف ، وهو ما ذهب إليه الإمام الرازى في المحصول (١) . ومنهم من يرى أن الأقوال في هذه المسألة تزيد عن الأربعة ، فحصرها البعض في خمسة أقوال ، وأخرون في ثمانية ، وغيرهم أوصلها إلى عشرة (٢) .

ولكن هذه الأقوال الزائدة عن الأربعة تدخل جميعها تحت القول بالاشتراك حيث قال البعض بالاشتراك بين التحرير والكرامة فقط ، وقال آخرون بالاشتراك بين التحرير والكرامة والإباحة (٣) ، وقال غيرهم بالاشتراك بين الأحكام الخمسة .

وهناك قول مستقل في المسألة لا يندرج تحت أي قول من الأربعة ولم أشر إليه ضمن الأقوال في المسألة نظراً لاعتراض معظم الأصوليين عن إثباته في كتبهم لضعف دليله أو لعدم نسبته لأصحابه .

وهذا القول يقضي بالتفريق بين دلالة النهي إذا ثبت عن الله تعالى وبين ما إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان عن الله تعالى اقتضى التحرير وإذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتضى الكرامة إلا ما كان منه موافقاً لنص أو مبيناً لمجمل (٤) .

(١) ج ١ ق ٢ ص ٦٦ ، ٦٧ ، والمناهج الأصولية ص ٧١٤ . الإحکام لابن حزم ٢/٣ فما بعدها .

(٢) نهاية السول ٢٥-٢٤/٢ . الإباج للسبكي ٢٦/٢ .

(٣) البحر المحيط للزركشى ٣٦٨/٢ - ٣٦٩ . منتهى الوصول والأمل ص ٩١ .

(٤) الإباج للسبكي ٢٦/٢ ، ونسب صاحب الإباج هذا القول إلى أبي بكر الأبهري والمازري . البحر المحيط للزركشى ٣٦٩/٢ .

فهذا هو أساس الزيادة في الأقوال ، ولذلك رأيت أن أشير لهذه النقطة .

وذكر الإمام الشوكاني رأيا للحنفية أن النبي المجرد يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً
ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنياً .

ورده الشوكاني بقوله «إن النزاع إنما هو في طلب الترك ، وهذا طلب قد يستفاد بقطعى فيكون
قطعياً ، وقد يستفاد بظني فيكون ظنياً»(١) .

هذا ما أردت أن أعقب به بعد عرض الأقوال في مسألة الاختلاف في دلالة النبي المجرد
عن القرينة .

(١) إرشاد الفحول ص ١١٠ .

المطلب الخامس

الترجيح

بالنظر إلى الأقوال المختلفة في مسألة دلالة النهي المجرد عن القرينة وتفحص أدلة كل قول منها ، يظهر لنا بوضوح مدى قوة الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحرير ، ذلك أنهم أيدوا قولهم بأدلة شرعية ولغوية وعقلية إذا تعاضدت جميعها لم تدع مجالا للشك في قوتها مذهبهم ، وخاصة بعد أن ردوا على ما اعترض به أصحاب الأقوال الأخرى على أدتهم بردود شافية كافية ، كما أن هذا القول هو قول الجمهور من علماء الأصول القدامى والمحدثين ، وعلى رأسهم الإمام الشافعى - رحمه الله - الذي يعود إليه فضل وضع اللبنة الأولى في بناء هذا العلم الرفيع كما هو الثابت عنه بالنقول الصحيحة ، وهو ما صرخ به أكثر من مرة في كتبه (١) إضافة إلى كونه إماما يحتذى به في اللغة ، فبذلك تكون قد تأكّدت الأدلة الشرعية بالأدلة اللغوية والعلقية لترجيح ما ذهب إليه من قال بأن النهي عند الإطلاق يفيد التحرير .

ولا أريد في هذا المقام أن أكرر الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحرير ولكن أذكر بعضها باختصار .

فمن هذه الأدلة أن القول بالتحرير هو ما فهمه الصحابة من مجرد النصوص القرآنية والنبوية التي جاءت بصيغة النهي ، وهم الذين نزل القرآن بلغتهم ، ومخاطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانهم .

(١) انظر الرسالة للشافعى ص ١٨١ . الأم للشافعى أيضا ٩١/١ .

وكذلك فالتحريم هو ما يتبادر إلى الذهن أولاً عند سماع النهي والتبادر علامة الحقيقة ولأننا لو قلنا بغير التحريم لاختلطت كثير من الأحكام التي تقتضي وجوب الاتهاء وتحريم الفعل ولعل الآية الكريمة من سورة الحشر (وما نهاكم عنه فاتهوا) (١) . تكفي وزيادة للتدليل على أن النهي يفيد التحريم ووجوب الاتهاء .

إضافة إلى الأدلة الأخرى الكثيرة المؤيدة لهذا القول ، (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) (٢) .

أما بالنسبة لأدلة أصحاب الأقوال الثلاثة الأخرى في المسألة فهي وإن كان لها اعتبارها من بعض الجوانب ، ولكنها لم تسلم في جملتها من الاعتراضات والمناقشات التي أفسدت الاستدلال بها أو ضعفته فلم تقو بعدها على النهوض كأدلة يعتمد عليها لإثبات قول أو ترجيح رأي . فالقائلون بالكرامة تعود مجمل أدتهم إلى الاستناد لبعض النصوص الواردة في النهي والتي تدل على الكرامة ، وقد أثبتت القائلون بالتحريم أن دلالة هذه النواهي لقرائن خارجية لا لأن النهي بمجرده يدل على الكرامة (٣) .

أما القائلون بالاشتراك والوقف فأول ما يوهن قولهم هو أن الاشتراك خلاف الأصل ، والوقف لا يصار إليه إلا عندما لا يثبت دليل يرجح أحد المعانين على الأخرى وقد ثبت (٤) . وعليه فإن القول بأن النهي مجرد يفيد التحريم هو أرجح الأقوال في المسألة وهو ما تطمئن إليه نفس الباحث اعتماداً على ما استندوا إليه من أدلة ، ولأنه الأحوط في أمور الدين والتكاليف الشرعية ، والله أعلم بالصواب .

(١) آية ٧ سورة الحشر

(٢) آية ٣٧ سورة ق .

(٣) انظر ص ٦١ مما بعدها من هذا البحث .

(٤) انظر الإبهاج للسبكي ٤١/٢ .

المبحث الثاني

دلالة صيغة النهي مع القرينة

المطلب الأول

أثر القرينة في دلالة النهي

إذا كانت آراء الأصوليين قد اختلفت وتشعبت في دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة أهي للتحريم أم للكراهة أم لغير ذلك من الأقوال فإنه يمكن القول بأن الاتفاق حاصل بينهم فيما يدل عليه النهي إذا كان هناك قرينة تؤكّد هذه الدلالة .

فقوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْغَنِيزِ وَمَا أَهْلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَمَنْ أَضْطَرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَّ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١) . يدل النهي فيه على التحرير بلا خلاف
، لا بسبب وجود صيغة من صيغ النهي في الآية ولكن بسبب وجود صيغة النهي المشتملة في
نفسها على معنى التحرير وهي (حرّم) فكان ذلك قرينة منعت كل اختلاف في دلالة صيغة
النهي هنا ، وليندفع كل احتمال غير التحرير ، وما يؤيد ذلك التذليل بوصف من أكل من هذه
الأشياء على وجه الاضطرار والضرورة أنه لا شيء عليه من الإثم فيفهم منه أن من أكل على غير
ذلك الوجه من هذه المذكورة يكون أثما ، فتكون قرينة أخرى تدل على أن النهي هنا للتحريم

(١) آية ١٧٣ سورة البقرة .

باتفاق (١) .

وكمما في قوله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) (٢) فإن النبي هنا يقصد منه تأنيس وتسليه الرسول صلى الله عليه وسلم بما حدث من يهود عندما حكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل وامرأة قد زناها عسى أن يجدوا في حكمه تخفيفاً عن الحكم الذي عندهم في التوراة وهو الرجم وإنما لا يقبلوه (٣) ، ولا يقصد من النبي تحريم الحزن أو كراحته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالحزن قد حدث فعلاً على أولئك الضالين الذين تنكبوا طريق الهدى وحرفوا الكلم عن مواضعه ، فنزلت هذه الآية بصيغة النبي (٤) الذي يدل على أنه يفيد التسلية والتأنيس ، فكان سبب النزول هو القرينة الدالة على هذا المعنى المراد من النبي .

(١) تفسير البحر المحيط لمحمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي الغرناطي ٤٨٦/١ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م دار الفكر للطباعة والنشر . يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير البحر المحيط . الدر اللقيط من البحر المحيط لتابع الدين الحنفي ٨٦/١ ، مطبوع بهامش تفسير البحر المحيط لأبي حيان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : الدر اللقيط من البحر المحيط .

أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق علي محمد البعاوي ٥٣،٥٢،٥١/١ الطبة الثانية ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م عيسى البابي الحلبي وشركاه . وقد بين فيه أن تحريم كل نوع من الأنواع المذكورة محل اتفاق بين العلماء . راجع ج ١ الصفحات ٥٤،٥٣،٥٢،٥١ منه . يشار له عند وروده بعد ذلك : أحكام القرآن لابن العربي .

(٢) آية ٤١ سورة المائدة .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٦-١٧٧/٦ ، وقد ذكر ثلاثة أقوال في سبب نزول هذه الآية هذه الرواية هي أصحها كما قال القرطبي . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ٤٦٠/١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م . يشار له عند وروده بعد ذلك : الكشاف للزمخشري .

(٤) تفسير القاسمي المسمى محسن التأویل ، محمد جمال الدين القاسمي ١٩٨٨/٦ ، الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه . يشار له عند وروده بعد ذلك : تفسير القاسمي .

فمن هذه الأمثلة وغيرها يستدل على أن النبي إذا وجد مع القرينة فانه لا خلاف بين العلماء في أن النبي يدل على ما تؤيده القرينة من تحريم أو كراهة أو غيرهما (١) ، وعليه فان جميع وجوه استعمال صيغ النبي في غير التحريم -عند من يعتبرونه الأصل في دلالة النبي المجرد- إنما تدل على ما تدل عليه بقرائن (٢) .

ولكن الاتفاق بين العلماء على أن النبي مع القرينة يدل على المعنى الذي تؤكده تلك القرينة إنما يكون حال اتفاقهم على اعتبار القرينة ، أما إذا اختلفوا في اعتبارها فاعتبرها البعض ولم يعتبرها آخرون ، أو رأوا أن قرينة أخرى هي التي تدل على المعنى فانه بالضرورة أن يحدث اختلاف في معنى النبي ودلالته حتى مع وجود القرينة في مثل هذه الحالة ، الأمر الذي يتربت عليه اختلاف في الحكم الذي يدل عليه النص ، ولكن الاختلاف هنا ناتج عن الاختلاف في اعتبار القرينة لا عن الاختلاف في أصل دلالة النبي مع القرينة (٣) وهذه بعض الأمثلة التوضيحية لهذه المسألة :

مثال (١) : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل :
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صلوا في مرابض

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٨٥ .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٨ .

(٣) راجع في ذلك أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٣٣٥ . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية .

الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل) (١) فقد اختلف العلماء فيما يدل عليه النهي في هذا الحديث
أهو التحرير أم الكراهة (٢) .

- فذهب الجمهور من العلماء إلى حمل النهي على الكراهة ، وذلك إن لم توجد نجاسة فان
ووجدت كان للتحرير (٣) ، وإنما اعتبر الجمهور النهي يدل على الكراهة على اعتبار أن حكمة
النهي هي ما يحدث من نفور يؤدي إلى قطع الصلاة أو عدم الخشوع وتشويش الخاطر
أو التعرض لأي أذى منها (٤) ، وأيدوا كلامهم هذا بالقرائن التالية :

أ - ما رواه أحمد بأسناد صحيح بلفظ (لا تصلوا في أعطان الإبل فانها خلقت من الجن ألا
تررون إلى عيونها إذا نفرت) (٥) .

(١) صحيح الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ، ١٨٠/٢
حديث رقم (٣٤٨) وقال فيه أنه حديث حسن .

ومرابض الغنم ومعاطن الإبل هي الأمكنة التي تبرك وتجثم فيها الغنم والإبل للمبيت أو للشرب .
انظر : سبل السلام في شرح بلوغ المرام للصنعاني ١٣٦/١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ،
الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، يشار له بعد ذلك : سبل السلام . لسان العرب . ١٥٢/٧
. ٢٨٦/١٣

(٢) مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص ٥٠ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي
بكر بن سعود الكاساني ١١٥/١ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م دار الكتاب العربي ، بيروت -
لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : بدائع الصنائع . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٨ .

(٣) بدائع الصنائع ١١٥/١ . نيل الأوطار للشوکانی ١٤١/٢ .

(٤) المجموع شرح المذهب لأبي زكريا النووي ١٦٦/٣ - ١٦٧ . مطبعة الإمام بمصر ، يشار له عند وروده
بعد ذلك : المجموع للنووي . كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوي ٢٩٤/١ طبعة ١٤٠٣
هـ - ١٩٨٣ م ، عالم الكتب . بيروت . يشار له عند وروده بعد ذلك : كشاف القناع . الفقه الإسلامي
وأداته ٧٩/١ .

(٥) نيل الأوطار للشوکانی ١٤١/٢ ، مسند الإمام أحمد ١٠٦/٥ ولكن بلفظ مبارك بدل (أعطان) ،
وأخرجه أبو داود بلفظ (لا تصلوا في مبارك الإبل فانها من الشياطين) . مختصر سنن أبي داود للمنذري
١/٢٦٩ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة السعودية على نفقة الملك خالد بن عبدالعزيز.

ب - ما رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) (١) .

ج - عموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فائماً رجل أدركه الصلاة فليصل حيث أدركته) (٢) .

ففي الحديث الأول بين أن سبب النهي هو ما يخشى من نفور الإبل وما تسببه من تشوش للمرأة ، وفي الحديثين الثاني والثالث من العموم ما لا يقوى حديث النهي على تخصيصه ، وعملاً بالقاعدة المعروفة لـ الإعمال أولى من الإهمال (٣) ، وجمعـاً بين الأحاديث فقد عدل الجمهور عن القول بالترحيم للتـرائقـ التي تصرفـه عن ذلك وـقالـواـ بالـكراـهـةـ جـمـعاـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤) رحمـهـ اللـهـ فـيـ أـصـحـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ وـوـاقـعـهـ أـبـنـ حـزـمـ

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب الموضع التي لا يجوز فيها ١٣٣/١ . انظر صحيح الترمذى بلطف آخر ١٧٨/٢ .

(٢) انظر صحيح البخارى بشرح السندي كتاب التيم ٧٠/١ وهو جزء من حديث طويل أـولـهـ أـنـ النـبـىـ صلى الله عليه وسلم قال (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلـيـ نـصـرـتـ بالـرـبـعـ مـسـيـرـةـ شـهـرـ وـجـعـلـتـ لـيـ الـأـرـضـ مـسـجـدـاـ وـطـهـورـاـ ... إـلـخـ ثـمـ ذـكـرـ بـقـيـةـ الـخـمـسـةـ) . وـنـيـلـ الـأـوـطـارـ لـلـشـوـكـانـيـ ١٤١/٢ .

(٣) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر لـ ابنـ نـجـيـمـ الحـنـفـيـ صـ ١٣٥ـ وـالـأـشـبـاهـ وـالـنـظـائـرـ لـلـسـيـوطـيـ صـ ١٤٢ـ .

(٤) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلـيـ وأـحدـ الأـئـمـةـ الأربعـةـ المشـهـورـينـ ، له مصنفات كثيرة منها المسند وغيرـهـ ، ولـدـ بـيـغـدـادـ ١٦٤ـ هـ ، وـنـشـأـ بـهاـ وـطـلـبـ الـعـلـمـ وـسـمـعـ الـحـدـيـثـ مـنـ شـيـوخـهـ ، ثـمـ رـحـلـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ وـالـبـصـرـةـ وـمـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ وـالـشـامـ وـالـيـمـنـ وـتـوـفـيـ بـيـغـدـادـ ٢٤١ـ هـ ، انـظـرـ وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ١٧/١ـ ، وـالـبـدـاـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ٣٢٥/١٠ـ ، الـأـعـلـامـ ١٩٢/١ـ ، معـجمـ الـمـؤـلـفـينـ ٩٦/٢ـ .

إلى تحريم الصلاة في معاطن الإبل على كل حال ، وليس فقط في حالة وجود النجاسة ، وأوجبوا على من صلى فيها الإعادة وهو الظاهر من كلام الإمام مالك حيث سُئل عن لا يجد إلا عطن إيل قال لا يصلّي فيه ولو بسط عليه ثوبا (١) وذلك أخذنا بالنهي على حقيقته دون اعتبار للقرائن التي صرف بها الجمهور النهي عن التحريم إلى الكراهة ، جاء في المغني (وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش (٢) أو الحمام أو في أعطان الإبل ، اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه الموضع ، فروى أن الصلاة لا تصح فيها بحال .. وعن أحمد في رواية أخرى أن الصلاة هذه صحيحة ما لم تكن نجسة وهو مذهب أبي حنيفة (٣) والشافعي (٤) .

مثال (٢) : نهى صلى الله عليه وسلم الجار منع جاره غرز خشبة في جداره .
فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة أنه قال : (لا يمنع جار جاره أن

(١) نيل الأوطار للشوکانی ١٤١/٢ . سبل السلام للصناعي ١٣٦/١ . وانظر بداية المجتهد ونهاية المقتضى لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ١٢٠/١ طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مكتبة الكليات الأزهرية لحسن الميناوى . يشار له عند وروده بعد ذلك : بداية المجتهد . القوain الفقهية لأبي عبد الله بن أحمد بن جزي ص ٥٥ الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، يشار له عند وروده بعد ذلك : القوain الفقهية .

المحلى لأبي محمد علي بن حزم الظاهري ٢٤/٤ . طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت . يشار له عند وروده بعد ذلك : محلى لابن حزم .

(٢) الحش : هو البستان ، ويطلق أيضا على الموضأ ، والمكان الذي يتغوطون فيه ، سمي بذلك لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين . لسان العرب ٢٨٦/٦ ، أساس البلاغة ص ٨٤ .

(٣) هو إمام المذهب الحنفي النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي أحد الأئمة الأربع المشهورين ، أدرك عصر الصحابة ورأى أنس بن مالك وغيره من الصحابة ، قيل أنه كان أفقه أهل الأرض في زمانه مكث أربعين سنة يصلّي الصبح بوضوء العشاء ، ويقرأ القرآن في كل ليلة ، ولد ٨٠ هـ وتوفي ١٥٠ هـ ، البداية والنهاية ١٠٧/١٠ . الكامل في التاريخ ٣٠/٥ . وفيات الأعيان ٤٠٥/٥ .

(٤) المغني لابن قدامة ١١٧/١ .

يغرس خشبة في جداره (١) فقد اختلف العلماء فيما يدل عليه النهي لاختلافهم في القرينة التي تدل على حكم النهي وذلك على قولين أحدهما أن النهي للكراهة والثاني أنه للحرام .

القول الأول : «أن النهي للكراهة» .

وهو قول الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد) وقالوا بأن النهي في الحديث ليس للحرام بل للكراهة فقط (٢) ، وقالوا بأنه وجدت قرائن صرفت النهي عن التحرير إلى الكراهة ، وعليه فقد قرروا أن لا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع ، وأن الأمر يعود له ، ولا بد من إذنه (٣) ، وأما القرائن التي جعلتهم يقولون بحمل النهي على الكراهة :

١ - قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (٤) . ووجه اعتبار النص قرينة هو أن الجدار قد يختص بأحد المالكين ، وقد يشتراكان فيه ، فان اختص به أحدهما فليس لأحدهما وضع الجذوع عليه إلا باذنه ولا يجبر المالك عليه (٥)

(١) أخرجه البخاري كتاب المظالم باب ٢٠ ج ٢ ص ٦٩ من صحيح البخاري بشرح السندي . وأخرجه مسلم كتاب المسافة حديث ١٣٦ باب غرز الخشب في جدار الدار . وأبو داود في الأقضية وغيرهم .

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٤٤٣/٥ . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، يشار له عند وروده بعد ذلك : حاشية ابن عابدين . المحللي لابن حزم ٢٤٢/٨ . المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٤٣١/٤ الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ (أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب) . دار صادر بمصر . يشار له عند وروده بعد ذلك : المدونة الكبرى ٤٧/١١ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٠/٥ ، كتاب المظالم باب ٢٠ . وانتظر صحيح البخاري بشرح الكرماني ٣٠/١١ بتصريف ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

(٤) آية ٢٩ سورة النساء .

(٥) المغني لابن قدامة ٢٢٠/٥ .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (١) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه) (٢) .

٣ - إعراض البعض زمن أبي هريرة عن السماح لغير أنهم بغزو خشبة في جدرائهم بدليل قوله (مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمي بها بين أكتافكم) (٣) ، بعد أن ذكر حديث عدم جواز منع الجار جاره غزو خشبة في جداره .

فهذه القراءن وغيرها دلت بمجموعها على أن النهي في الحديث لا يفيد التحرير بل الكراهة ، وذلك عند الجمهور .

القول الثاني : (أن النهي للتحرير)

وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من أصحاب الحديث وبعض المالكية والشافعية في القديم (٤) أخذوا بظاهر النبي في الحديث وقالوا بأنه :

لا يجوز منع جار جاره غزو خشبة في جداره ، وللجار أن يغزو حتى لو كره صاحب الجدار ما دعت هناك حاجة للغزو جاء في المغني :

(أما إن دعت الحاجة إلى وضعه على حائط جاره أو الحائط المشترك بحيث لا يمكنه التسقيف

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٢٧/٥ ، وابن ماجة في كتاب الأحكام باب ١٧ حديث ٢٣٤٠ ومالك في الموطأ كتاب الأقضية باب ٣١ .

(٢) مسنـدـ أـحمدـ ١١٢/٥ .

(٣) هذا الكلام تعقيب من أبي هريرة على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يمنع جار جاره أن يغزو خشبة في جداره) انظر صحيح البخاري بشرح السندي ٦٩/٢ وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٨/١١ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٠/٥ كتاب المظالم باب ٢٠ . شرح صحيح مسلم للنووي ٤٧/١١ .

بدونه فإنه يجوز له وضعه بغير إذن الشريك ولنا الخبر (١) ولأنه اتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به فأشبه الاستناد إليه والاستظلال به (٢).

وعليه فتجد الإمام أحمد ومن معه أخذوا بظاهر النهي في الحديث الذي يدل على التحرير ، ولم يعتبر القراءن التي اعتبرها الجمورو صارفة للنبي عن التحرير إلى الكراهة ، وأيد هذا الظاهر بقراءن توكده وتعضده :

١- قضاة عمر بن الخطاب (٣) رضي الله عنه دون أن يوجد له مخالف من أهل عصره ، فكان اتفاقاً منهم على ذلك (٤) بل ذهب إلى ما هو أكثر من ذلك فعدى الحكم إلى كل ما يحتاجه الجار من المنافع في دار أو أرض :
روى الإمام مالك (٥) «أن الضحاك بن خليفة (٦) ساق خليجاً له من

(١) يقصد حديث نهي الجار أن يمنع جاره غرز خشبة في جداره (السابق ذكره) .

(٢) المغني لابن قدامة ٥٠٣-٥٠٤ .

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزيز بن رياح بن عبد الله العدوى القرشي ، الصحابي الجليل الملقب بالفاروق ، أحد العمران اللذين كان النبي (ص) يدعو رباه أن يعز الإسلام بهما ولد سنة ٤٠ ق . هـ وتوفي طعناً بخنجر مسموم سنة ٢٢ هـ . أسد الغابة ٤/١٤٥ ، والإصابة في معرفة الصحابة ٤/٥٨٨ .

(٤) فتح الباري ٥/٦٨ .

(٥) هو مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الحميري إمام دار المجة وأحد الأئمة الأربع المشهورين مولده ووفاته بالمدينة (٩٣ - ١٧٩) ، من مصنفاته الموطأ ، وله رسالة في الوعظ ورسالة في الرد على القدرية . انظر وفيات الأعيان ١/٤٣٩ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٥٥ لابن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت .

(٦) هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة الأنباري الأشجعي أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحداً وتوفي آخر خلافة عمر بن الخطاب وهو الذي تنازع مع محمد بن مسلم في الساقية فقال عمر لمحمد بن مسلم والله ليمرن بها ولو على بطنك . أسد الغابة ٣/٣٥ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢/٧٤١ .

العریض (١) فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلم (٢) فأبى محمد فقال الضحاك : لم تمنعني وهو لك منفعة ! شرب به أولاً وأخراً ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر ابن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلم فأمره أن يخلع سيله فقال محمد : لا فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تسقي به أولاً وأخراً وهو لا يضرك ، فقال محمد لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنه ، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك» (٣) فإذا كان عمر رضي الله عنه قد أجبر محمد بن مسلم على تمرير خليج الضحاك في أرضه ، فأولى أن يجبر الجار على عدم منع جاره غرز خشبة في جداره ، وأنه يحرم عليه ذلك .

٢- ما سبق أن أشار إليه في المغني من قياس على جواز الاستظلال به والاستناد عليه بجامع الاتقان في كل على وجه لا ضرر فيه . وبهذا الرأي جزم إمام الحرمين الجويني (٤) ، وبه قال ابن حزم الظاهري أيضاً .

(١) العريض ، بضم العين مصغر عرض ، وهو اسم لواز بالمدينة لسان العرب ١٨٥/٧ . تهذيب اللغة للأزهري ٤٥٩/١ .

(٢) هو محمد بن سلمة بن الأosi الأنباري ، ولد قبلبعثة باثنتين وعشرين سنة يكنى أبا عبد الله ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، أسلم على يد مصعب بن عمير وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي عبيدة ، شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ٤٦ هـ الاصابة في تميز الصحابة لابن حجر ج ٦ ص ٣٤ .

(٣) الموطأ للإمام مالك ٧٤٦/٢ . فتح الباري ٦٨/٥ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٨/٥ ، وفيه أن البيهقي قال (لم نجد في السنة الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نحصها بعد ، وقد حمله الراوي على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد بما حدث) ١٠ هـ .

جاء في المحتوى :

«ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبا في جداره ويجب على ذلك أحب أم
كره إن لم يأذن له» (١) .

وهكذا نرى ما لأنثر اعتبار القراءة وعدمه من اختلاف في دلالة النهي ، ولو أنهم اتفقوا على
القراءة لاتفقوا في دلالة النهي .

(١) المحتوى لأبن حزم . ٢٤٣-٢٤٢/٨

المطلب الثاني

أثر تقدم الوجوب على النهي

ويقصد من إدراج هذه المسألة ضمن هذا المبحث تبيين هل يعتبر تقدم الوجوب في مسألة معينة على النهي عنها بعد ذلك قرينة تصرفه عن التحرير إلى الإباحة أو الكراهة كما هو الحال في الأمر إذا تقدمه حظر (١) أم أنه لا أثر لتقدم الوجوب على النهي فيبقى على التحرير .

- فالنهي عن الصلاة حالة الحيض في قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا أقبلت الحيست فاتركي الصلاة) (٢) هل هو للتحريم ، أم أن تقدم وجوب الصلاة يؤثر في دلالة النهي هنا و يجعله للإباحة أو الكراهة ؟

والنهي في قوله تعالى «فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تُبْنِوا عَلَيْهِنَّ سِبِّلًا» (٣) بعد قوله تعالى «فَعَظُوهُنَّ وَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ» (٤) هل هو للتحريم أم للكراهة .

هذه المسألة اختلف فيها الأصوليون - و اختلافهم فيها مبني - إلى حد كبير - على اختلافهم

(١) ذلك أن أكثر الفقهاء أجرى صيغة الأمر بعد الحظر على الإباحة ، ومنهم من لم يجعل لسبق الحظر تأثيراً كالمعتزلة فأجرأها على الوجوب ومنهم من توقف كامام الحرمين وغيره . انظر الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٦٠/٢ ورجح بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب الاستحاضة . انظر فتح الباري ٤٠٩/١ .

(٣) آية ٣٤ سورة النساء .

(٤) آية ٣٤ سورة النساء ، وهذا المثال ذكره صاحب مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٩ .

في مسألة (الأمر بعد الحظر هل يفيد الوجوب أم لا) (١) .

فأما من قال بأن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب فقالوا بأن دلالة النهي بعد الوجوب تفيد التحرير (٢) ، ولم يعتبر هذا الفريق أن لتقدير الوجوب على النهي أي أثر على تغيير دلالته ، وأنه لا يعتبر قرينة تصرفه عن مدلوله الأصلي وهو التحرير ، بل وادعى أصحاب هذا الرأي أن الاتفاق حاصل على هذا الرأي (٣) فقد جاء في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤) في سياق الاستدلال على أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب لا الإباحة : (ثبتت بما ذكرنا أن الحظر المتقدم لا يصلح قرينة لصرف الصيغة عن الوجوب إلى الإباحة كما أن الإيجاب المتقدم لا

(١) جاء في المحصل للرازي : (فالقائلون بأن الأمر بعد الحظر للإباحة اختلفوا في النهي الوارد عقب الوجوب فمنهم من طرد القياس ، فقال إنه «للإباحة» ومنهم من قال : لا تأثير - ها هنا - للوجوب المقدم ، بل النهي يفيد التحرير) ج ١ ق ٢ ص ١٦٢ .

(٢) وهو قول الإمام الرازي ومنقول عن القاضي البيضاوي والأمدي وعن المعتزلة وعن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، انظر شرح البخشبي على منهاج البيضاوي ٤٧/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٣٨٣/٢ .

(٣) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٨-٤٩ .
المنخول للغزالى ص ١٣٠ ، وقال فيه : (أجمع القائلون بأن صيغة النهي للتحرير على أنه إن تقدمت صيغة الأمر عليه لا تغيره) .

شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٤/٣ وجاء فيه : (ونهى عن شيء بعد أمر به للتحرير ، قاله القاضي وأبو الخطاب والحلواني والموفق والطوفى والأكثر ، وحكاه الأستاذ أبو اسحق والباقلانى إجماعاً) .

(٤) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري فقيه وأصولي حنفي من أهل بغداد له تصانيف منها شرح أصول البذدوى ، شرح المنتخب الأصولي توفي ٧٣٠ هـ ، انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحاله ٢٤٢/٥ والأعلام للزركلي ١٣/٤ .

يصلح قرينة لصرف النهي الوارد بعده عن التحرير إلى الكراهة أو التزية بالاتفاق . أ. هـ) (١) . فقد صرخ في النص السابق على أن النهي الوارد بعد الحظر لا ينصرف إلى غير التحرير بالاتفاق .

× وأما من قال بأن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد الإباحة فاختلفوا فيما بينهم في دلالة النهي بعد الوجوب .

فمنهم من طرد القياس ، فقال : إنه للإباحة .
ومنهم من قال : لا تأثير - هنا - «للوجوب» المتقدم ، والنهي يفيد التحرير (٢) .

فتحصل عندنا في المسألة قولان :

الأول : أن النهي بعد الوجوب يفيد الإباحة ، وأصحاب هذا الرأي اعتبروا أن تقدم الوجوب على النهي قرينة تصرف دلالة النهي عن التحرير إلى الإباحة لأن تقدم الوجوب فيه إشارة إلى أن الفعل مأذون فيه ، والإباحة أدنى درجات الإذن فيكون النهي للإباحة ، وأيضاً قياساً على الأمر بعد الحظر الذي يفيد الإباحة (٣) .

(١) ١٢١/٢ وانظر أيضاً تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي ٣٧٥-٣٧٦/١ والتحرير لابن الهمام الاسكندراني الحنفي أيضاً .

(٢) المحصل للرازي ج ١ ق ٢ ص ١٦٢ . نهاية السول ٤٧/٢ . شرح البخشبي على منهاج البيضاوي ٤٧/٢ والتمهيد للإسني ص ٨١ .

دراسات في أصول الفقه لسيد صالح عوض ص ١٠٧ .

(٣) شرح الكوكب المنير ٤٨/٢ . شرح البخشبي على منهاج البيضاوي ٦٤-٦٥/٣ .

الثاني : أن النهي بعد الوجوب يفيد التحرير ولم يعتبروا تقدم الوجوب عليه قرينة تصرفه عن التحرير إلى الاباحة أخذنا بقوله صلى الله عليه وسلم (ما اجتمع الحال والحرام إلا وغلب الحرام
الحال) (١)

ولذلك قال السيوطي (٢) إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير والأخر الاباحة قدم التحرير في الأصح (٣).

ولم يقيسوا النبي على الأمر في هذه الحالة لوجوه : (٤)

- ١ - أن حمل النبي على التحرير يقتضي الترك ، وهو على وفقه في الأصل لأن الأصل عدم الفعل ، وأما حمل الأمر على الوجوب يقتضي الفعل وهو خلاف الأصل .
- ٢ - أن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه والأمر لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمؤمر ، واعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح (٥) .

(١) الحديث ليس له أصل كما قال الحافظ أبو الفضل العراقي ، وقيل موقوف على ابن مسعود ، ولكنه كقاعدة فقهية صحيحة كما قال ابن السبكي والإمام الجويني ولم يخرج عنها إلا ما ندر انظر الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٠٥ .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطى الأصل ، الشافعى المذهب ، إمام كبير وعالماً في كثير من العلوم ولد ٨٤٩ هـ ونشأ يتيمًا بالقاهرة وتعلم الشريعة صغيراً على يد جماعة من العلماء حتى برع في مختلف العلوم وفاق أقرانه واشتهر ذكره ، له تصانيف في كل فن زادت على ٥٠٠ مؤلف ، ومع ذلك لم يسلم من الحساد من أقرانه ممن شنعوا عليه وانتقصوا حقه ، توفي رحمه الله ٩١١ هـ بمصر ، انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥١/٨ ، البدر الطالع ٣٢٨/١ ، معجم المؤلفين ١٢٨/٥ .

(٣) الأشباء والنظائر المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٤) نهاية السول ٤٨/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٢ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٦٥/٣ .

(٥) نهاية السول ٤٨/٢ ، البحر المحيط للزركشي ٣٨٤/٢ ، واعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح إلا أن تكون المفسدة مما يلغي مثلها في جانب عظم المصلحة ، انظر المواقف للشاطبي ٣٧٢/٢ تحقيق الشيخ عبدالله دراز ، دار المعرفة بيروت ، يشار له بعد ذلك المواقف .

٣ - أن القول بأن صيغة الأمر بعد النهي للإباحة سببه ورود صيغة الأمر كثيراً بمعنى الإباحة ، بخلاف النهي بعد الوجوب فإن صيغته لا ترد للإباحة (١) .

× وأما من قال بأن دلالة الأمر بعد الحظر تفيد التوقف قال بأن دلالة النهي بعد الوجوب تفيد التوقف أيضاً ، وعلى رأس هذا القول إمام الحرمين الجويني (٢) ، وسيف الدين الأمدي (٣) .

تعليق وترجيح

لدي استعراض الأقوال في مسألة أثر تقدم الوجوب على النهي يلاحظ أن ثمة ثلاثة أقوال فيها أحدها أن النهي عندها يفيد التحريرم وعليه فلا أثر لتقدم الوجوب عليه في صرفه عن دلالته الأصلية ، والثاني أن النهي عندها لا يفيد التحريرم بل ينصرف إلى الإباحة ، أي أنه إذا تقدم عليه الوجوب فيؤثر في دلالته الأصلية فيصرفه عن التحريرم إلى الإباحة ، والثالث القول بالتوقف حتى يدل دليل خارجي على التحريرم أو الإباحة أو غيرهما .

والذي يترجح لدى من بين هذه الأقوال في هذه المسألة هو أن النهي على أصله من إفادته للتحريرم ، وأنه لا أثر لتقدم الوجوب عليه ، ولا يعتبر قرينة صارقة له عن دلالته الأصلية .

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجاشي ٦٦/٣ .

(٢) البرهان في أصول الفقه ٦٥/١ ، فبعد أن سرد بعض الآراء في المسألة قال : (ولست أرى ذلك مسلماً ، أما أنا فصاحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر) .

(٣) الأحكام للأمدي ٢٦٠-٢٦١ . مختصر المتنبي الأصولي ٩٥/٢ .

فإذا كان الأمر بعد الحظر لا يفيد الإباحة عند كثير من العلماء فلن لا يفيد النهي بعد الأمر الإباحة من باب أولى للقاعدة الشرعية (ما اجتمع الحرام والحلال إلا وغلب الحرام الحلal) (١) وهو ما قال به أكثر العلماء حتى أن بعضهم اعتبر أن هذا القول متفق عليه (٢) ولعل ذلك من باب تضييف الأقوال الأخرى وندرة من أخذ بها ، وقد ذكروا وجوهاً كثيرة وأدلة واضحة تؤيد قولهم تؤكد رأيهم (٣) .

أما القول بأن النهي المسبوق بالأمر يفيد الإباحة فهو قول مرجوح ودليلهم عليه متصوّض ، إذ ليس معنى أن يكون النهي مسبوقاً بوجوب أنه يدل على الإذن فيه والإباحة أدنى درجات الإذن فهذا كلام غير معقول ذلك أن النهي يدل على التحرير وهو على وفق الأصل ، لأن الأصل عدم الفعل (٤) ولأننا لو قلنا بالاباحة والتي تفید جواز فعل الفعل فيحدث تناقضاً يترجح فيه ما كان على وفق الأصل ، والأصل في النهي التحرير كما قال جمهور العلماء (٥) .

أما القول بالتوقف فهو قول غير علمي مردود خاصة بعد ظهور الأدلة على وضوح الدلالة في هذه الحالة ، بما لا يدع مجالاً للتوقف أو التردد .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٠٥ .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٨-٤٩ . المنخول للفزالي ص ١٣٠ .
شرح الكوكب المنير ٦٤/٣ .

(٣) انظر ص ٨٣ من هذا البحث .

(٤) نهاية السول ٤٨/٢ .

(٥) إرشاد الفحول ص ١٠٩ . اللمع في أصول الفقه ص ٨٥ . أصول السرخس ١ ٧٨/١ .

الفصل الثاني

دلالة النهي على التكرار والغور

المبحث الأول : دلالة النهي على التكرار

المطلب الأول : أدلة القائلين بأن دلالة النهي تفيد التكرار

المطلب الثاني : أدلة القائلين بأن دلالة النهي لا تفيد التكرار

المبحث الثاني: دلالة النهي على الفور

المبحث الأول

دلالة النهي على التكرار

إذا كانت دلالة النهي من حيث ما تدل عليه من أحكام تدل على التحريم في الراجح من الأقوال الواردة في ذلك ، فإنه يبقى من الأهمية بمكان وتماماً لمعرفة دلالة النهي معرفة كاملة أن نتعرف على أن هذه الدلالة تدل على ما تدل عليه من أحكام على سبيل التكرار والاستمرار وأن المكلف لا يعتبر متهايا حتى يتلزم بالنهي أبداً ، أم أنها لا تدل على التكرار بل على القدر المشترك بين التكرار والمرة أم تدل على المرة الواحدة فقط ، فيكتفى من المكلف ليعد متهايا بما نهى الله عنه ولو لمرة واحدة ولا يلزم تكرار الاتهاء ؟

هذه المسألة ستكون محل البحث في هذا المبحث .

وعند بدء الكلام عن هذه المسألة لابد من الإشارة إلى أنه إذا جاءت صيغة النهي مقيدة بقييد يدل على التكرار فان الصيغة عندئذ تدل على التكرار قطعاً وبدون خلاف ، وذلك كقوله تعالى (ولَا تقبلوا لهم شهادة أبداً) (١) وكقول القائل لا تفعل ذلك ما دمت حياً أو إلى يوم القيمة أو إلى غير ذلك من الكلمات الدالة على الاستمرار والتكرار ، والتي تعتبر قرينة تقطع بدلالة النهي على التكرار .

وكذلك الحال فإنه إذا جاءت صيغة النهي مقيدة بقييد ينتفي معه فهم التكرار والدوام أو يقيد النهي بمرة فقط فان النهي عندئذ يدل على ما دل عليه القيد من تحديد للمرة أو التقييد بعدد

(١) آية ٤ سورة النور .

معين من المرات وذلك كله حسب ما يفهم من القيد قوله القائل لا تشرب اللبن ثلاثة أيام يدل على عدم دلالة النهي على التكرار والدوام ، وأن النهي عن الشرب مقيد بثلاثة أيام فقط كما دل عليه القيد أو القرينة (١)

وعليه فإذا وجد في صيغة النهي ما يدل على التكرار أو عدمه فإنه ليس محل خلاف في أنه يدل على ما يدل عليه القيد .

أما إذا جاءت صيغة النهي مجرد عن قيد يقيد التكرار أو عدمه فهل يدل النهي في هذه الحالة على التكرار ؟ وعليه فلا يجوز فعل المنهي عنه دائماً وعلى وجه الاستمرار ولا يكفي أن ينتهي عن المنهي عنه مرة واحدة أو عدداً معيناً من المرات أم أنه لا يدل على التكرار فيكتفى لاعتبار المكلف متىماً جاءت به صيغة النهي أن ينتهي عن الفعل مرة واحدة أو مدة معينة ؟ ويجوز له بعدها أن يفعل ما ورد النهي به دون أن يعتبر عاصياً أو مخالفًا للنبي ، أم أن إقتضاء النهي للتكرار أو المرة يخضع تحديده للقرينة فهو ليس للتكرار وإنما للقدر المشترك بينهما .

اختلاف الأصوليون في هذه المسألة على قولين رئيسين : (٢)
الأول : أن النهي يقتضي التكرار والدوام ، وأن الانتهاء لمرة واحدة أو مدة معينة لا يكفي لاعتبار المكلف متىماً جاء في صيغة النهي .

وهذا القول هو قول أكثر الأصوليين والمشهور عندهم (٣) وهو ما قال به المحققون منهم

(١) انظر أمثلة على ذلك : المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٧١ ، مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٣٥-٣٦ ، نهاية السول ٧٢/٢ ، شرح البخشبي ٦٧/٢ .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٣٦ ، نهاية السول ٧٢/٢ .

(٣) انظر المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٧٠ . شرح الأصفهاني للمنهج ٣٤٣/١ .

(١) قال الأَمْدِي (اتفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْفَعْلِ يَقْتَضِي الْإِتْهَاءَ عَنْهُ دَائِمًا خَلْفًا لِبَعْضِ الشَّاذِينَ) (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَار ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْأَصْوَلِيْنَ (٣) وَهُلْ اِتْهَاءُ دَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى التَّكْرَارِ تَقْتَضِيُ الْإِكْتِفَاءَ بِالْإِتْهَاءِ لَمَرْةً وَاحِدَةً فَقَطْ أَمْ تَقْتَضِيُ مَطْلَقُ الْإِتْهَاءِ (٤) دُونَ دَلَالَةٍ عَلَى الدَّوَامِ أَوِ الْمَرْةِ .

جَلِ القَائِلِينَ بَعْدَ التَّكْرَارِ يَقُولُونَ بِدَلَالَةِ النَّهْيِ عَلَى مَطْلَقِ الْكَفِ وَالْإِتْهَاءِ ، مِنْ غَيْرِ دَلَالَةِ التَّكْرَارِ أَوِ الْمَرْةِ بَلْ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشَتَّرِ بَيْنَهُمَا (٥) .

(١) وَبِهِ قَالَ الغَزَالِيُّ ، وَصَاحِبُ فَوَاطِحِ الرَّحْمَوْتِ بِشَرْحِ مُسْلِمِ الثَّبُوتِ ، وَالْأَمْدِيُّ وَالشُّوكَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَشَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ . انْظُرْ الْمُنْخَوْلَ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ صِ ١٠٨ ، وَشَرْحُ مُسْلِمِ الثَّبُوتِ بِذِيلِ الْمُسْتَصْفَى / ١٤٠٦ ، إِرْشَادُ الْفَحْوُلِ . حِيثُ جَاءَ فِيهِ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَخْالِفُ الْأُمْرَ إِلَّا فِي كُونِهِ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ ، وَانْظُرْ أَيْضًا الْمُعْتَمَدَ لِأَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ ١٨١/١ .

(٢) الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢٨٤/٣

(٣) أَمْثَالُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ ، وَالْقَاضِيِّ الْبَيْضَاوِيِّ وَأَبِي بَكْرِ الْبَاقِلَانِيِّ ، انْظُرْ الْمُحَصَّلَ لِلرَّازِيِّ جِ ١ صِ ٤٧٠ . الْمُنْهَاجُ لِلْبَيْضَاوِيِّ ٦٨/٢ .

وَالْمُسْوَدَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ صِ ٨١ . التَّمَهِيدُ لِلْكَلْوَذَانِيِّ ١/٣٦٤ . الْعَدَةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ٤٢٨/٢ .

(٤) وَهَذَا يَعْنِي التَّوْقُفَ حَتَّى تَدْلِي قَرِينَةً عَلَى التَّكْرَارِ أَوْ عَدْمِهِ ، فَالصِّيَغَةُ تَقْتَضِيُ الْإِمْتَالَ وَيَحْصُلُ ذَلِكُ لَمَرْةً وَاحِدَةً أَمَّا الْزِيَادَةُ عَلَى الْمَرْةِ فَمُتَوْقَفٌ عَلَى الْقَرِينَةِ ، انْظُرْ الْبَرْهَانَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ لِلْجَوَيْنِيِّ ١/٢٢٩ ، إِرْشَادُ الْفَحْوُلِ صِ ٩٨ .

(٥) انْظُرْ الْمُنْهَاجُ لِلْبَيْضَاوِيِّ ٦٨/٢ . نَهَايَةُ السَّوْلِ ٧٢/٢ .

وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالَّذِي صَرَحَ بِهِ فِي الْمُحَصَّلِ جِ ١ الْقَسْمُ الثَّانِي صِ ٤٧١ .

وذهب البعض من القائلين بعدم التكرار إلى أن النهي يقتضي الكف والاتهاء مرة واحدة فقط ، فحيث تحقق الامثال لمرة واحدة فقد وقع الامثال (١) وينسب هذا القول إلى أبي بكر الباقلاني والقاضي أبي يعلي الحنفي (٢) .

هذا وقد استدل كل من القائلين بالتكرار وعدمه بأدلة على ما ذهبوا إليه وذلك كما هو موضح في المطلبيين التاليين .

المطلب الأول

أدلة القائلين بأن دلالة النهي تفيد التكرار

١ - أن النهي يقتضي الإمتناع عن إدخال ما هي الفعل المنهي عنه في الوجود فوجب الإمتناع عنه دائما ، إذ لو أتى بالمنهي عنه مرة لزم دخوله في الوجود ، وهو خلاف مقتضى النهي (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل بأن الإمتناع من ادخالها فيه أعم من أن يكون دائما أو غيره ، وأنه لا نزاع في أن النهي يقتضي امتناع المكلف عن ادخال تلك الماهية في الوجود ، ولكن الإمتناع عن إدخال تلك الماهية في الوجود قدر مشترك بين الإمتناع عنه دائما وبين الإمتناع عنه

(١) العدة في أصول الفقه ٢٦٦/١ . دراسات في أصول الفقه ج ١٤٢ .

(٢) المصدران السابقان وأبو يعلي الحنفي : هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، أبو يعلي شيخ الحنابلة ، وممهد مذهبهم في الفروع ولد سنة ٣٨٠ هـ ، له تصانيف كثيرة وجيدة في مذهب أحمد ، وألت إله رياضة المذهب وانتشرت تصانيفه ، توفي رحمه الله في رمضان سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته : البداية والنهاية ٩٤/١٢ - ٩٥/١٢ الكامل في التاريخ ١٠٤/٨ . سير أعلام النبلاء ١١/١٦٨ ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت شارع سوريا ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، يشار له بعد ذلك : سير أعلام النبلاء . معجم المؤلفين ٢٥٤/٩ ، ونسبة هذا القول لأبي يعلي غير صحيحة لأنه نص في كتابه العدة ١/٢٦٦ على أن النهي يقتضي التكرار عنده ، ونسب القول بالمرة لأبي الباقلاني . انظر العدة في أصول الفقه أيضا ٤٢٨/٢ .

(٣) المحصول للرازي ٤٧١/١ . شرح البدخشي ٦٧/٢ . شرح الأصفهاني للمنهج ٣٤٤/١ .

لا دائماً ، فيحصل أنه لا دلالة في النهي على الدوام البتة (١)

رد الاعتراض

جاء في رد هذا الاعتراض ما نصه :

(أن عدم استلزم تحصيل ماهية الفعل من حيث هي دوامة في الأمر ، واستلزم الامتناع عنها من حيث هي دوام الامتناع في النهي على ما يناسب الإطلاق العام الموجب ، والدوام السالب له ، والنكرة في سياق الإثبات والنفي جلي) (٢) .

ويقصد بهذا الرد أن الإطلاق العام لكل من الأمر والنهي يقتضي عدم لزوم دوام الفعل في الأمر ، ولزوم الامتناع عن الفعل المنفي عنه على الدوام في النهي لأن هذا الذي يناسب الأمر والنهي المطلق ، ولأن النكرة في سياق النفي تعم والنهي نفي فعم كل وقت ، وهو معنى التكرار والدوام .

٢ - ولأنه لو قال السيد لعبد (لا تفعل كذا) - وقدرنا نهيه مجردًا عن جميع القرائن فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر يعد مخالفًا لنهي سيده ومستحقًا للذم في عرف العقلاء وأهل اللغة ولو لم يكن النهي مقتضيا للتكرار والدوام لما كان كذلك (٣) .

اعتراض على الدليل

قالوا : إن النهي يرد ويراد به الدوام كما في النهي عن الربا والخمر ونحوه ، وقد يرد ولا

(١) المحصول للرازي ٤٧٤/١ . شرح الأصفهاني للمنهاج ٣٤٤/١ .

(٢) شرح البدخشي ٦٧/٢ .

(٣) انظر الأحكام للأمدي > ٨٥ < . التمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ .

يراد به الدوام كما في نهي الحائض عن الصلاة والصوم (١) والصورتان مشتركتان في طلب ترك الفعل لا غير مفترقتان في إحدى الصورتين وعدم دوامه في الأخرى والأصل أن يكون اللفظ حقيقة فيما من غير اشتراك ولا تجوز ، والدال على القدر المشترك لا يكون دالا على ما اختص بكل واحد من الطرفين المختلفين ، وأيضا فانه لو كان النهي مقتضايا للدوام لكان عدم الدوام في بعض صور النهي على خلاف الدليل وهو ممتنع (٢) .

رد الاعتراض

النهي حيث ورد غير مراد به الدوام يجب أن يكون ذلك لقرينة لما ذكرناه من الدليل ، وما قيل أن ذلك يلزم منه الاشتراك أو التجوز قلنا : وإن لزم منه التجوز وهو خلاف الدليل لافتقاره إلى القرينة الصرفة غير أن جعله حقيقة في المرة الواحدة يوجب جعله مجازا في الدوام والتكرار لاختلاف حقيقتهما ، وليس القول بجعله مجازا في التكرار وحقيقة في المرة الواحدة أولى من المكس ، بل جعله في التكرار أولى لامكان التجوز به عن البعض لكونه مستلزم له ، ولو جعلناه حقيقة في البعض لما أمكن التجوز به عن التكرار لعدم استلزماته له ، وبذلك يندفع الاعتراض (٣) .

(١) وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها ما قاله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش (فإذا أقبلت الحيست فدع عنك الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصلبي) . انظر نيل الأوطار ٥٦٨/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٦٨/١ .

(٢) الإحکام للأمدي ٢٨٥/٢ .

(٣) هذا الدليل والاعتراض عليه والرد على الاعتراض أوردته الأمدي في احكامه ٢٨٥/٢ - ٢٨٦ .

٣ - أن العلماء لم يزالوا يستدلون بالنهي على الترك مع اختلاف الأوقات ولا يخصونه بوقت دون وقت ولو لا أنه للدوام لما صح ذلك (١) .

وقد اعترض على هذا الدليل بالقول بأنه لو كان النبي للدوام لما انفك عنه ، وقد انفك عنه ، فان الحائض قد نهيت عن الصلاة والصوم ولا دوام في هذا النبي (٢) .

رد الاعتراض

أن الكلام في النهي المطلق ، وهذا مختص بوقت الحيض لأنه مقيد به فلا يتناول غيره ، كما أنه عام لجميع أوقات الحيض من جهة أخرى (٣) .

٤ - أن النهي كما في (لا تضرب) يعد في عرف اللغة مناقضا للأمر كما في (اضرب) لأن تمام القول ب (اضرب) حاصل في القول ب (لا تضرب) مع زيادة حرف النهي ، وقولنا (اضرب) يفيد طلب الضرب مرة واحدة ، فلو كان قوله (لا تضرب) يفيد الاتهاء مرة واحدة أيضاً لما تناقض ، وهو متناقضان فوجب أن يتناول النهي كل الأوقات حتى تتحقق المنافاة (٤) .

اعتراض على الدليل

قالوا إن أردت بالتناقض أن الأمر والنهي دلا على مفهومين متناقضين هذا يدل على الإثبات وذاك يدل على النفي فهذا مسلم ، أما مجرد النفي والإثبات فلا يتنافيان إلا بشرط اتحاد الوقت ، فان قوله زيد قائم ، وقولك زيد ليس بقائم لا يتناقضان ، لأنه متى صدق

(١) مختصر المنتهى الأصولي ٩٨/٢ - ٩٩ . شرح مختصر المنتهى الأصولي ٩٨/٢ - ٩٩ .

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي ٩٩-٢ .

(٣) المصدران السابقان ٩٩/٢ .

(٤) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .

الاثبات في وقت واحد فقد صدق صدق الاثبات، وممكناً صدق النفي في وقت آخر فقد صدق النفي ، ومعلوم أن الاثبات -في وقت- لا ينافي النفي في وقت آخر ، فمطلق الاثبات والنفي وجباً لا يتناقضان البتة (١) .

رد الاعتراض

يمكن رد الاعتراض بالقول بأن الاثبات والنفي قد لا يتناقضان ولكن إن ثبت أن أحدهما في وقت والأخر في وقت مختلف ، أما إذا لم تكن هناك قرينة تدل على شيء من ذلك فان الأصل في مطلق النهي والأمر التناقض ، فوجب أن يدل النهي على التكرار ما دام أن الأمر لا يدل عليه كما سلف توضيحه في الدليل .

٥ - ولأن النهي مشبه بالحنث ، فلو حلف شخص ألا يدخل مكاناً ما فلا يبرأ إلا بازجاجره أبداً
(٢) فكذلك لو نهى عن شيء فلا يعد متبيأ إلا بانتهائه أبداً .

المطلب الثاني

أدلة القائلين بأن دلالة النهي لا تفيد التكرار

١ - أن النهي يرد ويراد منه التكرار ، وهو متفق عليه ، ويرد ويراد منه المرة الواحدة ، وذلك كما يقول الطبيب للمريض الذي شرب الدواء لا تشرب الماء ، ولا تأكل اللحم ، أي في هذه الساعة ، أو في حالة المرض وكقول المنجم لشخص لا تخرج إلى الصحراء - أي في هذا اليوم -

(١) المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٤٧٤-٤٧٥ .

(٢) المنخول في علم الأصول للغزالى ص ١١٣ ، البرهان ٢٢٨/١ .

ومن ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم العائض عن الصلاة والصوم (١) ، فثبت الاشتراك بين التكرار والمرة ، والاشتراك خلاف الأصل فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك (٢) وعدم حمله على التكرار (٣) .

رد الدليل

أن العلماء لم يزدواجوا يستدلون بالنهي على وجوب الترك مع اختلاف في الأوقات من غير تخصيص بوقت دون وقت ولو لا أنه للدوام لما صح ذلك (٤)

والاستدلال على عدم التكرار بقول الطبيب للمريض لا تأكل أو لا تشرب إنما كان لقرينة المرض ، كما أن نهيه صلى الله عليه وسلم العائض من الصلاة إنما هو مقيد بحالة الحيض ، والكلام في النبي المجرد عن القرآن والقيود (٥) كما أنه يمكن اعتبار النبي في هذه الأحوال يدل على التكرار وذلك بالقول أن النبي مستمر متكرر ما دامت الحالة المستلزمة للنبي موجودة .

٢ - أنه يصح أن يقال لا تأكل السمك أبدا ، وكذلك فإنه يصح أن يقال لا تأكل السمك هذه الساعة أو هذا اليوم ، دون أن يحدث تكرار في الكلام في المثال الأول ، ولا تناقضا فيه في

(١) سبقت الاشارة إلى نص حديث ينهى عن الصلاة مدة الحيض ، انظر هامش ص ١٠٥ من هذا البحث .

(٢) وهو مطلق الانتهاء ، والذي سبق وأن بينت معناه انظر ص ٦٩ من هذا البحث .

(٣) المحصول ١/٤٧٠-٤٧١ . نهاية السول ٢/٥٣ .

(٤) تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/٣٧٦ .

(٥) الابهاج شرح المنهاج ٢/٦٨ .

المثال الثاني (١) فثبت أن النهي لا يفيد التكرار (٢) .

رد الدليل

أن قبول النهي لكلمة تفيد التكرار كما في المثال الأول لا يعتبر دليلا على أن النهي لا يفيد التكرار ، بل يكون ذلك من قبيل توكيده تكرار لا يدل على أنه لا يفيده وذلك كما أن بعض صيغ العموم تقبل معها كلمات تدل على العموم ، ولا ينفي ذلك دلالة تلك الصيغة على العموم كما في قوله تعالى (وسجد الملائكة كلهم أجمعون) (٣) فإن الملائكة تدل على العموم ومع ذلك فانها قبلت كلمة كل وأجمعين وهو ما من صيغ العموم أيضا (٤) ولم يكن ذلك دليلا على عدم إفاده (كلمة الملائكة) صيغة العموم الأولى للعموم .

أما بالنسبة لقبول النهي للتقييد بالمرة كما في المثال الثاني فهو ليس دليلا أيضا على عدم إفاده النهي للتكرار ، بل غاية ما تفيده تقييد هذا التكرار بحسب القيد الذي جاءت به هذه الكلمة دون أن يحدث تناقض أو خللا فيكون القيد قرينة صارقة عن التكرار (٥) وبهذا يثبت عدم الاستدلال بهذا الدليل أيضا .

(١) ذلك أن كلمة (أبدا) تدل على التكرار ولو كان النهي يدل على التكرار لكان إلصاق كلمة (أبدا) بعده زيادة ومن قبيل التكرار ، وهو ليس كذلك حيث لا مانع في اللغة من استساغة هذه الصيغة ، وكذلك فإن قبول النهي للتقييد بالمرة كما في المثال لم يعتبر تناقضا ولو كان النهي يفيد التكرار لأصبح هناك تناقض ، ولا تناقض .

(٢) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٧١ . نهاية السول ٢٧/٢ .

(٣) آية ٣٠ سورة العجر . آية ٧٣ سورة ص .

(٤) الإحکام للأمدي ٢٩٠/٢ .

(٥) شرح البدخشي ٦٨-٦٧/٢ .

الترجيح

بالنظر إلى أدلة الفريقين نظرة تدقق وتمعن يترجح لدى القول بأن النبي يدل على التكرار ، وهو قول جمهور العلماء والمحققين من الأصوليين كما سلف البيان ، حتى أن بعض العلماء اعتبر القول بعدم التكرار قوله شادا (١) وأن القول بدلاته على التكرار محل اتفاق بين العقلا واصفا المخالفين بالشذوذ أيضا (٢) .

كما أن القول بافاده النبي التكرار هو ما اعتمدته معظم الكتاب المحدثين في علم أصول الفقه (٣) .

هذا وما يؤيد القول بترجح هذا الرأي قوة وسلامة الأدلة التي اعتمدوها في أدلة منطقية تستند إلى اللغة والاستقراء واتفاق أكثر العلماء وقد أمكنهم الرد على جميع الاعتراضات التي وردت على تلك الأدلة وتفنيدها وكيف لا يقتضي النبي التكرار وهو يقتضي عدم الإتيان بالفعل ، وعدم الإتيان بالفعل لا يتحقق إلا بترك الفعل في جميع أفراده في كل الأزمنة ، وأن استعمال النبي في غير التكرار لا يدل على عدم إفادته التكرار إلا لقرينة تصرفه ، فالمكلف لا يعتبر ممثلا للنبي إلا بالامتناع عما جاء به النبي دائما ، وأنه لو فعل ما نهى عنه ولو لمرة واحدة فلا يعتبر ممثلا للنبي بل يعتبر عاصيا .

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٧٦-١ .

(٢) الإحکام للأمدي ٢٨٤-٢ ، والإبهاج شرح المنهاج ٦٨/٢ .

(٣) تقنين أصول الفقه وأصول الفقه عبد الوهاب حلاف ص ١٩٦ ، وأصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي ص ٤٢١ .

ومما يرجح هذا القول أيضاً أن كثيراً من الأصوليين ذكروا من ضمن الأدلة على أن الأمر يقتضي التكرار القياس على النهي وذلك على اعتبار أن التكرار في النهي شيء مسلم به فقاوسوا الأمر عليه (١) .

قال الإمام الجويني (٢) (أما الصائرون إلى اقتضاء التكرير - أي في الأمر - فمعتقدهم الأقوى عندهم اعتبار الأمر بالنهي ، وذلك لأن الأمر اقتضاء إثبات ، والنهي إقتضاء كف فإذا تضمن أحدهما استيعاب الزمان (٣) كان الثاني في معناه) (٤) .

أما بالنسبة للقول بعدم إفاده النهي للتكرار فهو رأي مرجوح وأدله مردودة ولا تستند إلى ثوابت أو حقائق .

فهذه الأمور وغيرها إذا أضيفت إلى الأدلة التي اعتمدتها القائلون بالتكرار يجعل الباحث يميل إلى ترجيح هذا القول والقول به .

ولكن مما لا بد من الاشارة إليه في هذا السياق التأكيد على أن التكرار الذي يفيده النهي

(١) انظر العدة في أصول الفقه ٢٦٦ / ١ ، حيث ذكروا من الأدلة على أن الأمر يقتضي التكرار القياس على النهي . نهاية السول ٥٢ / ٢ .

(٢) سبقت له الترجمة ص ١٤ .

(٣) يقصد إذا دل أحدهما على التكرار .

(٤) البرهان في أصول الفقه ٢٢٥ / ١ .

هو في حال تجرده عن القرينة (١) أي (النهي المطلق) الذي يتعلّق بحالات ثابتة لا تتغيّر ، وذلك كالنهي عن الزنا والربا وغيرها من الفواحش والمعاصي فالنهي عندها يتّضي التكرار (٢) ، لأنّ حالة الفساد المقترب بها ثابتة فيكون النهي دالاً على التكرار .

أما إذا كان النهي مقتربنا بما يدل على عدم التكرار (أي النهي مع القرينة) فلا يقال عند ذلك إنّ النهي يدل على التكرار لأنّ القرينة تصرّف عنه إلى ما تدل عليه من مرّة أو عدد من المرات ، وذلك كمن يقول لزوجته لا تذهبي اليوم إلى السوق ، فلا يعني هذا النهي التكرار على مدى الأيام وكذلك إذا كان النهي متعلّقاً بحالة غير ثابتة فان النهي لا ينصرف عندها إلى كل الحالات بل ينحصر في تلك الحالة فقط وذلك كالنهي عن وطء المرأة حالة العيُض الذي دل عليه النهي في قوله تعالى (فَاعتزلوْنَاهُنَّ فِي الْمَحِيضِ) (٣) وكقول القائل إذا طلعت الشمس فلا تصل (٤) ، وإن كان من ناحية أخرى يمكن أن يستوعب كل الحالات التي تكون فيها المرأة حائضاً في الصورة الأولى أو عند طلوع الشمس في الصورة الثانية فيكون النهي مقتضايا للتكرار في كل حالات العيُض وكل حالات طلوع الشمس إذا نظرنا من هذا الجانِب .

(١) روضة الناظر في أصول الفقه لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، وزهرة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي ٧٨/٢ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . يشار للأول : روضة الناظر ، وللثاني : شرح روضة الناظر . المناهج الأصولية ص ٧١٥ .

(٢) نهاية السول ٧٢/٢ .

(٣) آية ٢٢٢ سورة البقرة .

(٤) العدة في أصول الفقه ٢٦٤/١ .

المبحث الثاني

دلالة النهي على الفور

يقصد بدلالة النهي على الفور أن يدل النهي على المبادرة في الاتهاء عن الفعل المنهى عنه بمجرد علم المكلف بالنهي ، بحيث لو لم يبادر بالكف عن المنهى عنه لم يكن ممثلا للطلب الذي جاء به النهي .

فهل تدل صيغة النهي على ذلك فيجب الاتهاء مباشرة ولا يجوز التأخير عن الامثال ؟ أم أنه لا يجب الاتهاء على وجه البدار وال المباشرة فيجوز له تأخير الامثال لفترة تطول أو تصر يمثل بعدها لطلب النهي ولا يكون عندها مرتكبا لمحظوظ ؟

هذه المسألة محل خلاف هي أيضا بين الأصوليين ، والخلاف فيها يشبه - إلى حد كبير - الخلاف في مسألة دلالة النهي على التكرار أو هي متفرعة عنها ، فلذلك نجد أن كل من قال من العلماء بأن النهي يدل على التكرار قال بأنه يدل على الفور والمبادرة في الاتهاء (١) ذلك أن من ضروريات التكرار الدوام واستغراق الأزمة أولا وأخرا الأمر الذي يلزم منه أن يدل النهي على الفور ، وإنما لا يتناسب القول بأن النهي يفيد التكرار مع القول بأنه لا يفيد الفور (٢) . وإذا كان القول بأن النهي يفيد التكرار هو رأي الجمهور من الأصوليين فإن القول بأنه يفيد الفور والمبادرة كذلك هو ما يراه الجمهور منهم (٣) .

(١) الإحکام للأمدي ٢٤٢/٢ . إرشاد الفحول ص ١١٠ .
المعتمد ١٨١/١٨٢ ، وانظر قول القائلين بالتكرار ص ١٠١ من هذا البحث .

(٢) قال الرازى في المحصول (إذا قلنا بأن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة وإنما لا يتناسب القول بأن النهي يفيد التكرار مع القول بأنه لا يفيد الفور) ج ١ ق ٢ ص ٤٧٥ .

(٣) بل اعتبره د. فتحى الدرىنى محل إجماع الصحابة ، المناهج الأصولية ص ٧١٦ .

أما القائلون بأن النهي لا يفيد التكرار فقد اختلفوا في أفادته للفور ف منهم من ذهب إلى أنه لا يدل على الفور ومنهم من قال بأنه يدل عليه فالإمام الرازي والقاضي البيضاوي (١) وهم من القائلين بأن النهي لا يدل على التكرار قالوا بعدم افادته للفور أيضا ، فقد قال الرازي : (إن قلنا أن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لا محالة وإنما فالـ (٢) ، وأما البيضاوي فجريا على قاعدته في أن النهي كالأمر لا يفيد التكرار ولا الفور (٣) .

كما وينسب القول بعدم التكرار إلى الإمام الشافعي وأصحابه ، جاء في البرهان في سياق الكلام عن هذه المسألة :

«وذهب ذاهبون إلى أن الصيغة المطلقة لا تقتضي الفور ، وإنما تقتضي الامتثال مقدما أو مؤخرا وهذا ينسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله وأصحابه» أهـ . (٤) .

وبهذا القول أخذ الشيخ محمد أبو زهرة حيث قال : (وكما أن الأمر لا يدل على التكرار ولا يدل على الواحدة كذلك النهي لا يدل على الدوام ولا على التقيد بزمان ، فمن يقول لخادمه لا تشرر اللحم لا تقتضي ذات الصيغة المنع الدائم عن شرائه ، وإذا قال الطيب للمريض لا تأكل

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الغير القاضي ناصر الدين البيضاوي وكان إماماً مبرزاً أصولياً فقيها نظاراً صالحاً متبعاً ، ولد بشيراز بفارس ، وتوفي بتبريز سنة ٦٨٥ ، من مصنفاته المنهاج في أصول الفقه وشرح المطالع في المنطق ، والغاية القصوى في دراسة الفتوى وفروع الشافعى ، وغيرها . انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨-١٥٨ ، البداية والنهاية ١٣/٢٠١ ، معجم المؤلفين ٩٧/٢ .

(٢) المحصول ٤٧٥/١ .

(٣) الإبهاج شرح المنهاج ٦٨/٢ .

(٤) البرهان ١/٢٣٢ .

اللحم ، فان النهي لا يقتضي المنع الدائم عن أكل اللحم) (١) .

وذهب السبكي (٢) إلى القول بأن النهي يفيد الفور برغم عدم قوله بافادته للتكرار (٣)
وبمثل ذلك قال ابن الهمام .

ولكن لا بد من الاشارة هنا إلى أن القائلين بعدم افادته للفور إنما يقولون بعدم إفادة
الصيغة فقط ، ولكنهم يقررون إثبات دلالة النهي على الفور بالمعنى وذلك على اعتبار أنه من
ضروريات دلالته على التكرار الثابتة لا بالصيغة بل من لوازمنها (٤) فهم وإن كانوا لا يعتبرون
النهي يدل على الفور بصيغته إلا أنهم يسلمون بافادته للفور ضرورة . هذا وثمة فريق ثالث يقول
بالتوقف وهم من يسمون الواقفية في هذه المسألة وينقسمون إلى قسمين :

الأول : ويقولون بالوقف المطلق فلا يدل النهي أبداً بمجرد صيغته لا على الفور ولا على
التأخير ما لم يتبيّن أحدهما أو يتعين بقرينة ، حتى لو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم
الصيغة لم يقطع بكونه ممثلاً لأنه يجوز أن يكون غرض الأمر فيه أن يؤخر (٥) .

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٨١ .

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف السبكي ، الإمام الفقيه المفسر الأصولي المتكلّم
النحووي الأديب الحكيم المنطقي الخلافي النظار الملقب بتقي الدين المكنى بأبي الحسن الشافعي
المذهب ، ولد في ثالث صفر سنة ثلث وثمانين وستمائة بسبك العبيد بالمنوفية بمصر ، وصل إلى
القاهرة بعد أن تفقّه على والده وانتهت إليه رياضة المذهب الشافعي فيها ، ثم توفي فيها ٧٥٦ هـ . انظر
ترجمته : البداية والنهاية ٢٥٢/١٤ . طبقات الشافعية الكبرى ١٣٩/١٠ فما بعدها .
الدرر الكامنة ٦٣/٣ .

(٣) الاباج شرح المنهج . ٦٨/٢ .

(٤) التحرير مع التيسير ٣٥٨/١ وجاء فيه (فالفور ثبت لضرورة الامتثال لا أن النهي يفيد الفور) ١/
٣٥٨ .

(٥) البرهان في أصول الفقه ٢٢٢/١ .

الثاني : ويقولون بالوقف ، ولكن من بادر بالامثال في أول الوقت كان ممثلا قطعا ، فان تأخر في الاتهاء عما نهي عنه يقطع بخروجه عن هذه الخطاب (١) .

وهذا الرأي المختار عند الإمام الجويني كما صرخ بذلك (٢) .
وملخص هذا القول أن التأخير أو الفور والمبادرة في الامثال للنبي ليس مما لم توجد
قرينة تفيد الفور أو تدل على التأخير والمهم هو مطلق الامثال أولاً أو آخراً .

هذا وقول الواقفية الثاني قرب لأنهم قرروا اعتبار المبادر ممثلا وهذا لا غبار عليه ، أما
من تأخر في الاتهاء فإنه شكك في خروجه من العهدة لأن النبي قطعا يتحمل الفورية فيبقى شك
في صحة امثاله متاخرا لأنه قد يراد الفور والبدار .

أما القول الأول للواقفية فهو بعيد وغير صالح للتطبيق ذلك أنه لا يعتبر الممثل فورا
ممثلا وهو تناقض ذلك أنه فعل أقصى ما يدل على النبي .

(١) البرهان في أصول الفقه ٢٣٢/١ .

(٢) حيث قال بعد عرض هذا الرأي (وهذا هو المختار عندنا) ٢٣٢/١ وقال في موضع آخر (فالذي أقطع
به أن المطالب مهما أتى بالفعل فإنه بحكم الصيغة المطلقة موقع المطلوب) وإنما التوقف في أنه هل ياثم
بالتأخير أو لا ٢٤٧/١ .

الترجيح

عند استعراض الأقوال في مسألة دلالة النبي على الفور يبدو أن الرأي الراجح والأقوى من بين هذه الأقوال هو القول الذي يقضي بأن النبي يدل على الفور والمبادرة ، سواء دل على ذلك بصيغته أم كانت تلك الدلالة بغير الصيغة وإنما بالمعنى على اعتبار أن دلالته على الفور من ضروريات دلالته على التكرار والتي يقول بها الأكثرون من العلماء . ومما يؤيد ترجيح هذا القول أنه قول الأغلبية العظمى من العلماء ، إضافة إلى أن القائلين بأن النبي لا يدل على التكرار انتزاع عدد منهم إلى تأييد القول بأن النبي يدل على الفورية مع أن التلازم بين التكرار والفورية تلازم وثيق ، وكان التوقع أن يقول بعدم الفورية كل من قال بعدم التكرار إلا أنه انقسم القائلون بعدم التكرار فذهب فريق منهم إلى القول بالفورية مما يزيد من اسهام ترجيح هذا القول ، ولأن الفور والمبادرة من ضروريات الامثال للنبي (١) ، حتى وإن لم يستغرق النبي كل الأزمة (٢) حتى الواقفية منهم من قرر صحة امثال من بادر بالانتهاء .

ولكن هناك شيئا هاما لا بد من معرفته في معنى الفورية ودلالة النبي عليها وهو أن الفورية تتحقق من المكلف بالنبي بمجرد عزمه القلبي على الانتهاء بما نهى عنه ، وأنه لا يعتبر ممثلا للفورية في النبي إذا لم يعزم على الانتهاء بما نهى عنه حتى وإن كان مجتنبا في حقيقة الأمر للنبي (٣) ، ولا أدل على ذلك من عدم اعتبار الممتنع عن المفطرات في نهار رمضان صائما إذا لم يكن امتناعه هذا مسبوقا بالعجز والنية لقوله صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع

(١) المحصول ٤٧٥/١ .

(٢) وذلك لأن كان النبي مقيدا بزمن مثلا فإنه يجب البدار والفورية في الامثال للنبي أيضا .

(٣) لأنه لا يكون تاركا عندئذ ، ذلك أن الترك قسم من الأفعال في الراجح عند العلماء ولو لم يقترن بالقصد لما اعتبر فعلا . انظر التمهيد للإسني ص ٨٢ .

الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (١) ولأن النية والعزم القلبي لها أثر كبير في اعتبار الأفعال أو عدم اعتبارها لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٢) فكل هذا يدل دلالة أكيدة أن الفورية في الانتهاء تتحقق بالعزم وإلا فلا يعد متتها شرعا ولو كان متتها فعلا .

فلكل هذه الاعتبارات قلت بترجح القول الذي يقضي بأن دلالة صيغة النبي تفيد الفور والبدار ، والله أعلم بالصواب .

(١) أخرجه أبو داود في سنه ٣٢٩/٢ كتاب الصوم بباب النية في الصيام .

(٢) أخرجه الإمامان البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربع وأحمد رضي الله عنهم ، انظر صحيح البخاري كتاب به الولي حديث (١) وصحيح مسلم كتاب الأمارة حديث ١٥٥ ، وسنن أبي داود كتاب الطلاق (١١) ، طبعة دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

الفصل الثالث

أثر النهي في المنهي عنه

المبحث الأول : النهي المطلق وأثره في المنهي عنه .

المطلب الأول : النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه.

المطلب الثاني : النهي المطلق لا يقتضي فساد المنهي عنه.

المطلب الثالث : النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه في

العبادات ولا يقتضيه في المعاملات .

المبحث الثاني : النهي مع القرينة وأثره في المنهي عنه .

المطلب الأول : النهي مع القرينة الدالة على أنه لذات

ال فعل المنهي عنه أو لجزئه .

المطلب الثاني : النهي مع القرينة الدالة على أنه لوصف لازم له.

المطلب الثالث : النهي مع القرينة الدالة على أنه لوصف

مجاور غير لازم .

المبحث الثالث : أثر النهي في أضداد المنهي عنه .

المطلب الأول : النهي عن الشيء أمر بضده .

المطلب الثاني : النهي عن الشيء ليس أمراً بضده .

المطلب الثالث : النهي عن الشيء ندب لفعل ضده .

تمهيد

إذا ما أردنا البحث في أثر النهي في المنهى عنه فلا بد من التمهيد لذلك بتوضيح أمور لا بد منها عند البحث في هذه المسألة لما لها من أهمية بالغة وارتباط وثيق قد لا يتم فهم المسألة بشكل واضح بدونها .

وأول هذه الأمور هو أن النهي شرعا يقتضي قبح المنهى عنه كما أن الأمر يقضي حسن المأمور به لأن الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه كما لا يأمر بشيء إلا لحسنـه ، قال تعالى :
(ونهى عن الفحشاء والمنكر) (١) فكان القبح من مقتضيات النهي (٢) .
الثاني : أن النهي في تحديده طبيعة وحقيقة المنهى عنه إما أن يكون مطلقا أو مقتربـا ، وكل منها يتقسم إلى أقسام (٣) :

أ - النهي المطلق (المجرد) [القرينة الدالة على أن المنهى عنه قبيح لعينه أو لغيره أو المجرد عن القرينة الدالة على أنه على حقيقته أو مصروف إلى المجاز) (٤) .

(١) آية ٩٠ سورة النحل .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري ٢٥٧/١
أصول السرخسي ٧٩/١ . كشف الأسرار على المنار ٩٧/١ ، المعروف بحاشية نسمات الأسعار لابن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار لمحمد علاء الدين الحنفي ، طبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر ، يشار له بعد ذلك : كشف الأسرار على المنار . تحقيق المراد للعلائي ص ٨٩ .
(٣) المصادر السابقة .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢٥٧/١ .

وهذا النهي ينقسم إلى قسمين :

نهي عن التصرفات الحسية ، ونهي عن التصرفات الشرعية (١) .

× أما النبي عن التصرفات الحسية فمثاله النبي عن القتل والزنا وشرب الخمر كما في قوله تعالى

(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) (٢) .

وكالنبي عن شرب الخمر كما في قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) (٣) وغير ذلك من الأمور المنهى عنها والتي كانت حقيقتها معروفة قبل الشرع عند أهل الملل جميعا على النحو الذي عرفته الشريعة ولم يكن للشريعة يد في تحديد هيئتها ظاهرا أو باطنا سوى أنها أكدت طلب الاتهاء عنها كما كانت معروفة لديهم من قبل (٤) .

× أما النبي عن التصرفات الشرعية ، فمثاله النبي عن الصلاة بغير طهارة أو في أرض مخصوصية ، أو الصوم يوم النحر ، وكبيع الحر وغير ذلك من الأمور التي نهى عنها الشرع ولم تكن قبله معروفة على هذا النحو بل إن الشرع هو الذي أضفى عليها ثوابا جديدا وهيئة خاصة رتب عليها أحکاما معينة ، وإن كانت تلك الألفاظ معروفة عند العرب ولكن بمعانٍ مختلف عن تلك المعاني التي وضعها لها الشرع (٥) .

(١) التصرفات الحسية التي تعرف حسا ولا يتوقف حصولها وتحقيقها على الشرع ، أما التصرفات الشرعية فهي التي يتوقف حصولها وتحقيقها على الشرع ، كشف الأسرار ٢٥٧/١ .

(٢) آية ١٥١ سورة الأنعام .

(٣) آية ٩٠ سورة المائدة .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البздوي ٢٥٧/١ ، ويسير التحرير ٣٧٦/١ .
تحقيق المراد للعلائي ص ٩٠ .

(٥) كشف الأسرار تيسير التحرير المقدمة السابقان .

ب - النبي المقترب بقرينة تدل على أن النبي وقع على المنهى عنه لقبح في عينه وضعاً أو شرعاً
(١) أو لقبح في غيره وضعاً (٢) أو لقبح في غيره مجاورة (٣) فتلك ثلاثة أنواع للنبي المقترب
بقرينة تحدده .

وعليه فيحصل لدينا أن المنهى عنه إما أن يقع عليه النبي لذاته أو لجزئه وذلك بسبب قبح
في ذات الفعل المنهى عنه أو في جزئه ، كنعيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة (٤) وكنعيه
عن بيع المضامين والملاقيح (٥) وكنعيه عن الكفر والكذب والظلم ونحوها (٦) .

(١) وضعاً : أي في أصل اللغة تواضع الناس على اعتباره قبيحاً وذلك كالعبث والسفه والكذب ، وشرعاً
ما عرف قبحه بتقبیح الشرع له كبيع الحر وبيع الملاقيح والمضامين ، كشف الأسرار عن أصول
البزدوي ج ١ ص ٢٥٧ .

(٢) أي لوصف لازم كالبیع الفاسد والربا ، كشف الأسرار المصدر السابق .

(٣) أي لوصف مجاور غير لازم كالبیع وقت النداء ، وكالصلة في الأرض المغصوبة ، كشف الأسرار
٢٥٧/١ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٣٠٦/١ .

(٤) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع الحصاة) رواه مسلم في
البيوع ، انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/١٠ ، وبيع الحصاة فيه ثلاثة تأويلات :
أحدها : أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها أو بعتك هذه الأرض من هنا
إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة .

الثاني : أن يقول بعتك على أنك بال الخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة .

الثالث : أن يجعل نفس الرمي بال Hutchinson بيعاً فيقول : إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكلنا .
شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠ . وشرح البدخشى ٦٨/٢ .

(٥) نصب الراية لأحاديث الهدایة لجمال الدين الزيلعي ٤/١٠ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ،
المكتبة الإسلامية ، يشار له بعد ذلك نصب الراية .

والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها ، نصب الراية ٤/١٠ .

نهاية السول ٧٣/٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/١٧٣ .

(٦) كشف الأسرار من أصول البزدوي ١/٢٥٧ . تحقيق المراد للعلائي ص ٨٩ .

× وإنما أن يكون وقع عليه النهي لوصف ملازم الماهية أي أن القبح يكون في الوصف لا في الذات ، ومثاله النهي عن الربا ، فان النهي من أجل الزيادة التي هي وصف للعقد ، وليس هي العقد أو جزء منه .

هذا ويمكن ضبط الفرق بين هذين النوعين بالقول بأن أركان العقد أربعة ، عوضان وعاقدان ، فمتي وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمه عن النهي فقد سلمت الماهية عن النهي ، وتعلق النهي بأمر خارج عنها أما إذا انغرم واحد من هذه الأربعة فقد عدمت الماهية وكان النهي لذات المنهى عنه (١) .

× وإنما أن يكون وقع النهي على المنهى عنه لوصف مجاور غير لازم ينفك عنه ، وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي هنا لشغل ملك الغير بغير حق لا عن الصلاة نفسها ، وهو وصف مجاور غير لازم لأنه يمكن أن يحصل بغيرها (٢) .

(١) الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي ، المشهور بالقرافي ٨٣/٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ، يشار له بعد ذلك : الفروق للقرافي . وظاهر هذا التفريق يختص بالعقود دون العبادات ، ولكن يمكن أن تقاس العبادات في ذلك على العقود فيقال إذا سلمت أركان العبادة من النهي كان النهي لأمر خارج عنها فلا يكون النهي عندها لذات العبادة بل لوصف خارجي عنها .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٠٦/١ وتحقيق المراد للعلاء ص ٦٦ .

ثالثاً : أن المقصود بأثر النهي في المنهى عنه بيان هل يقتضي النهي فساد (١) الفعل المنهى عنه ؟ فلا يكون له اعتبار شرعي وبذلك لا يسقط به القضاء إذا كان من العبادات ولا تترتب عليه آثاره إذا كان من المعاملات، أم أن النهي لا يقتضي فساد المنهى عنه ؟ فإذا فعله المكلف صح منه وكان له اعتبار في الشرع فيسقط به القضاء إن كان من العبادات وتترتب عليه آثاره إن كان

(١) اختلف العلماء في تحديد معنى الفساد وذلك على النحو التالي :

أما فيما يتعلق بالعبادات فتفسير لفظ الفساد مترب على ما يقابلها وهو الصحة ومعنى الصحة في العبادة استتباع الغاية بكونها موافقة لأمر الشارع في ظن الفاعل لا في نفس الأمر ، وهذا عند المتكلمين ، وعليه فيكون معنى الفساد عندهم هو عدم استتباع الغاية بعدم موافقة أمر الشارع في ظن الفاعل وإن وافقه في نفس الأمر . أما عند الفقهاء فالمراد بالصحة فيما يتعلق بالعبادات هو استتباع الغاية بكونها مسقطة للقضاء ، فيكون معنى الفساد عندهم عدم استتباع الغاية بعدم سقوط القضاء ، ويخرج على ذلك أن من صلح ظاناً أنه متظاهر ثم تبين أنه ليس كذلك فعند المتكلمين هي صحيحة لأنها وقعت موافقة لأمر الشارع في ظنه ، وعند الفقهاء هي باطلة لأنها لم تسقط القضاء . وعلى العكس ، من صلح خلف الخشى المشكل ثم تبين أنه رجل فصلاته باطلة عند المتكلمين لأنها ليست موافقة لأمر الشرع في ظنه ، وصححة عند الفقهاء لاستطاعت القضاء عندهم لأنها موافقة لأمر الشارع على الحقيقة أما في المعاملات فالمقصود بالفساد فيها عندهم جميعاً عدم ترتيب آثارها عليها أثر كل عقد بحسبه ، فلا يحصل بيع فاسد تملك أو بنكاح فاسد حل استمتاع أو انتفاع على سبيل المثال .

هذا والفساد والبطلان بمعنى واحد عند جمهور الأصوليين وهو كون الشيء لم يستتبع غايته ، وخالف أبو حنيفة في ذلك ففرق بين لفظي الفساد والبطلان ، فسمي ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلًا وما شرع بأصله دون وصفه كالربا فاسداً . أ.هـ .

انظر في ذلك الابهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٦٧/١ . وشرح الإسنوی والبدخشي على منهاج البيضاوي ١٨٦/١ . وتحقيق المراد للعلائي ص ٦٧-٦٨ . والإحکام للأمدي ٧٦/١ .
المناهج الأصولية للدرینی ص ٧٢٤ .

من المعاملات فمن صلٰى بغير طهارة أو صام يوم العيد مع أن ذلك منهٰ عنه (١) فهل تعتبر صلاته ويعتبر صومه صحيحاً أم فاسداً فلا يسقط به القضاء إن كان فرضاً ويبقى الفرض في ذمته ومن عقد النكاح على من يحرم عليه البناء بها من المحرمات - وهو مما نهت عنه الشريعة (٢) فهل يعتبر هذا العقد صحيحاً تترتب عليه آثاره من حل استمتاع ووجوب مهر وغيره أم أن العقد يعتبر فاسداً فلا تترتب عليه آثاره فلا يحل استمتاع ولا يجب مهر .

هذه بعض الأمور التي رأيت أن أهتم بها لهذا الفصل لما لمسته من كبير أهمية في أن يسبق التمهيد بها الخوض في هذا المبحث لأنها كالأساس الذي يبني عليه وكالوسيلة التي يتضح بها .

وإذا ما تبين لنا ذلك فلنبدأ في تفصيل المباحث في هذا الفصل .

(١) حيث ورد عن النبي صلٰى الله عليه وسلم أنه قال : (لا صلاة لمن لا وضوه له) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة انظر نيل الأوطار للشوكياني ١٦٥/١ (وورد عنه أيضاً أنه نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر) أخرجه البخاري في كتاب الصوم بباب صوم يوم الفطر انظر صحيح البخاري بحاشية السندي ١/٣٤٠ ، وأخرجه أيضاً مسلم وأحمد بالفاظ متشابهة انظر نيل الأوطار ٣٥١/٢ .

(٢) كما في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) النساء (٤٢) قوله تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين) النساء (٢٣) .

المبحث الأول

النهي المطلق وأثره في المنهى عنه

ويقصد بالنهي المطلق هنا تجريد النهي عن كل قرينة تحدد طبيعة المنهى عنه هل وقع عليه النهي لذاته أو لوصف لازم له أو لوصف مجاور غير لازم .

والعلماء في هذه المسألة مختلفون على أقوال ثلاثة هي :

- ١ - أن النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه .
 - ٢ - أن النهي المطلق لا يقتضي فساد المنهى عنه .
 - ٣ - أن النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه إذا كان من المعاملات .
- وسأفرد لتفصيل كل قول من هذه الأقوال مطلباً مستقلاً .

المطلب الأول

النهي المطلق يقتضي فساد المنهى عنه

وهذا القول ذهب إليه جمahir الفقهاء من أصحاب الشافعی (١) ومالك (٢) وأبی حنیفة (٣) والحنابلة (٤) وجميع أهل الظاهر وجماعة من المتكلمين (٥) وهو ما ذهب إليه المحققون من العلماء كما ذكره إمام العرمين الجوینی (٦).

وأصحاب هذا القول مع اتفاقهم على أن النهي المطلق يقتضي الفساد إلا أنهم أختلفوا فيما بينهم هل يقتضي النهي المطلق الفساد من جهة الشرع فقط ، أم أنه يقتضيه من جهة اللغة أيضا ؟ وهذه أدلة كل فريق :

(١) البرهان ٢٨٣/١ . الأحكام للأمدي ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ .

شرح الورقات للجلال المحلي ص ٣٨ . التبصرة للشيرازی ص ١٠٠ . تحقيق التبصرة د. محمد حسن هیتو ص ١٠٠ . المعتمد لأبی الحسين البصري ١/١٨٣ .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٥٠ . مختصر المنتهى الأصولي ٩٥/٢ .

شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ٩٥/٢ . وتحقيق المراد للعلائی ص ٧٩ حيث قال فيه : (والجمهور من المالکیة كونه - أي النهي - دالا على الفساد) .

(٣) التحریر لابن الہام ٣٧٦/١ . وتيسیر التحریر ٣٧٦/١ . أصول السرخسی ٨٢/١ .

(٤) الوصول إلى الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادی ١٨٦/١ ، مكتبة المعارف الرياض ، طبعة ١٤٠٣ھ - ١٩٨٣ م يشار له بعد ذلك الوصول إلى الأصول .

المسودة في أصول الفقة ص ٨٢ . المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٠٥ بدون طبعة ، يشار له بعد ذلك المدخل لمذهب الإمام أحمد .

(٥) الأحكام للأمدي ٢٧٥/٢ - ٢٧٦ .

(٦) البرهان ٢٨٣/١ .

أولاً : أدلة القائلين أن النهي يدل على الفساد من جهة الشرع (١) فقط واستدلوا على ذلك بما
يليه :-

أ - أن العلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون به على الفساد في أبواب الربويات والأنكحة
والبيوع (٢) وذلك كالنهي في قوله تعالى : (لا تأكلوا الربا) (٣) وقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا)
(٤) ، وفساد الشيء يقتضي عدم ترتيب أثاره عليه بعد فعله ، وهذا مستفاد من الشرع فقط دون
اللغة أو العقل أو أي دليل آخر ، لأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه وليس في لفظ النهي
ما يدل عليه قطعاً فتبقى جهة الشرع (٥) .

ب - لأن الشيء الواحد يستحيل أن يكون مأموراً به ومنها عنه ، فال الأول مطلوب الفعل ، والثاني
مطلوب الترك ، وامتثال الأمر يوجب الأجزاء ، ففعل المنهي عنه لا يوجب الأجزاء ، فلا يخرج
المكلف ببيان المنهي عنه عن العهدة ، فيلزم منه الفساد لأن النهي خلاف الأمر (٦) .

(١) وبه قال البيضاوي عندما صرخ بذلك في منهاجه فقال (النهي يدل شرعاً على الفساد) ولكنه قيد
الفساد في المعاملات بما إذا رجع الإختلال إلى نفس العقد أو أمر داخل فيه أو لازم له ، أما إذا رجع
إلى أمر مقارن فلا يقتضي الفساد . انظر المنهاج للبيضاوي ٦٩-٦٨/٢ وشرح البخشيشي ٦٨/٢ ، وهو
الصحيح عند الأمدي وابن الحاجب أيضاً ، انظر الأحكام للأمدي ٢٧٨/٢ ونهاية السول ٧٣/٢ .

(٢) ارشاد الفحول ص ١١٠ .

(٣) آية ١٣٠ سورة آل عمران .

(٤) آية ٣٢ سورة الأسراء .

(٥) شرح مختصر المتنبي الأصولي ٩٦/٢ .

(٦) المنهاج للبيضاوي ٦٨/٢ ، شرح البخشيشي ٦٨/٢ ، المعتمد لأبي الحسين بصري ١٨٧/١ ، نهاية
السول ٧٣/٢ ، والمحصل في علم أصول الفقه للرازي ج ١ القسم الثاني ص ٤٨٦-٤٨٧ .

وتوضيح ذلك أن يقال أن الصلاة المنهي عنها مثلاً لو صحت لوقعت مأموراً بها أمر ندب والأمر بها يقتضي طلب فعلها ، والنهي عنها يقتضي طلب تركها وذلك جمع بين التقاضين (١) .

ج - لو لم نقل بفساد المنهي عنه لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي وإنما كان النهي عبثاً ، ولا حكمة ، فيجب الحكم بالفساد لتنزه نصوص النهي عن العبث ولاظهر مقصوداً للنهي حيث إنه من غير الجائز أن يكون النهي عن الشيء من الشارع لا لمقصود (٢) ، فلزم القول بالفساد .

د - ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه) (٣) وهذا الحديث يتضمن دليلاً على أن المحرمات والمنهي عنها لا تستتبع غايتها من ترتب آثارها عليها وهو معنى الفساد الذي يقول به أصحاب هذا الرأي .

وأما أنه لا يقتضي الفساد لغة ، لأن فساد الشيء عبارة عن سلب أحكامه ، وليس في لفظ النبي ما يدل على الفساد لغة قطعاً (٤) .

ثانياً : أدلة القائلين بأن النهي يدل على الفساد من جهة اللغة كما يدل عليه من جهة الشرع .
أ - أنه لم يزل العلماء يستدلون على أن النهي يدل على الفساد - أي من جهة اللغة دون أن يستندوا

(١) نهاية السول . ٧٣/٢ .

(٢) الإحکام للأمدي ٢٧٧/٢ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أوله : (لعن الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم الشحوم ... إلخ .
ومقدمة هذا الحديث أخرجها البخاري كتاب الأنبياء باب ٥٠ ولم يذكر بقية الحديث ولكن البقية
مذكورة عند أبي داود ٢٨٠/٣ ، كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة ٣٤٨/٨ .

(٤) إرشاد الفحول ص ١١٠ .

إلى الشرع في ذلك مما يدل على أن النهي يقتضي فساد المنهى عنه لغة (١) ومن ذلك ما استدل به ابن عمر على فساد نكاح المشرفات بقوله تعالى «ولا تنكحوا المشرفات» (٢) ولم ينكر عليه منكر ومنها احتجاج الصحابة على فساد عقود الربا بقوله تعالى «وذرروا ما بقى من الربا» (٣) وبقوله صلى الله عليه وسلم «لا تباعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق» (٤).

وكل هذه نواهٍ فهم منها الصحابة بمجرد صيغة النهي فساد المنهى عنه .

وقد أعرض على هذا الدليل بأن العلماء استدلوا على ذلك لدلالة الشرع عليه لا للدلالة اللغية (٥) ذلك أنه وإن كان معناه المنع والترك إلا أنه لا يدل بمعناه اللغوي على عدم ترتيب آثار الفعل المنهى عنه عليه الذي هو معنى الفساد ، وأن هذا الفهم دل عليه الشرع .

ب - أن الأمر يقتضي الصحة ، أي لغة ، والنهي تقضيه ، والتقييضان مقتضاهما تقضيان ، ولا يجتمعان فيكون النهي مقتضايا للفساد (٦) .

وقد أعرض على هذا الدليل بالقول بأن اقتضاء الأمر للصحة من جهة اللغة من نوع ، بل هو من جهة الشرع كما هو الحال في النهي فيمتنع القياس عليه ، ولو سلمنا بأن الأمر يقتضي الصحة لغة ، لكن المتقابلات لا يجب اختلاف أحکامها لجواز الاشتراك في لازم واحد فضلاً عن تناقض أحکامها ، ولو سلمنا ذلك ، لكن تقىض قولنا الصحة أنه لا يقتضي الصحة ولا يلزم منه أن

(١) شرح مختصر المنهى الأصولي ٩٦/١ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ . والاحكام للأمدي ٢٧٩/٢ .

(٢) آية ٢٢١ سورة البقرة .

(٣) آية ٢٧٨ سورة البقرة .

(٤) أخرجه مسلم كتاب المساقاة حديث ٧٥ باب الربا ، انظر صحيح مسلم ١٢٠٨/٣ .

(٥) شرح مختصر المنهى الأصولي وارشاد الفحول المصدران السابقان .

(٦) شرح مختصر المنهى الأصولي ٩٦/١ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ .

أن يقتضي الفساد ، نعم يلزم أن لا يقتضي الصحة ، ولكن من أين يلزم منه أن يقتضي الفساد ؟!
(١) فثبتت أن دلالة النبي على الفساد ليست بمقتضى اللغة بل هي من جهة الشرع فقط .

ج - وكذلك استدل القائلون بأنه يدل على الفساد لغة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢) ووجه الاستدلال أن المردود ليس ب صحيح ولا مقبول ، والمنهي عنه ليس المأمور به، ولا هو من الدين فيكون مردودا (٣) .

وقد اعترض الأمدي على هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه (٤) :

١ - لا نسلم أن الفعل المأتي به من حيث إنه سبب لترتيب أحکامه عليه ليس من الدين حتى يكون مردودا .

٢ - أنه أراد في الحديث به الفاعل ، أي من أدخل في ديننا ما ليس منه فالفاعل رد ، أي مردود ، أي غير مثاب عليه ، ولا يعني ذلك الفساد .

٣ - أنه وإن عاد الضمير إلى نفس الفعل المنهي عنه إلا أن معنى كونه ردًا أنه مردود بمعنى أنه غير مقبول ، وهو ما لا يثاب عليه ، ولا يلزم من كونه غير مثاب عليه أن لا يكون سببا لترتيب أحکامه الخاصة به عليه أي لا يلزم أن يكون فاسدا . أهـ (٥) .

(١) المصدران السابقان .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الاعتصام باب ٢٠ ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٢١٧ وأخرجه أيضا مسلم كتاب الأقضية حديث ١٧ ، وأبو داود كتاب السنة باب (٥) بلفظ (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد) سنن أبي داود ٤/٢٠٠ .

(٣) الإحکام للأمدي ٢٧٩/٢ . المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٧/١ .

(٤) المصدر السابق ٢/٢٨٠-٢٨١ .

(٥) إلى هنا انتهى كلام الأمدي في اعتراضه على الدليل بتصريح قليل .

هذا وقد ذكر الغزالى أربعة لقائين بأن النبي يقتضى الفساد واصفاً هذه الأدلة بأنها مجرد شبهة (١) ورد عليها وفندها ، وسائلق هذه الأربعة بنصها تتماماً للفائدة ، حيث قال :

(وشبههم الشرعية أربع : (أي القائلين بالفساد)

الشبهة الأولى : قوله إن المنهى عنه قبيح ومعصية فكيف يكون مشروعًا ، قلنا : إن أردتم بالمشروع كونه مأموراً به أو مباحاً أو مندوباً فذلك محال ، ولستنا نقول به ، وإن عنيتم به كونه منصوباً علاماً للملك أو الحل أو حكم من الأحكام فيه وقع النزاع ، فلم ادعتم استحالته ، ولم يستحل أن يحرم الاستيلاد (٢) وينصب سبباً لملك الجارية ، ويحرم الطلاق وينصب سبباً للفراق ، بل لا يستحيل أن ينهى عن الصلة في الدار المخصوصة وتنصب سبباً لبراءة الذمة وسقوط الفرض .

الشبهة الثانية : قوله إن النبي لا يرد في الشارع في البيع والنكاح إلا لبيان خروجه عن كونه مملوكاً أو مشروعًا ، قلنا : في هذا وقع النزاع ، فما الدليل عليه وكم من بيع ونكاح نهى عنه وبقى سبباً للإفادة فما هذا التحكم .

(١) ذلك لأنه لا يقول باقتضاء النبي بالفساد ، والمحتار عنده أنه لا يقتضي الفساد . انظر المستصفى . ٢٥/٢

(٢) الاستيلاد : هو أن تدعي الأمة على مولاهما أنها ولدت منه ولداً وينكر . انظر الفقه الإسلامي وأدله ٥٢٠/٦ وعرفه الجرجاني بأنه طلب الولد من الأمة ، انظر التعريفات ، ص ٣٨ .

الشبهة الثالثة : قوله عليه الصلاة والسلام : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ، ومن أدخل في ديننا ما ليس منا فهو رد» (١) قلنا : معنى قوله رد غير مقبول طاعة وقربة ، ولا شك أن المحرم لا يقع طاعة أما أن لا يكون سببا للحكم فلا ، فان الاستيلاد والطلاق وذبح شاة الغير ليس عليه أمرنا ثم ليس برد بهذا المعنى .

الشبهة الرابعة : قولهم أجمع سلف الأمة على الاستدلال بالمناهي على الفساد ، ففهموا فساد الربا من قوله تعالى : «وذرروا ما بقى من الربا» (٢) ، واحتج ابن عمر رضي الله عنه في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : «ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمن» (٣) وفي نكاح المحارم بالنهي ، قلنا : هذا الفهم يصح من بعض الأمة أما من جميع الأمة فلا يصح ولا حجة في قول البعض ، نعم يتمسك به في التحرير والمنع أما في الإفساد فلا (٤) .

(١) الحديث سبق تخرجه ص ١٣١ من هذا البحث .

(٢) آية ٢٧٨ سورة البقرة .

(٣) آية ٢٢١ سورة البقرة .

(٤) إلى هنا انتهى كلام الفزالي في ذكر الشبه الأربعه والرد عليها ، انظر المستصفى ٢/٢٦-٢٧ .

المطلب الثاني

النهي المطلق لا يقتضي فساد المنهي عنه (١)

وهو قول كثير من المتكلمين من الشافعية والمعتزلة كأبي بكر القفال (٢) ، وإمام الحرمين (٣) ، والغزالى (٤) ، والقاضي عبد الجبار الملقب بقاضي القضاة (٥) ، وهو قول جماعة من الحنفية منهم أبي الحسن الكرخي (٦) ، كما أنه متقول عن أكثر الفقهاء (٧) .

(١) ليس معنى أن النبي لا يقتضي فساد المنهي عنه أن لا يكون المنهي عنه فاسداً قطعاً ، بل قد يكون فاسداً ولكن ليس بسبب النهي عنه بل بسبب آخر كفقدان ركن أو شرط ، فالصلة بدون طهارة فاسدة قطعاً لكن لا بسبب النهي عن ذلك بل بسبب فقدان الشرط وهو الطهارة ، انظر المستصفى للغزالى ص ٣٠ .

(٢) أبو بكر القفال : هو محمد بن علي بن اسماعيل الشاشى القفال أبو بكر ، من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب من أهل ما وراء النهر ، شافعى المذهب عنه انتشر مذهب الشافعى في بلاده ، مولده ووفاته في (الشاش) ولد ٢٩١ هـ وتوفي ٣٦٥ هـ ، وفيات الأعيان ٤٥٨/١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٧٦/٢ . الكامل في التاريخ (الهاش) ٧/٧٩ .

(٤،٥) تقدمت الترجمة لهما .

(٥) هو عبد الجبار بن أحمد الهمданى الاشداءبادى ، فقيه أصولي ، متكلم ، مفسر ، رأس المعتزلة في الأصول ، ومقليداً للشافعى في الفروع ، له مصنفات عديدة ومفيدة ، ولد ٣٥٩ هـ وتوفي ٤١٥ هـ . انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ١١/٥٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١٩ ، الكامل في التاريخ ٧/٣١٥ ، معجم المؤلفين ٥/٧٨ .

(٦) أبو الحسن الكرخي : هو عبد الله بن الحسين الكرخي فقيه حنفي انتبه إليه رئاسة الحنفية بالعراق ، ولد في الكرخ ٢٦٠ هـ ، وتوفي بيغداد ٣٤١ هـ ، له مصنفات كثيرة منها رسالة في الأصل عليها مدار فروع الحنفية وغيرها ، انظر ترجمته في البداية والنهاية ١١/٢٢٤ . شذرات الذهب ج ٤ ص ٣٥٤ . الكامل في التاريخ ج ٦ ص ٣٣٩ . الأعلام للزرکلی ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٧) الاحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٧٦/٢ ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ص ١٨٤ ، والابهاج في شرح المنهاج ٦٨/٢ ، والتبصرة للشيرازى ص ١٠٠ .

أدلة من قال بأن النهي لا يقتضي الفساد

أولاً : لأننا لو قلنا بدلاته على الفساد لتناقض ذلك التصريح بالصحة في اللغة وفي الشرع ، ذلك أن الشارع لو قال نهيك عن الربا نهي تحرير ، ولو فعلت لكان البيع المنهي عنه موجباً للملك ، لصح ذلك من غير تناقض في اللغة أو الشرع (١) وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن الطلاق حالة الحيض ، مع اتفاق الأئمة على صحة الطلاق ونفاذة في هذه الحالة (٢) وكذلك لصحة الصلاة في الثوب المخصوص وفي الأماكن المكرورة مع ثبوت النبي عن ذلك (٣) والأمثلة كثيرة ، فلزم أن النهي لا دلالة له على الفساد إذا كان مطلقاً .

واعتراض القائلون باقتضاء النهي للفساد على هذا الدليل بقولهم :

أن القول بالصحة في هذه الصور إنما كان لدليل خارجي قام بها فلا يلزم من ذلك تضليل ، كما في تخصيص العام ، والخروج عن حقيقة الأمر من الوجوب إلى الندب ، وحقيقة النهي من التحرير إلى الكراهة (٤) لأدلة دلت على ذلك في تلك الموضع الخاصة ، ولم يلزم بذلك تضليل الأصل ، ولا إبطال دلالته من أصلها (٥) ، والتصريح بخلاف ما يقتضيه النهي في الفساد يكون قرينة صارفة له عن الظاهر والأصل ، وليس المدعى سوى أن النهي

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .

(٢) المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ٢٣٧/٨ طبعة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان . يشار له عند وروده المغني لابن قدامة . بداية المجتهد لابن رشد ٢/٧٠ .

(٣) تحقيق المراد للعلائي ص ١٥١ .

فلو دلت صيغة العموم على التخصيص أو الأمر على الندب لا يعني ذلك أنه لا يدل على الأصل فيما من العموم والوجوب ، بل بسبب دليل خارجي صرفه عن دلالته الأصلية ، وكذلك النهي إذا لم يدل على الفساد في بعض الصور فليس معنى ذلك أنه لا يدل عليها في الأصل .

(٤) تحقيق المراد للعلائي ص ١٥٤ .

في الأصل يدل على الفساد (١) .

ثانياً : استدلو أيضاً بقولهم إننا لو قلنا بأنه يدل على الفساد فلا يخلو أن يدل من حيث اللغة أو الشرع ، ومحال أن يدل من حيث اللغة لأن العرب قد تنهى عن الطاعات وعن الأسباب المنشورة وتعتقد ذلك نهياً حقيقة دالاً على أن المنهي عنه ينبغي أن لا يوجد ، ومع ذلك فلا يدل النبي عندها على الفساد أما من حيث الشرع فلا مناسبة أيضاً إذ أن الفساد إنما يقتضيه النبي إذا قام دليل من جهة الشرع وتقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فعندما يكون ذلك علامه على الفساد يجب القول به (٢) . أما عند عدم وجود مثل هذا الدليل فلا يقتضي النبي الفساد .

وأعتراض على هذا الدليل بالقول بأننا نسلم أنه لا يدل النبي على الفساد من جهة اللغة ، لكن ما المانع أن يدل عليه من جهة الشرع وقد ثبتت الأدلة على أنه يدل على الفساد من جهة الشرع (٣) فينتقض استدلالكم بذلك .

ثالثاً : أنه لو دل على الفساد لثبت الفساد حيثما وجد النبي ، مع أن ذلك باطل بدليل صحة

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .

(٢) المستصفى للغزالى ٢٦/٢ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .
الدليل فلا يقتضي النبي الفساد .

(٣) انظر الأدلة على أن النبي يقتضي الفساد من جهة الشرع ص ٤٨ من هذا البحث .

الصلاحة في الثوب المغصوب وصحة البيع وقت النداء (١) فلزم من ذلك أن النهي لا دلالة له على الفساد (٢) .

ويعرض على هذا الدليل بأن الصور التي لا تدل على الفساد هي استثناءات من القاعدة ، والأصل في أن النهي يقتضي الفساد وصحة هذه التصرفات مع أنه منهي عنها لا يقبح في أصل القاعدة من أن النهي يقتضي الفساد ، فلكل قاعدة استثناءات تخرج عنها إن دل دليل خارجي على صحة خروجها ، وهذه الصور من هذا القبيل (٣) .

هذا ومع أن أصحاب هذا القول لا يقولون بدلالة النهي على الفساد فقد اختلفوا فيما بينهم هل يدل على الصحة أم لا ؟ (٤) .

فالأكثرون من أصحاب هذا القول على أنه لا يدل على صحته وعلى الأخص الشافعية منهم

(١) القول بصحة الصلاة في الثوب المغصوب هو مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة ، أما البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فيصح عند الحنفية والشافعية ، ويفسد عند المالكية والحنابلة .

انظر : المغني ٥٨٧/١ . كشاف القناع ٣١٣/١ . بدائع الصنائع ٢٧٠/١ مغني المحتاج ٢٩٥/١ . الفقه الإسلامي وأدلته ٢٦٥/٢ ، ٥٨٠/١ .

(٢) تحقيق المراد للعلائي ص ١٥١ .

(٣) تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد لابن كيكلدي العلائي ص ١٥٤ .

(٤) المحصول في علم أصول الفقه للرازي ج ١ القسم الثاني ص ٥٠٠ . المستصفى للغزالى ٢٧/٢ .

ونقل عن أبي حنيفة (١) ومحمد بن الحسن (٢) أنه يدل على الصحة وهو اختيار الأمدي (٣) .

واستدل القائلون بعدم دلالته على الصحة بما يلي :

١ - بقوله تعالى : «ولا تنكحوا ما نكح أباءكم من النساء» (٤) ، وبقوله صلى الله عليه وسلم (دعي الصلاة أيام أقرائك) (٥) وأمثال هذه المناهي حيث لا تتعقد مثل هذه الأفعال أصلاً ،

فكيف تكون صحيحة (٦) .

٢ - ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الملاقب والمضامين .

والنهي في هذه الصور منفك عن الصحة (٧) ، ويكون من نكح زوجة أبيه مثلاً أو باع الملاقب والمضامين قد ارتكب النبي وإن لم ينعقد عقد الزواج أو البيع (٨) .
وذكر الإمام الأمدي وجئن ليدلل على أن النبي لا يدل على الصحة .

(١) سبقت الترجمة له ص ٨٧ من هذا البحث .

(٢) هو محمد بن الحسن بن مرقد الشيباني ، صاحب أبي حنيفة وناقل فقهه ، إمام في الفقه والأصول في مذهب أبي حنيفة ، قال فيه الشافعي : (لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقتلت لفصاحته) وقال أيضاً (ما رأيت رجلاً سمعنا أخف روها منه وكان روها كله ، وكان يملأ القلب والعين) ولد ١٣١ هـ وتوفي ١٨٩ هـ له كتب كثيرة في الفقه والأصول ، انظر وفيات الأعيان ١٨٤/٤ ، والبداية والنهاية ٢٠٢/١ . النجوم الراحلة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ١٣٠/٢ ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والطباعة ، يشار له : النجوم الراحلة .

(٣) انظر الأحكام للأمدي ٢٨٣/٢ حيث قال : (اتفق أصحابنا على أن النبي عن الفعل لا يدل على صحته ... ثم قال : والمختار وذهب أصحابنا) الأحكام ٢٨٣-٢٨٢/٢ . وانظر المستصفى للغزالى ٢٨/٢ .

(٤) آية ٢٢ سورة النساء (٥) الحديث سبقت الاشارة لتخريرجه ، ص ٩٣ .

(٦) المستصفى للغزالى ٢٩/٢ ، المحصول للرازي ج ١ ق ٢ ص ٥٠١ .

(٧) انظر المحصول للرازي ج ١ القسم الثاني ص ٥٠٢ .

(٨) المستصفى للغزالى ٢٩/٢ .

الأول : أن النهي لو دل على الصحة ، فاما أن يدل عليها بلفظه أو بمعناه وهو ممتنع ، أما باللفظ لأن صحة الفعل لا معنى لها سوى ترتب أحكامه الخاصة به عليه ، والنهي لغة لا يزيد على طلب ترك الفعل ، أما بالمعنى فلما يدل عليه النهي بمعناه من أن يقتضي الفساد فكيف يفيد الصحة .

الثاني : أن النهي يوجد حيث لا صحة باجماع ، كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين وكالنهي عن الصلاة في أيام الحيض وغيرها ولو كان النهي مقتضايا للصحة لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل وهو خلاف الأصل (١) .

أما من قال بأن النهي يدل على الصحة فلأنه من نذر صوم يوم العيد أفتر ذلك اليوم ولزمه القضاء ، وهذا دليل على انعقاده ، ولأنه لو استحال انعقاده لما نهى عنه ، فان المحال لا ينهى عنه كما لا يؤمر به ، لأن النهي عن غير المقدور عبث ، والعبث لا يليق بالحكيم ، فلا يجوز أن يقال للأعمى لا تبصر وللعمد لا تقم (٢) .

هذا وقد ضعف الغزالى هذا القول ورد عليه فقال :

«وهذا فاسد لأننا بینا أن الأمر بمجرده لا يرد على الإجزاء والصحة ، فكيف يدل عليه النهي ، بل الأمر والنهي يدل على اقتداء الفعل واقتضاء الترك فقط ، أو على الوجوب والتحريم فقط ، أما حصول الإجزاء والفائدة أو نفيهما فيحتاج إلى دليل آخر» . أهـ (٣) .

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢٨٣/٢ .

(٢) المحصول للرازي ج ١ القسم الثاني ص ٥٠١-٥٠٤ . والمستصفى للغزالى ٢٨/٢ .

(٣) المستصفى للغزالى ٢٨/٢ .

وأجاب أيضاً عن قولهم بأنه لو استحال انعقاده لما نهى عنه بقوله بأنه في حالة صوم يوم يوم
منهي عنه فإن الصوم الشرعي لم يحدث بل مجرد الامساك ، والأسامي الشرعية تحمل على
موضوع الشرع (١) .

المطلب الثالث

النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات ولا يقتضيه في المعاملات

وهو ما عليه جماعة من مشاهير العلماء ومتآخري علماء الكلام (٢) .

أما بالنسبة لاقتضائه الفساد في العبادات فاستدلوا بما يلي :

أ - قالوا بأنه بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه إذا كان من العبادات لا يكون المكلف قد أتى بما
أمر به ، فيبقى في العهدة ، ولو نهى الشارع عن الصلاة في مكان معين ، كالصلاحة في مرابض
الابل أو في أرض مخصوصة فلا يخرج المكلف عن عهدة الفرض بهذه الصلاة ، وهو بفعله هذا
 العاص لأنه فعل ما نهى عنه ، وترك فعل ما أمر به ، ولأن النهي يضاد كون المنهي عنه عبادة وقربة
، فإذا فعل العبادة وكان منها عنها وقعت فاسدة (٣) .

(١) المصدر السابق ٢٨-٢٩/٢ .

(٢) وعلى رأس القائلين بهذا الرأي أبو الحسين البصري ، والإمام الغزالى ، وفخر الدين الرازى وابن
الملahi والرصاص ، انظر المعتمد في أصول الفقه ١/١٨٤ ، والمحصول في علم الأصول ١/٤٨٦ ،
وارشاد الفحول ص ١١٠ ، وتحقيق المراد للعلائى ص ٧٥ وغيرها .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١/١٨٥ ، والمحصول للرازى ١/٤٨٦ والمستصفى للغزالى ٢/٣٠ .

اعتراض على الدليل وهو من وجهين (١)

١ - لم لا يجوز أن يكون الاتيان بالفعل المنهي عنه سبباً للخروج عن عددة الأمر فانه لا تناقض في أن يقول الشارع : نهيتك عن الصلاة في الثوب المغصوب ، ولكن إن فعلته أسقطت عنك الفرض بسببه .

٢ - سلمنا أن ما ذكرتموه يدل على أن النهي يقتضي الفساد في العبادات لكنه معارض بدليلين .
الأول : أن النهي لو دل على الفساد لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه ، ولم يدل عليه لا بلفظه لأن اللفظ لا يفيد إلا الزجر عن الفعل لا الفساد الذي بمعنى عدم الأجزاء ، ولا بمعناه لأن الدلالة المعنوية إنما تتحقق إذا كان لسمى الشيء لازم يدل عليه اللفظ ، والفساد هنا غير لازم للمنع لأنه يصح أن يقال (لا تذبح الشاة بالسكين المغصوب ولو ذبحتها حلت ذبيحتك) وإذا لم تحصل الملازمة انتفت الدلالة المعنوية .

الثاني : لو اقتضى النهي الفساد لكان أينما تحقق النهي تتحقق الفساد ، لكن الأمر ليس كذلك ، بدليل النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة والوضوء بالماء المغصوب مع صحتهما (٢) .

وقد أجاب الرازبي عن هذا الاعتراض بوجهيه فقال :

× - أما الوجه الأول فقال في الرد عليه : (إن المنهي عنه مغاير للمأمور به ، والنص أن

(١) هذا الاعتراض أورده الرازبي في المحصل بوجهيه المذكورين ج ١ ق ٢ ص ٤٨٧ .
وانظر أيضاً المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٦/١ .

(٢) المحصل ج ١ ق ٢ ص ٤٨٩ .

الخروج عن عهدة الأمر لا يحصل إلا بالإتيان بال媦ور به ، فيحصل من مجموع هاتين المقدمتين أن الإتيان بالمنهي عنه لا يقتضي الخروج عن العهدة (١) .

× - أما الوجه الثاني والمكون من دليلين فرد عليه بقوله :

لا نسلم أنه لا يدل عليه بمعناه ، ذلك أن فعل المنهي عنه معصية والملك نعمة ، والمعصية تناسب المنع من النعمة وإذا لاحت المناسبة فمحل الاعتبار جميع المناهي الفاسدة .)

أما بالنسبة للصور المذكورة في الدليل الثاني للاعتراض فلا نسلم أنها تتعلق بنفس ما يتعلق به الأمر ، حيث صح الدليل أن الفعل المأتى به غير الفعل المنهي عنه فإذا كان الفعل المأمور به لا يفيد الفساد فلا نسلم أن المنهي عنه لا يفيد الفساد (٢) أي أنه يفيده .

ب - ((ولأن العبادات المنهي عنها لو صحت وكانت مأمورا بها ندبها لعموم أدلة مشروعية العبادات ، فيجتمع التقيضان ، لأن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك وهو محال)) (٣) .

وأما عدم اقتضائه للفساد في المعاملات فاستدلوا عليه بما يلي :

أ - لأننا لو قلنا هذا البيع فاسد لا يقضى عدم إفادته الملك ، ولو دل النهي على عدم الملك لدل عليه إما بلفظه أو بمعناه .

(١) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٩١-٤٩٢ .

(٢) المحصول في علم الأصول ١/٤٩٢ .

(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠-١١١ .

ولا يدل عليه بلفظه لأن النهي لا يدل إلا على الزجر ولا يدل عليه بمعناه أيضاً لأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع نهيك عن هذا البيع ، ولكن إن أتيت به حصل الملك وذلك كالطلاق في زمان الحيض ، والبيع وقت النداء وإذا ثبت أن النهي لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه وجب ألا يدل عليه أصلاً (١) .

وقد اعترض على هذا الدليل من وجوه

١ - أن هذا القول يسبب إشكالاً في باب العبادات فانه يدل على الفساد كما تقولون ، فكيف يدل على الفساد في جانب ولا يدل عليه في الآخر .

٢ - أن القول بأن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات بمعناه غير مسلم ويإنه من وجهين :
الأول : أن الفعل المنهي عنه معصية ، والملك نعمة ، والمعصية تناسب المنع من النعمة
وإذا لاحت المناسبة فمحل الاعتبار جميع المنهي الفاسدة .

الثاني : أن المنهي عنه لا يجوز أن يكون منشأ المصلحة الحالصة أو الراجحة وإنما : لكان النهي منعاً عن المصلحة الحالصة أو الراجحة وإنما لا يجوز ، فبقي أن يكون النهي منشأ المفسدة الحالصة أو الراجحة وعلى كل التقديرين يجب الحكم بالفساد (٢) .

٣ - أن هذا القول - أي القول بعدم الفساد - معارض بالنص والإجماع والمعقول .

(١) المحصول للرازي ٤٩٣-٤٩٢/١ . المعتمد لأبي العسين البصري ١٩٠/١ .

(٢) المحصول للرازي ٤٩٤-٤٩٣/١

أما النص فب قوله صلى الله عليه وسلم (من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد) (١) والمعنى عنه ليس من الدين ، فيكون مردودا ولو كان سببا للحكم لما كان مردودا .

× أما الأجماع : فهو أنهم رجعوا في القول بفساد الربا وفساد نكاح المتعة إلى النبي .

× أما المعقول : فمن وجهين :

- أن النبي تقىض الأمر لكن الأمر يدل على الأجزاء فالنبي يدل على الفساد .

- ان النبي يدل على مفسدة خالصة أو راجحة ، والتقول بالفساد سعي في اعدام تلك المفسدة ، فوجب أن يقال بالفساد قياسا على جميع المنهي الفاسدة (٢) .

× رد وجوه هذا الاعتراض

بعد أن عرض الإمام الرازى الدليل على أن النبي لا يقتضي الفساد في المعاملات أو رد الاعتراض عليه ثم تولى الرد على الاعتراض الذي أورده وذلك على النحو التالي :

- أما الوجه الأول وهو أن ذلك يشكل بالنبي في العبادات فقال : (٣) أن المراد من الفساد في باب العبادات يختلف عنه في باب المعاملات فمعناه في العبادات أنها غير مجزئة وفي المعاملات أنه لا يفيد سائر الأحكام ، وإذا اختلف المعنى لم يتوجه أحدهما تقضى على الآخر .

- أما الوجه الثاني والقول بأن الملك نعمة والمعصية تناسب المنع من النعمة ، فلا تحصل معها ، وكذلك فيما يتعلق بال نقطـة الثانية من هذا الوجه فهذه أمور خلافية لا تصلح أدلة ثابتة .

(١) سبقت الاشارة إلى تعریجه ، ص ١٣٩ .

(٢) المحصول للرازى ٤٩٥/١ .

(٣) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٤٩٧ .

- أما الوجه الثالث

- فأما الحديث فليس من المسلم أن الطلاق في زمن الحيض ليس من الدين ليكون ردًا ، وهو سبب للبينونة (١) .

- أما الاجماع : فليس من المسلم أن الصحابة رجعوا في فساد الربا إلى مجرد النهي ، بدليل أنهم حكموا في كثير من المنبيات بالصحة ، وعندئذ لابد أن يكون أحد الحكمين لأجل القرينة ، وعليكم الترجيح .

ثم لو قلنا ان النهي يدل على الفساد لكن الحكم بعدم الفساد في بعض الصور تركا للظاهر ، أما لو قلنا بأنه لا يقتضي الفساد لم يكن إثبات الفساد في بعض الصور لدليل منفصل تركا للظاهر فكان القول بعدم الفساد أولى .

- أما المعقول فرد بقوله ، بأنه ليس معنى أن يدل الأمر على الأجزاء أن يدل النهي على الفساد لإمكان اشتراك المتضادات في بعض الصور اللوازم ، ولو سلمنا ذلك لكن الأمر لما دل على الأجزاء وجب أن لا يدل النهي عليه لا أن يدل على الفساد (٢) .

ب - واستدلوا أيضا على أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات بقولهم بأنه لو اقتنى النهي الفساد في المعاملات لكن غسل النجاسة بماء مغصوب والذبح بسجين مغصوبة وطلاق البدعة والبيع وقت النداء والوطء في زمن الحيض غير مستتبعة لأنثارها من زوال النجاسة وحل الذبيحة وأحكام الطلاق والملك وأحكام الوطء واللازم باطل فالملزوم مثله (٣) .

(١) ذلك أن الطلاق في زمن الحيض يتربّ عليه أحكام شرعية منها الاعتداد بالطلاق .

(٢) المحصول في علم الأصول للرازي ٤٩٨/١ - ٥٠٠

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١

ففي هذه الأشياء من أنواع المعاملات المنهي عنه يستبع أثاره مما يدل على عدم دلالة النهي على فساد المنهي عنه إذا كان من المعاملات .

ويعرض على هذا الدليل بمنع كون النهي في الأمور المذكورة لذات الشيء أو لجزئه ، بل لأمر خارج ، ولو سلم لكان عدم اقتضائها للفساد لدليل خارجي فلا يرد التقدب بها (١) .

هذا واحتاج البعض على من فصل بين العبادات والمعاملات ، بأن ذلك مما لم يقله أحد لأن الأمة مجتمعة على التسوية بين الموضعين إما بالقول بالفساد أو نفي الفساد .

والجواب عن ذلك : أن الذين جمعوا بينهما في نفي دلالة النهي على فسادهما لم يعنوا بالفساد ما عنياه (٢) ، وإنما أرادوا بالفساد وجوب القضاء بعد خروج الوقت ، ولو فصل لهم ذلك لما اختلفوا فيه ، ولو خالفوا لم يكن ما قلناه مخالفًا للإجماع لأنه إنما يكون تفريقاً بين الموضعين مخالفة للإجماع (٣) .

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .

(٢) ومني الفساد عندهم هو نفي حصول الغرض المقصود بحسب اختلاف الأفعال ، فالعبادات الغرض بفعلها إسقاط التكليف وحصول الثواب ، أما في المعاملات فالغرض بفعلها ترتيب الأثر وكمال التصرف .

انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٤/١ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٩١/١ .

الترجيح

في مسألة أثر النهي المطلق في المنهي عنه أقوال ثلاثة أحدهما أنه يقتضي فساد المنهي عنه ، والثاني أنه لا يقتضي فساده والثالث يفرق بين ما إذا كان المنهي عنه من العبادات فيقتضي الفساد وإذا كان من المعاملات فلا يقتضي الفساد .

وبعد البحث والنظر في هذه الأقوال الثلاثة وأدلتها نجد أن من يقول بهذه الأقوال هم علماء مشاهير لهم وزنهم وثقلهم في علم أصول الفقه على وجه الخصوص وعلوم الشريعة بوجه عام ، وأن الأقوال الثلاثة في المسألة لها اعتبارها وليس من السهل الترجيح فيما بينها ، فهي جمیعاً تستند إلى أدلة موضوعية وتأيد ذلك بصور عملية شرعية تستقيم مع القول الذي تذهب إليه .

ولكن مع ذلك فإنه يمكن لمن يكون له باع طويل في علم الأصول والشريعة أن يرجح بين هذه الأقوال ويختار فيما بينها القول الذي يراه أدق دليلاً وأوضح بينة ، فنجد على سبيل المثال الإمام الشوكاني وهو من كبار العلماء المتأخرين (١) بعد أن يعرض إلى هذه الأقوال ويفصل الأمر فيها يوازن بينها ثم يشير إلى الراجح منها كما يراه وهو القول بأن النهي المطلق يقتضي الفساد لا يخرج عن ذلك إلا لقرينة فيقول : (والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعاً ، ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك فيكون هذا الدليل قرينة صارفة له من معناه الحقيقي إلى معناه المجازي) (٢) .

(١) سبقت الاشارة إلى ترجمت ص ٨

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ١١١

هذا وما يزيد من أسمه ترجيح هذا القول أنه رأي الجمهرة من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك والحنابلة وهو ما ذهب إلى المحققون من العلماء، وجماعة من المتكلمين

(١) .

كما أنه لم يزل العلماء يستدلون على أن النهي يقتضي الفساد كاستدلالهم على فساد نكاح الشركات بقوله تعالى (ولا تنكحوا الشركات) (٢)، دون أن ينكر منكر، كما أن العقل والمنطق يقتضي أن يدل النهي على الفساد ذلك أن الأمر يدل على الصحة، والنبي خلفه فيدل على الفساد، ويفيد ذلك كله حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٣) والمردود ما ليس بصحيح ولا مقبول، والمنهي عنه ليس من الدين وليس عليه أمرنا فيكون مردوداً ويكون فاسداً (٤).

ولذلك كله فاني أميل لترجح القول بأن النهي يقتضي الفساد أما ما ثبت من عدم فساد بعض صور المنهي عنه فإن ذلك يكون خلافاً لأصل دلالته واستثناء للقاعدة وذلك لأدلة خارجية تكون قرائن تصرفه عن الفساد وهذا لا يعتبر مأخذنا على هذا القول، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٧٥/٢ ، وكشف الأسرار للبخاري ٢٧٥/١ والوصول لعلم الأصول لابن برهان البغدادي ١٨٦/١ ، والمسودة لأل تيمية ص ٨٢ .

(٢) آية ٢٢١ سورة البقرة .

(٣) سبق تخریجه ص ١٢١ من هذا البحث .

(٤) انظر في ذلك أدلة القائلين باقتضاء النهي الفساد ص فما بعدها من هذا البحث .

المبحث الثاني

النهي مع القرينة وأثره في المنهي عنه

إذا ورد النهي مقتربنا بقرينة تقييد إطلاقه تدل على أنه نهي لذات الفعل المنهي عنه أو لا لذاته بل لوصف لازم له أو وصف مجاور غير لازم ، فهذه صور ثلاثة للنبي مع القرينة عرض لها العلماء وبينوا أثر كل صورة منها في المنهي عنه أيقتضي الفساد أم لا ؟ وذلك على ما يأتي تفصيله في المطالب التالية من هذا المبحث (١) .

المطلب الأول

النهي مع القرينة الدالة على أنه لذات الفعل المنهي عنه أو لجزئه (٢)

وأمثلة هذه الصورة كثيرة كالنبي عن الكفر والقتل والزنا من الأفعال الحسية ، وكالنبي عن بيع الحر ، أو بيع الميتة ، أو بيع الملاقح والمضمادات وغيرها من الأفعال الشرعية .
هذا وقد اتفق العلماء على أن النبي مع القرينة في هذه الصورة - صورة كون النهي لذات الفعل المنهي عنه - يقتضي فساد المنهي عنه (٣) فلا يسقط به قضاء أو يحصل به ثواب إن كان من العبادات ولا ترتب عليه آثاره الشرعية من ملك أو حل انتفاع أو استمتاع إن كان من

(١) انظر أصول السرخسي ٨٠/٨١ ، المناهج الأصولية للدرني ص ٧١٨ .

(٢) وذلك بأن يكون منشأ النبي قبحا ذاتيا في الفعل حسيا كان أو شرعا ، إرشاد الفحول للشوکانی ص ١١٠ .

(٣) جاء في شرح التوضيح على التبيح للسعد التقازاني (إن دل على أن النبي لعنه يبطل اتفاقا) ١/٢٢٠ ، وانظر أيضا شرح البخشى ٦٩/٢ ، وإرشاد الفحول للشوکانی ص ١١١ .

المعاملات من عقود وغيرها ، فالصلة بدون طهارة لغير مانع منهي عنها فإذا وقعت من شخص على هذه الصورة وقعت باطلة (١) يجب قصاؤها إن كانت فرضا ، ولا يعتمد بها إن لم تكن مفروضة ، وذلك لأنعدام شرط الطهارة الذي لا تصح الصلة إلا به ، ونكاح المحارم منهي عنه كما في قوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) (٢) قوله (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) (٣) وهو نهي وقع لذات ونفس المنهي عنه لا لوصف خارج عنه فلأنها أم أو أخت أو بنت أو زوجة أب فهي محرمة ، فلو عقد شخص الزواج على ذات محرم وقع مثل هذا العقد باطلًا ولا تترتب عليه آثاره التي تترتب على العقد الصحيح .

وفي نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المضامين والملاقيح وحبل العجلة (٤) نهى عن بيع تلك الأنواع لذاتها وعينها ، فلو يبعت فلا يصح البيع ويقع باطلًا (٥) ولا تترتب عليه آثاره من انتقال الملكية وإباحة التصرف وذلك بسبب انعدام المحل فأبطل شرعية هذا البيع (٦) .

(١) التحرير في أصول الفقه ، لابن الهمام ٣٨٧/١ .

(٢) آية ٢٢ سورة النساء .

(٣) آية ٢٣ سورة النساء .

(٤) سبقت الاشارة إلى تغريجه وتحليل ألفاظه انظر ص ١٤٤ من هذا البحث .

(٥) قال ابن الهمام (إنما بطل هذا البيع ، فعسى أن تلد تلك الناقة أو تموت قبل ذلك) وذلك في تعليق بطلان هذه البيوع انظر ١٩٢/٥ من فتح القدير .

(٦) انظر المزيد من صور البيوع الباطلة : تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقية اللباب للشيخ ذكرياء الأنصاري ٥٢/٢ مما بعدها ، وحاشية الشرقاوي على التحفة المذكورة للشيخ عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوي ٥٠/٢ مما بعدها ، والكتابان مطبوعان في مجلد واحد ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

وانظر أيضا : الفقه الإسلامي وأدله ٥١٥/٤ مما بعدها .

وقد استدل العلماء على أن النهي إذا اقتنى بما يدل على أنه وقع لذاته أو لجزئه يقتضي

البطلان بأدلة منها :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (١) والمنهي عنه على غير أمر الشارع قطعا ، إذ المنهي عنه ليس مأمورا به ولذا يكون مردودا بنص الحديث ، أي باطلأ لا حكم له ، فهو معدوم المشرعية أصلا لا يترتب عليه أي أثر من آثار العمل المشرع (٢) .

٢ - أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالنهي من ذلك احتجاجهم على فساد نكاح المشرفات لقوله تعالى «ولا تنكحوا المشرفات» (٣) ولم ينكر عليهم منكر ، ومنها احتجاجهم على فساد عقود الربا بقوله تعالى (وذروا ما بقي من الربا) (٤) وبقوله صلى الله عليه وسلم (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق) (٥) حيث استدلوا على فساد عقود الربا بمجرد النهي عنه لا بخصوص القرائن وإذا دل على الفساد في عقود الربا مع أن النهي راجع إلى صفة خارجية وليس لذات المنهي عنه فلئن يدل عليه فيما يرجع النهي فيه إلى نفس العقد أو جزئه أولى (٦) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وسبق تخرجه ص ١٣١ .

(٢) الأحكام للأمدي ٢٧٩/٢ ، وارشاد الفحول ص ١٠٤ .

(٣) آية ٢٢١ سورة البقرة .

(٤) آية ٢٧٨ سورة البقرة .

(٥) انظر الأحكام للأمدي ٢٧٩/٢ ، وارشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٤ والحديث سبق تخرجه ض ٣٣ من هذا البحث .

(٦) شرح البدخشي ٦٩/٢ .

هذا وقد ذكر الشوكاني أن في المسألة رأيا آخر ونسبة لبعض مشاهير العلماء كأبي الحسين البصري والغزالى والرازى ، ومقتضى هذا الرأي أن النهى في هذه الصورة يقتضى الفساد في العبادات دون المعاملات (١) وبالرجوع إلى آراء هؤلاء العلماء في كتبهم نجدهم يقولون بهذا الرأى ولكن ليس في هذه الصورة بل في النهى إذا تجرد عن القرينة فجاء في في كتاب المعتمد لأبى الحسين البصري : (فمتى أردنا أن ندل على أن النهى يدل على الفساد المنهى عنه إذا كان من العبادات فانما نريد أن ندل على النهى إذا تجرد) (٢) هذا ما صرخ به أبو الحسين البصري بنفسه وهو ما نقله عنه الامام الرازى في المحصل عندها فصل الآراء في مسألة النهى يدل على الفساد أم لا حيث جعل هذا الرأى ضمن الأقوال في مسألة النهى المطلقة لا المقتنة بما يدل على أنه لذاته أو لجزئه (٣) .

وعليه فيبقى القول باتفاق العلماء على أن النهى المقتنة بقرينة تدل على أن المنهى عنه وقع عليه النهى لذاته أو لجزئه يفيد الفساد هو القول المعتمد في هذه المسألة وهو ما أكدته الشوكاني نفسه عندما ذكر هذه الصورة وقال بأن النهى عندها يقتضي الفساد وأنه رأى الجمهور . (٤)

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠ .

(٢) ١٨٥/١ .

(٣) المحصل للرازى ٤٨٦/١ ، ص ٤٩٩ .

(٤) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١٠ .

المطلب الثاني

النهي مع القريئة الدالة على أنه مفهي عنه لوصف لازم له (١)

ومن أمثلة هذه الصورة من المنهي عنه ، النهي عن البيع المشتمل على الربا ، أو البيع بشرط يخالف مقتضى العقد (٢) وكالنهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق (٣) فإن النهي في هذه الأمثلة ورد لمعنى خارجي له صلة بالمنهي عنه ، فانعدام المساواة في الربويات هو سبب النهي وهو أمر خارجي عن العقد ، والوقت الذي هو محل الأداء بالنسبة للصوم سبب النهي عن صوم يوم العيد وهو أمر خارج عن ذات الصوم .

وهذه الصورة من صور النهي مع القرية اختلف العلماء في اقتضائها للفساد وعدم اقتضائتها

له وذلك على قولين رئيسين :-

- **قول الجمهور :** وهو أنه يقتضي الفساد كما هو الحال في النهي مع القرية التي تدل على أنه لذاته (٤) .

(١) النهي عن الشيء لوصفه هو أن ينهي عن الشيء مقيداً بصفة أما الماهية بجميع أجزائها فتكون سالمة ، انظر ارشاد الفحول ص ١١١ ، شرح البدخشي ٦٩/٢ .

(٢) مثل : أن يبيع شيئاً بشرط أن لا يباعه المشتري أو يببه . انظر : بدائع الصنائع ١٧٠/٥ ، فتح القدير ٢١٤/٥ ، الفقه الإسلامي وأدله ٤٨١/٤ .
(٣) أصول السرخسي ٨١/١ .

(٤) شرح التوضيح لمنت التنقح للتفازاني ٢١٥/١ ، وتفسير النصوص ٤٠٥/٢ . المناهج الأصولية للدريني ص ٧٢١ .

- قول الحنفية : ويقتضي بعدم اقتضائه للفساد ، فهو باق على مشروعيته وأن النبي يقتضي فساد الوصف فقط (١) .

أولاً : قول الجمهور وأدلةهم :

سبقت الاشارة إلى أن الجمهور من العلماء يرون أن النبي إذا كان لوصف لازم للمنهي عنه فإنه يقتضي فساده أصلاً ووصفاً وعليه فيكون شأنه شأن المنهي عنه لذاته ، فلا تترتب عليه أية آثار شرعية سواء أكان في أمور العبادات أو المعاملات .

واحتاجوا بأن النبي ظاهر في الفساد من غير فرق بين كونه لذاته أو لصفاته ، وذلك كما استدل أهل العلم على فساد صوم يوم العيد بالنبي الوارد عن صومه ، وليس ذلك لذاته أو لجزئه لأنه صوم وهو مشروع في ذاته ، بل لكونه صوماً في يوم العيد وهو وصف لذات الصوم (٢) .
كما يستدل الجمهور على مذهبهم أيضاً بأن الصحابة وغيرهم قالوا بفساد عقود الربا دون نكير من أحد ، وذلك لمجرد النبي لا لخصوص القرائن فكان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم على أن النبي في هذه الحالة يقتضي الفساد (٣) .

(١) أصول البزدوي لغخر الإسلام البزدوي ٢٦٦/١ ، مطبوع بهامش كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري طبعة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، يشار له بعد ذلك أصول البزدوي ، وشرح التوضيح لمتن التبيح للافتازاني ٢١٥/١ ، وتفسير النصوص ٤٠٢/١ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٨٢ . المناهج الأصولية للدريري ص ٧٢٠ . والقول بعدم الفساد هو المعتمد عند الحنفية ، غير أن الإمام أبي حنيفة قال بأن الشرط الفاسد يفسد العقد إذا اقترن به كما لو وقع الفساد في أصل العقد . انظر بدائع الصنائع ١٧٦/٥ ، فتح القدير لابن الهمام ٢٢٧/٥ .

(٢) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ .

(٣) شرح البخشى ٧٤/٢ ، وروضة الناظر لابن قدامة ١٤٤/٢ .

واستدلوا أيضاً بأن الوصف بما هو ملائم للموصوف لا ينفك عنه ، فإن المنهي لا يمكن أن يستقل بالوصف دونه ، بل يتسرّب إليه ، لأنهما أصبحا وحدة كاملة لا يمكن تجزئتها ، فصار كالمنهي عنه لذاته فيقع فاسداً (١) .

هذا بالإضافة إلى عموم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (٢) والمنهي عنه لوصف لازم خارج مما ليس عليه أمرنا لأن الشارع لا يريد أن يقع على هذه الصفة ، فإن وقع على هذه الصفة وقع فاسداً أصلاً وصفة ، ولم يبني عليه أثر من الآثار التي تترتب على الفعل المنشود (٣) .

وقد نقل الإمام السرخسي عن الإمام الشافعي أنه دلل لهذه المسألة فقال : «إن مقتضى النهي وحكمه يقتضي القول باتفاق المشرعية ، ذلك لأن أدنى درجات المشرع أن يكون مباحاً ، والمنهي عنه لا يكون مباحاً بل محظوراً ، ويجب الانتهاء عنه ليكون معظمها مطيناً للنافي ، ويكون عاصياً بترك الانتهاء ، وأنه إذا اتصلت صفة القبح في المنهي عنه فذلك دليل على أنه لم يبق مشرعًا ، لأن ذلك الوصف لا يفارق المنهي عنه ، ومع وجوده لا يكون مشرعًا أصلاً» (٤) .

ثانياً : قول الحنفية وأدلة قومهم

خالف الحنفية الجمورو في النهي إذا كان لوصف لازم وقالوا أنه لا يقتضي الفساد أصلاً

(١) المناهج الأصولية للدريري ص ٧٢١ .

(٢) الحديث سبق تخرجه حص ١٢١ .

(٣) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ ، وتفصير النصوص للصالح . ٤٠٣/٢ .

(٤) أصول السرخسي ٨٢/١ .

ووصفا كما هو الحال عند الجمهور ولكن الفساد يقتصر على الوصف فقط ويبقى الأصل على المشروعية مقتضيا للصحة (١) .

قال السرخسي : « قال علماؤنا رحمهم الله : موجب مطلق النهي فيها - أي في حالة الاقتران بالوصف اللازم - تقرير المشروع مشرع وجعل أداء العبد إذا باشرها فاسدا إلا بدليل » (٢) .

وهذا الكلام يفيد أن علماء الحنفية يعتبرون أصل الفعل المنهي عنه لوصف لازم مشروع ، وأن الفساد لا يلحق إلا بالوصف وذلك عند أداء العبد له على تلك الصفة .

وقد نقل البدخشى (٣) عن الإمام أبي حنيفة قوله في مثل هذه الحالة أنه ينعقد البيع مع صفة الفساد (٤) فالعقد صحيح في أصله فاسد في وصفه .

هذا واستدل الحنفية على مذهبهم بما يلي :

أ - أن النهي عن الشيء لوصفه لو دل على فساد الأصل لнациض التصريح بالصحة ، ولزム أن لا يعتبر طلاق العائض نافذا ، ولا ذبح ملك الغير حلالا مع أنه لم يقل أحد بذلك ، فدل على أن

(١) أصول السرخسي ٨٢/١ ، أصول البزدوي ٢٨٠/١ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٠/٢ .

(٢) أصول السرخسي ٨٢/١ .

(٣) هو محمد بن الحسن البدخشى ، منطقى وأصولى من آثاره حاشية على شرح إلياس الروحى في المنطق ، وشرح منهاج البيضاوى ، توفي ٩٢٢ هـ ، انظر كشف الظنون لحاجى خليفة ١٠٦٣/٢ ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م . ومعجم المؤلفين ٩٩/٩ .

(٤) شرح البدخشى على منهاج البيضاوى ٦٩/٢ .

النهي عن الشيء لوصفه لا يدل على فساد الأصل (١) .

ب - واستدلوا أيضاً بالنهي الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وأيام التشريق) (٢) .

ووجه الاستدلال من الحديث كما قالوا أن النبي الواقع في الحديث عن الصوم إنما هو عن الصوم الشرعي ، لا الإمساك الذي يسمى لغة بحيث أنه من امتنع عن الأكل والشرب في ذلك اليوم لعلة من مرض أو حمية لا يعتبر متهكماً للنهي ، فكان من ضرورة صحة النبي موجباً للاتهاء كون النبي مشرعوا في الوقت فكيف يستقيم أن يجعل المنهي غير مشروع بحكم النبي بعدما كان مشرعوا (٣) .

ج - أن النبي يوجب إعدام المنهي عنه بفعل مضارف إلى كسب العبد و اختياره ، لأنه ابتلاء كالامر ، وإنما يتحقق الابتلاء إذا بقي للعبد فيه اختيار ، حتى إذا اتى معظماً لحرمة الناهي كان مثاباً عليه ، وإذا أقدم عليه تاركاً تعظيم حرمة الناهي كان معاقباً على اختياره ، ولا يتحقق ذلك

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١١١ . وطلاق الحائض يقع عند الأئمة الأربع ، ولم يقل بوقوعه الشيعة الإمامية والظاهرية وابن تيمية وابن القيم ، وذلك بناءً على أن هذا الطلاق منهي عنه شرعاً فلا تترتب عليه أثاره . انظر المحتلي لابن حزم ١٩٧/١٠ ، نيل الأوطار ٢٢٦/٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٤٠٣/٧ .

(٢) روى أبو هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين : يوم فطر ويوم أضحى» والحديث متفق عليه ، وروى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أيام من أيام أكل وشرب وذكر لله» . انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٥٨٢/٢ .

(٣) أصول السرخسي ٨٥/١ ، وكشف الأسرار للبغاري ٢٦٥/١ .

إلا فيما هو مشروع (١) .

وتقى عن أبي حنيفة في التدليل على هذا القول أن أصل الماهية سالم عن المفسدة ، والنفي إنما هو في الخارج عنها ، فلو قلنا بالفساد مطلقاً لسوينا بين الماهية المتضمنة للفساد وبين السالمة عن الفساد ولو قلنا بالصحة مطلقاً لسوينا بين الماهية السالمة في ذاتها وصفاتها وبين المتضمنة للفساد في صفاتها ، وذلك غير جائز فإن التسوية بين مواطن الفساد وبين السالم من الفساد خلاف القواعد ، فتعين حيثذاك أن يقابل الأصل بالأصل ، والوصف بالوصف ، فتقول أصل الماهية سالم عن النفي ، والأصل في تصرفات المسلمين وعقودهم الصحة حتى يرد النفي ، فيثبت لأصل الماهية الأصل الذي هو الصحة ويثبت للوصف - الذي هو الزيادة - المتضمنة للمفسدة الوصف العارض وهو النفي فيفسد الوصف دون الأصل (٢) .

(١) أصول السرخسي ٨٦/١-٨٧ .

(٢) الفروق للقرافي ٨٣/٢-٨٤ ، وشرح البدخشي ٦٩/٢ .

المطلب الثالث

النهي مع القرينة الدالة على أنه منهي عنه لوصف مجاور غير لازم

ومن أمثلة هذه الصورة وطه الرجل زوجته في حالة العيض ، فإنه حرام منهي عنه ولكن لمعنى استعمال الأذى ، واستعمال الأذى مجاور للوطه وليس وضعا لازما له ، ومن أمثلته في العقود البيع وقت النداء ، فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة وهو وصف مجاور للبيع وليس وصفا لازما ، وفي العبادات الصلاة في الأرض المغصوبة فان المعنى من النهي فيها هو شغل ملك الغير وهو مجاور لفعل الصلاة وليس لازما له (١) . فالنبي في كل هذه الأمثلة لا لذات الفعل ، لأنه في الأصل مشروع ، بل بسبب الوصف المجاور الغير لازم (٢) .

هذا واختلف العلماء في اقتضاء النبي للفساد في هذه الصورة ، ذلك على قولين رئيسيين :

- القول الأول : أن النبي لا يقتضي الفساد ، وهذا ما ذهب إليه الجمهور (٣) وأن الفعل في هذه الحالة من العقود أو العبادات على أصل المشروعية وهو صحيح تترتب عليه أثاره (٤) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن الوصف الذي من أجله كان النبي غير ملزما للأصل الماهية التي وقع عليها النبي فلا

(١) أصول السرخسي ١/٨٠-٨١ ، مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٥١ .

(٢) المناهج الأصولية ص ٧١٩ .

(٣) انظر هامش الوصول إلى الأصول ١/١٨٩ ، المناهج الأصولية ص ٧٢٠ .

(٤) أصول البزدوي ١/٢٧٩-٢٨٠ ، أصول السرخسي ١/٨١ ، المناهج الأصولية ص ٨١ .

يؤثر في الماهية التي هي مشروعة في الأصل ، ولعدم مصادته لوجوب أصله (١) .

ومثال ذلك : الصائم إذا ترك الصلاة يكون فعل الصوم منه عبادة صحيحة ، فهو مطيع فيه وإن كان عاصيا في ترك الصلاة ، وفي مثال الصلاة في الأرض المغصوبة يكون مطينا في أداء الصلاة عاصيا في غصب الأرض (٢) .

ولهذا فلا مبرر للقول بفساد الصلاة وتبقى صحيحة وإن أدتها في مكان مغصوب ، وكذلك بالنسبة للبيع وقت النداء فكل من الغصب وترك السعي يمكن أن ينفكان عن الصلاة وعن البيع فيحدث الغصب بدون صلاة وبالعكس ، والبيع يوجد بدون ترك السعي لأن يتباين في الطريق وترك السعي يوجد بدون بيع بأن يتأخر عن النداء لا بسبب البيع ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يوجب النبي الفساد (٣) .

هذا وقد نقل الرازى في المحسول عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار الاتفاق على صحة الصلاة في الدار المغصوبة في وإن لم تكن مأمورة بها إلا أن الفرض يسقط عندها (٤) .

(١) أصول السرخسي ٨١/١ ، المناهج الأصولية ص ٧٢١ . إرشاد الفحول ص ١١٢-١١١ .

(٢) أصول السرخسي ٨١/١ .

(٣) أصول البزدوي ٢٧٩/١-٢٨٠ ، كشف الأسرار للبخاري ٢٨٠/١ .

(٤) المحسول للرازى ج ١ ق ٢ ص ٤٨٥ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢٨٠/١ ، ولكن صاحب كشف الأسرار عاد وذكر في نفس الصفحة أنه رأى الجمهور ، وأن هناك من العلماء من يقول بالفساد كما سنتبينه فيما بعد كما لم ينقل السرخسي خلافا في صحة هذا الفعل أصول السرخسي ٨١/١ ، والبرهان ٢٨٤/١ .

- القول الثاني : أن النهي في هذه الصورة يقتضي الفساد .

وهو ما ذهب إليه أهل الظاهر وأحمد بن حنبل ومالك في رواية والزبيدية والجبائي وابنه أبو هاشم (١) . ونقله البعض عن الإمام الشافعي (٢) .

واستدلوا على ذلك بقولهم :

أن القول بالصحة يؤدي إلى أن يكون الفعل الواحد بذاته حراماً وحللاً ، لأن هذا الفعل المعين غصب ومتصل بالحرمة بالاتفاق ، فلو صحت لكان هو متعلق الوجوب وذلك باطل (٣) .

وأستدل أبو هاشم على أن الصلاة باطلة فقال :

«إن الصلاة قيام وقعود ، وهذه أكون ، والكون في البقعة المخصوصة معصية ، فهذه الأفعال معصية ، والفعل الواحد إذا اتصف بالمعصية استحال أن يكون موصوفاً بصبغة الطاعة فإنها صفتا تضاد (٤) .

وأجيب عن هذا الاستدلال بالقول : بأن الصلاة منفكة عن الغصب ، وليس كل غصب صلاة ، أو العكس .

(١) كشف الأسرار للبخاري ٢٨٠/١ .

(٢) انظر الوصول إلى الأصول ١٨٧/١ ، وإرشاد الفحول ص ١١٢ .

(٣) المصدر السابق ٢٨٠/١ ، البرهان ٢٨٤/١ ، وإرشاد الفحول ص ١١٢ .

(٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٩٠/١ .

وأجيب عليه أيضاً بالقول : بأننا نسلم أن الصلاة معصية ، ولكن الصلاة كما اشتملت على المعصية ، والمعصية خد الطاعة ، فقد اشتملت على أشياء لا تتصف بصفة المعصية كالنية والتكبر والقراءة والتشهد والسلام ، وهذه من جملة الصلاة ، وليست معصية وإن وقعت في الأرض المغصوبة ، والقيام والقعود معصية ، ولكن الصلاة يجوز أن يتخللها ما ليس بطاعة كالغفلان والسهو الواقع في أثناء الصلاة ، وأن هذا ليس بطاعة ولا يمنع من سقوط الفرض (١) .

كما استأنس أصحاب هذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢) . والرد هو الباطل والمنهي عنه ليس عليه أمر (٣) .

هذا ويفهم من كلام الشوكاني في هذه الصورة أنه يرى أن النهي يقتضي الفساد عند إيقاع الشيء مقترنا بتلك الصفة وليس قبل ذلك .

حيث قال : «والنهي عن الشيء لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضي النهي عنه عند إيقاعه متصفاً بذلك الوصف ، وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه لأن النهي عن إيقاعه مقيداً بهما يستلزم فساده ما دام قيده له»^(٤) .

وعليه يمكن القول بأن الشوكاني من أنصار القول بأن النهي في هذه الصورة يقتضي الفساد وإن كان رأيه قد جاء بصياغة متميزة .

(١) المصدر السابق ١٩٠/١-١٩١ . (٢) الحديث سبق تحريره ص ١٣١ .

(٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١٩٦/١ . والحديث متافق عليه واللفظ للبخاري ٣١٧/١٣ .

(٤) إرشاد الفحول ص ١١٢ .

خلاصة القول في النهي مع القرينة وأثره في المنهى عنه

بعد أن أشرت إلى الصور الثلاث التي عرض لها العلماء في النهي مع القرينة ووضحت القول في كل صورة منها نخلص من ذلك إلى ما يلي :

أولاً : اتفاق العلماء على أن النهي يقتضي الفساد إذا كان لذات الفعل المنهى عنه .

ثانياً : أن جمهور العلماء يقولون بأن النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي لوصف لازم للفعل المنهى عنه وأن الحنفية خالفت في ذلك ولم تقل بالفساد ، وقصرته على الوصف فقط .

ثالثاً : أن جمهور العلماء يقول بعدم فساد الفعل المنهى عنه لوصف مجاور غير لازم ، وخالف في ذلك بعض العلماء على رأسهم الحنابلة وأهل الظاهر وبعض رؤوس المعتزلة .

وعليه فإنه يمكن القول بأن النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي في الفعل المنهى عنه لذاته أو لجزئه ، أو كان لوصف لازم لا ينفك عنه ، أما إذا كان النهي في الفعل المنهى عنه لوصف مجاور غير لازم فالنهي عندها لا يقتضي الفساد . والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

أثر النهي في أضداد المنهي عنه

يقصد بأثر النهي في أضداد المنهي عنه ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم هل النهي عن الشيء أمر بضده ؟ وبيان الخلاف والتفاصيل في هذه المسألة وما يتعلق بها من فروع . وللعلماء في هذه المسألة أقوال وتفصيلات عدّة ، أشهرها ثلاثة أقوال ، نفرد لكل قول منها وما يتعلق به من تفاصيل مطلباً مستقلاً :

المطلب الأول : النهي عن الشيء أمر بضده .

المطلب الثاني : النهي عن الشيء ليس أمراً بضده .

المطلب الثالث : النهي عن الشيء ندب لفعل ضده .

المطلب الأول

القول الأول

النهي عن الشيء أمر بضده

وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين (١) من الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وبعض المالكية (٥).

ولكن ورغم اتفاق أصحاب هذا الرأي على مبدأ كون النهي عن الشيء أمرًا بضده إلا أن هناك تفصيلات مختلفة عندهم نذكرها على النحو التالي :

(١) ارشاد الفحول ص ١٠١ . شرح الكوكب المنير ٥١/٣ . الممحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٥ . شرح تنقية الفصول في اختصار الممحصول في الأصول ، لشهاب الدين أبي العباس القرافي ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، ١٧١/١ ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر ، القاهرة ، يشار له عند وروده بعد ذلك : شرح تنقية الفصول . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٥ . شرح المنهاج للأصفهاني ٣٤٧/١ . منهاج الوصول للبيضاوي ٧٠/٢ .

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١٦١/١-١٦٢ . ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٤ . تيسير التحرير ٣٦٣/١ .

(٣) الممحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٥ . نهاية السول ٧٤/٢ . التبصرة للشيرازي ص ٨٩ . المسودة في أصول الفقه ٨١/٢ . البحر المحيط للزركشي ٤٣٤/٢ .

(٤) العدة في أصول الفقه ٤٣٠/٢ ، التمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ ، شرح الكوكب المنير ٥١/٣ . المسودة في أصول الفقه ص ٨١ .

(٥) شرح تنقية الفصول ١٧١/١ . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٥ .

- إذا كان الشيء المنهي عنه له ضد واحد ، فالنهي في هذه الحالة أمر بذلك ضد باتفاق من قال بأن النهي عن الشيء أمر بضده (١) .

وذلك نحو قوله تعالى «لا تكفر» (٢) فهو أمر بضده وهو الإيمان ، ونحو قول القائل لا تتحرك فهو أمر بالسكون (٣) .

- أما إذا كان الشيء المنهي عنه له أضداد كثيرة كالنهي عن القيام فان له أضداد كثيرة كالقعود ، والركوع ، والسجود ، والإضطجاع (٤) فاختلقو فيما بينهم .

فذهب بعض الحنفية ، وبعض أصحاب الحديث إلى أن النهي يكون في هذه الحالة أمراً بالأضداد كلها (٥) .

واستدلوا بقولهم :

- إن من نهي عن شيء فكل فعل يفعله مما يضاد المنهي عنه فهو مأمور به وذلك على اعتبار أن أفعال المكلفين على ضررين واجب ، أو محظوظ (٦) وقياساً على الأمر فإنه نهي عن ضده وإن كان له أضداد كثيرة (٧) .

(١) ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٤ . هامش الفصول في الأصول د. عجيل جاسم النشمي ١٦٢/٢ العدة في أصول الفقه ٤٣٠/٢ . التمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ .

شرح مختصر الروضة للطوفى ص ٣٨٢ . كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٢٩/٢ .
(٢) آية ١٠٢ سورة البقرة .

(٣) العدة في أصول الفقه ٤٣٠/٢ . كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٢٩/٢ .
(٤) شرح الكوكب المنير ٥٤/٣ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٢٩/٢ . ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٤ .
هامش الفصول في الأصول د. عجيل جاسم النشمي ١٦٢/٢ .

(٦) الفصول في الأصول للجصاص ١٦١/٢ .

(٧) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣٢٩/٢ .

وذهب البعض منهم إلى القول بأن النبي في هذه الحالة لا يكون أمرا بشيء من أضداده

. (١)

لأننا لو قلنا بأن النبي عن الشيء أمر بضده ، لكان النبي عن الزنا - مثلا- أمرا بسائر
أضداده فيصبح المشي إلى السوق ، وصلاة التطوع وصوم النفل وكل ما يضاد الزنا من أفعال
مأمورا به واجبا (٢) وهو فاسد .

واستدلوا بقولهم :

لأن من يطلب منه النبي له أن ينصرف عن كل واحد من الأضداد إلى غيره على وجه
الإباحة (٣) .

كما أنه يصح أن يقال :

قد نهيتك عن السكون وأبحث لك الحركة في الجهات الست ، فيطلق لفظ الإباحة على
الحركة في هذه الجهات ، ولو كانت الحركة في هذه الجهات أو في شيء منها واجبة لما صح

(١) الفصول في الأصول للجصاص ١٦١/٢ . التمهيد للكلوذاني ٣٦٤/١ ونسب فيه هذا الرأي للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه . العدة في أصول الفقه ٤٣٠/٢ ونسب هذا الرأي لأبي عبد الله الجرجاني من الحنفية . أصول الفقه للسرخسي ٩٧/١ .

المسودة في أصول الفقه ص ٨٢ . أصول البزدوي ٣٣٠/٢ .

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ١٦٤/٢ .

(٣) الفصول في الأصول للجصاص ١٦٣-١٦٢/٢ .

إطلاق لفظ الإباحة عليها (١) .

ولأن الأمر بالضد إنما يثبت هنا ضرورة النهي ، وترتفع هذه الضرورة بثبوت الأمر بضد واحد فلا يجعل أمراً بجميع الأضداد ، ثم لا يمكن إثبات الأمر بضد واحد أيضاً لأن بعض الأضداد ليس بأولى من البعض فلا يثبت (٢) .

وذهب عامة الحنفية وعامة أهل الحديث وأكثر الشافعية إلى القول بأن النهي في هذه الحالة أمر بأحد الأضداد (٣) أو كما يعبر البعض بأنه أمر بجميع الأضداد على وجه البطل (٤) .

وذلك لضرورة توقف ترك المنهي عنه على فعل الضد المعين أو المبهم (٥) لأنه إذا نهى عن فعل شيء تضمن ذلك وجوب الكف عنه ، ولا يمكنه الكف عنه إلا بفعل واحد من الأضداد ، فثبت أن النهي عنه تضمن واحداً من أضداده لا محالة (٦) .

(١) المصدر السابق ١٦٣/٢ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣١/٢ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣١/٢ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٢٩/٢ . هامش الفصول في الأصول ١٦٢/٢ . شرح مختصر الروضة للطوفى ص ٣٨٣ . ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٤ . التمهيد للكلوذانى ٣٦٤/١ . العدة فى أصول الفقه ٤٣٠/٢ . البرهان ٢٥٠/١ . التبصرة للشيرازى ص ٩٢ . المسودة فى أصول الفقه ص ٨١ .

(٤) ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٧ .

(٥) شرح مختصر الروضة للطوفى ص ٣٨٢ .

(٦) العدة فى أصول الفقه ٤٣١/٢ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣١/٢ .

كما أن القائلين بأن النهي عن الشيء أمر بضده قد اختلفوا أيضاً في جهة دلالته «أي هل يدل على ضدة من جهة اللفظ أم من جهة المعنى» (١) .

فذهب الأثثرون منهم إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى لا من جهة اللفظ ، أي أن النهي عن الشيء يتضمن الأمر بضده وليس هو عين الأمر (٢) .

وذهب طائفة إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده من جهة اللفظ والصيغة (٣) .

هذه أهم التفصيات الواردة حول القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده فأتى بعدها إلى بيان الأدلة العامة على أن النهي عن الشيء أمر بضده .

الدليل الأول :

أن النهي عن الشيء إما أن يكون أمراً بضده أولاً ، ولا يصح أن لا يكون أمراً بضده لأننا لو لم نقل بذلك «بأنه أمر بضده» لتعلق به العدم ، والنفي تكليف ، والتوكيل إنما يرد بما كان مقدوراً للمكلف ، والعدم ليس بمقدور للمكلف لأن القدرة لابد لها من أثر وجودي ، والعدم

(١) يقصد بجهة المعنى ، أي جهة الالتزام أو التضمن أو الدلالة لا أن النهي عين الأمر انظر شرح مختصر الروضة للطوفى ص ٣٨٠ . الوصول إلى الأصول ١٦٤/١ . الأحكام للأمدي ٢٥١/٢ . الفصول في الأصول للجصاصون ١٦٣/٢ .

(٢) وهو اختيار السرخسي ، والنوفي ، وابن نعيم ، وهو آخر ما قال به القاضي أبو بكر الباقلاني . انظر أصول الفقه للسرخسي ٩٦/١ .

ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٧ . شرح مختصر الروضة للطوفى ص ٣٨٠ . شرح الكوكب المنير ٥١/٣ . شرح تنقية الفصول ص ١٣٥ . هامش شرح الكوكب المنير ٥١/٣ .

(٣) الفصول في الأصول للجصاصون ١٦١/٢ . شرح مختصر الروضة للطوفى ص ٣٨٠ . الوصول إلى الأصول ١٦٤/١ .

نفي محض فيمتنع إسناده إليه ، إذ لا فرق بين قولنا ما أثّرت القدرة ، أو أثّرت عدماً صرفاً (١) .

وكذلك فإن العدم الأصلي حاصل والحاصل لا يمكن تحصيله ثانياً ، فثبتت أن مقتضى النهي ليس هو العدم ، فيلزم أن يكون أمراً وجودياً ينافي المنهي عنه وهو الضد (٢) .

الدليل الثاني :

أن النهي عن فعل شيء يتضمن وجوب الكف عنه وتحتم تركه ، ولا يمكن ذلك إلا بفعل ضده ضرورة توقف ترك المنهي عنه عليه ، فلزم أن يكون فعل الضد مأموراً به (٣) .

لأننا لو لم نقل بوجوب الضد ستقول بوجوب العدم الذي يؤدي إلى القول باستحقاق العقوبة على ما لم يفعله المكلف ، وهذا مما يرده العقل والسمع لأن المرء لا يعاقب على عدم الفعل لأنه غير مقدر أصلاً ، وقد قال الله تعالى : «فلي Dustinوا قليلاً ولبيكوا كثيراً جزاء بما كانوا يكسبون» (٤) وفي موضع آخر قال «جزاء بما كانوا يعملون» (٥) .

(١) نهاية السول ٧٤/٢ . شرح المنهاج للأصفهاني ٣٤٨/١ .

التحصيل من المحصول ٣٤٠/١ . المحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٥ . شرح البدخشي ٧٠/٢ .

(٢) نهاية السول ٧٥/٢ .

(٣) العدة في أصول الفقه ٤٣٠/٢ . التمهيد للكلوذاني ٣٦٥/١ .

شرح مختصر الروضة للطوفى ص ٣٨٣ . التبصرة للشيرازى ص ٩٠ .

(٤) آية ٨٢ سورة التوبة .

(٥) آية ١٤ سورة الأحقاف وأية ٢٤ سورة الواقعة ، وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣١/٢ .

ولأن السيد لو قال لعبد لا تقدر ، فقام حسن مدحه ، ولو لم يكن النهي عن الشيء أمرًا بضده لما حسن ذلك لأنه لا يصدق عليه حيث أنه امتنع لمقتضى النهي (١) .

الدليل الثالث :

أنا لو قلنا لأحد : لا تتحرك - وهذا نهي - لا يخلو إما أن يكون السكون موقوفا على الأمر ، أو يكون مأمورا به ، فإذا كان موقوفا جاز أن يأمر به ، وإذا جاز أن يأمر به جاز أن ينهى عنه ، وذلك محال ، لأنه يؤدي إلى أن ينهى عن الحركة والسكون في حالة واحدة ، وإذا استحال ذلك ثبت أن السكون مأمور به (٢) ، أي ثبت أن النهي أمر بضده .

الدليل الرابع :

أن قولنا لأحد : لا تتحرك لا يخلو إما أن يفيد وجوب السكون أو إباحته أو الوقف ، ولا يجوز أن يفيد الإباحة لأن المباح (٣) يجوز تركه ، وإذا جاز ترك السكون جاز فعل الحركة ، فتحصل مخالفة النهي .

ولا يجوز أن يفيد التوقف لأن الحكم بالتوقف إنما يجوز فيما يصح أن يرد فيه حكمان مختلفان كاباحة وحظر ، ووجوب وندب ، وما لا يجوز أن يرد إلا على وجه واحد فلا معنى

(١) التبصرة للشيرازي ص ٩١ .

(٢) التمهيد للكلوداني ٣٦٥/١ . مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٥ .

(٣) المباح : (ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما) . الحدود في الأصول ص ٥٥ .

للحكم فيه بالتوقف . فثبت أن السكون واجب ، والواجب مأمور به (١) ، فيكون النهي عن التحرك أمرًا بالسكون (٢) .

الدليل الخامس :

أن النهي طلب ترك فعل ، وتركه بفعل أحد أضداده ، فوجب أحد أضداده ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٣) .

(١) التمهيد للكلوذاني ٣٦٥/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) إرشاد الفحول ص ١٠٤

المطلب الثاني

القول الثاني

النهي عن الشيء ليس أمرا بضده

وهذا القول ذهب إليه المعتزلة (١) واختاره الجويني والغزالى وابن الحاجب (٢) وأن متعلق النهي عندهم هو نفس «ألا يفعل» أو عدم المنهى عنه (٣)، وأصحاب هذا القول يعتمدون على ملاحظة صورة اللفظ (٤).

أما من جهة المعنى فقد اختلفوا فيما بينهم هل يوجب النهي حكما في ضده أم لا؟

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ١٠٦/١ . ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٥ . إرشاد الفحول ص ١٠٢ . تيسير التحرير ١/٣٦٣ . شرح الكوكب المنير ٣/٥١ . التمهيد للإنسنوى ص ٢٠ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢/٣٢٩ .

(٢) انظر : البرهان ٢٥٢-٢٥٥ ، وشنع الجويني فيه على القائلين بأن النهي عن الشيء أمر بضده معتبرا عن ذلك بقوله إن من قال ذلك فقد اقتحم أمرا عظيما . المنخول للغزالى ص ١١٤ . شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٢/٨٥ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، يشار له بعد ذلك شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي . منتهى الوصول والأمل ص ٩٥-٩٧ .

(٣) شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٤٧ . التحصل من المحصول ١/٣٣٩ . شرح تنقیح الفصول للقرافى ١/١٧١ . البحر المحيط للزرکشى ٢/٤٣٤ .

(٤) شرح تنقیح الفصول للقرافى ١/١٧١ . المعتمد ١/١٠٦ .

- فقال قدماؤهم «المعتزلة» لا يوجب حكما في ضده بل هو مسكت عنده ، وهو اختيار أبي هاشم (١) وبعض متأخري المعتزلة وإليه ذهب الجويني والغزالى من الشافعية (٢) .

- وذهب عامتهم إلى القول بأنه يوجب حكما في ضده ، وهو ما ذهب إليه أبو الحسين البصري وعبد الجبار (٣) .

(١) أبو هاشم هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المتكلم المشهور العالم ابن العالم أحد كبار شيوخ المعتزلة ، تبعته فرقة سميت «بالبهشمية» نسبة إلى كنيته «أبي هاشم» وكان يسمى «بالذمي» لأنه علق الذم بالمدوم ، ولد ببغداد ٢٤٧ هـ وتوفي فيها ٣٢١ هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٧٦/١١ . البحر المحيط للزركشي ٤٣٥/٢ . وفيات الأعيان ١١٣/٣ . معجم المؤلفين ٥/٣٣٥ ، ميزان الاعتدال في أسماء الرجال لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق علي محمد الباجاوي ١٣١/٢ ، طبعة دار الفكر .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٢ . شرح مختصر الروضة للطوفى ص ٣٨٠ . ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٧ . كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٢٢٩/٢ . جمع الجوامع للسبكي ١/٣٨٧ . الإحکام للأمدي ٢٥١/٢ .

(٣) ميزان الأصول للسمرقندى ص ١٤٦ . ارشاد الفحول ص ١٠٢ . المعتمد ١/١٠٧ . جمع الجوامع للسبكي ١/٣٨٦ . الإحکام للأمدي ٢٥١/٢ .

وعبد الجبار هو :-

عبد الجبار بن أحمد بن الجبار بن أحمد بن خليل بن عبد الله الهمданى الاسترابادى ، الملقب بقاضى القضاة ، المكنى بأبى الحسن ، أصولى ، فقيه ، متكلم مفسر ، كان أحد شيوخ المعتزلة فى الأصول ومقلدا لللامام الشافعى فى الفروع ، ولـى القضاة بالري وتوفي بها ٤١٥ هـ وقد زاد على التسعين . انظر ترجمته / طبقات الشافعية الكبرى ٢١٩/٣ . شذرات الذهب ٢٠٢/٣ . الكامل فى التاريخ ٣١٥/٧ . معجم المؤلفين ٥/٧٨ . الأعلام للزركلى ٤/٢٧ .

وعبر البعض بقولهم إنه يدل على وجوب ضده ، وبعض آخر بقولهم إنه يقتضي وجوب ضده

. (١)

- الأدلة على أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده :

استدل القائلون بأن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده بأدلة كثيرة (٢) منها :

١ - أن قول القائل : لا تكتب - مثلا - لا يقتضي سوى ترك الكتابة وأن القيام بما عدا الكتابة يقع من ضرورة الجلبة لا لكونه مقصوداً بالنفي ، حتى لو تصور ترك الكتابة بدون فعل غيرها لم يكن لفعل غيرها ضرورة ، ولأنه يجوز تقدير ذهول الناهي وغفلته عن جملة أضداده (٣) ولو كان النهي عن الشيء أمراً بضده لما صح أن يغفل عنه (٤) . وهل يمكن أن يكون المتكلم ناهياً وطالباً لأمر لا يشعر به (٥) .

(١) ارشاد الفحول للشوكاني ص ١٠٢ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٠/٢ . ميزان الأصول للسميرقندی ص ١٤٦ . والفرق بين قولهم يوجب أو قولهم يقتضي الوجوب : بيان أن الحكم الثابت بالإيجاب أقوى من الحكم الثابت بالاقتناء ، لأن الحكم الثابت بالإيجاب إنما يثبت بدلالة العبارة أو الاشارة أو الدلالة ، أما الحكم الثابت بالاقتناء فإنما يثبت بدلالة وهي أدنى مراتب الدلالات . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٠/٢ .

(٢) البرهان ٢٥٢/١ . المنخول للغزالی ص ١١٤ . ارشاد الفحول ص ١٠٣ . شرح الكوكب المنیر ٥٢/٣ . شرح المنهاج للأصفهانی ٣٤٧/١ . شرح تقيع الفصول ١٧٢/١ .

(٣) المنخول للغزالی ص ١١٤ . شرح الكوكب المنیر ٥٢/٣ . شرح مختصر الروضة للطوفی ص ٣٨٢ .

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفی ص ٣٨٢ .

(٥) منتهي الوصول والأمل ص ٩٥ . ارشاد الفحول ص ١٠٣ . شرح مختصر الروضة للطوفی ص ٣٨٢ .

٢ - أن الإنسان منهي عن قتل نفسه ، وليس مأمورا بترك قتل نفسه ، لأنه لا يثاب على ترك قتل نفسه ، ولو كان مأمورا به لأثيب عليه (١) .

٣ - أن من دعى إلى زنا فلم يفعل مدحه العقلا على أنه لم يزن من غير أن يخطر ببالهم فعل ضد الزنا فعلمنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف (٢) .

وقد أجبت عن هذه الأدلة الثلاثة .

أما الأول :

بأن الذي لا يخطر بالبال من الأضداد إنما هو الأضداد الجزئية ، وليس مراده للسائل بأن النهي من الشيء أمر بضده ، بل المراد هو الصد العام ، وهو ما تفعله لازم للنهي والأمر ، إذ طلب الترك موقوف على العلم بفعل ضده (٣) .

أما الثاني :

فقالوا لا نسلم بأن الإنسان ليس بمحروم بترك قتل نفسه ، بل هو مأمور بذلك ويثاب عليه كما يعاقب على قتل نفسه .

(١) التمهيد للكلوذاني ٣٦٦/١ . شرح تتفيج الفصول ١٧٢/١ .

(٢) شرح المنهاج للأصفهاني ٣٤٧/١ . التحصل من المحصل ٣٤٠/١ . المحصل ج ١ ق ٢ ص ٥٠٦ .

(٣) ارشاد الفحول ص ١٠٣ .

فإن قيل الحيوان مجبول على حفظ نفسه ، فلا معنى لأمره بحفظها ، قلنا : فلا معنى للنهي عن قتلها أيضا لأنه مجبول على أن لا يقتلها .

ويحاجب أيضا : بأن الثواب والعقاب غير مستحق على الأمر والنهي من طريق العقل ، إنما يجب ذلك بالسمع ، فلا يمنعنا أن نقول إنه مأمور بترك قتل نفسه ولا ثواب له على ذلك لأنه لم يرد بذلك سمع (١) .

أما الثالث :

فأجابوا عنه بقولهم : إنه إنما يمدح على ما يقدر عليه وهو الامتناع والكف وأنه وجودي ، فإن قيل : البقاء على العدم الأصلي مقدور ، قلنا : البقاء على العدم إن كان عدما لم يكن مقدورا وإلا كان وجوديا وهو فعل الضد (٢) .

٤ - كما استدلوا أيضا بقولهم : إن اللفظ الواحد لا يكون نهيا وأمرا (٣) ، والقول بأن النهي عن الشيء أمر بضده يفيد ذلك : وأجيب : بأننا لا نقول ذلك بل نقول النهي عن الشيء أمر بضده من جهة المعنى كما أنا نقول إن الإنسان موجود ببغداد معدوم بالبصرة ، ولا نقول هو موجود معدوم على الاطلاق (٤) .

(١) التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٦-٣٦٧ .

(٢) التحصيل من المحسول ١/٣٤٠ . شرح المنهاج للأصفهاني ١/٣٤٨ . المحسول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(٣) التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٧ . المصدر نفسه ١/٣٦٧ .

(٤) التمهيد للكلوذاني ١/٣٦٦ .

٥ - أن النهي عن الشيء يقتضي قبحه ، وضده يجب أن يكون حسنا ، وحسن الشيء لا يقتضي أن يكون مأمورا به كالمباحثات من الأفعال ، وكأفعال الله سبحانه وتعالى حسنة وليس مأمورا بها .
(١) .

وأجيب : أنه قد يرد النهي عن الشيء لا لقبحه ، وكذلك الأمر بالشيء يرد لا لحسنه ، فلم يصح ما تعلقوا به ، على أنا لا نجعله مأمورا به لكونه حسنا لكن لنفيه عن ضده ، ولا يمكن ترك المنهى عنه إلا بفعل ضده ، وما يتوصل به إلى الواجب فهو واجب (٢) .

٦ - وكذلك فإنه يلزم من قولنا بأن النهي عن الشيء أمر بضده أن يكون الزنا واجبا من حيث هو ترك لللواط وبالعكس (٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن حرمة اللواط والزنا وغيرها من المنكرات معلومة بأدلة صريحة بنصوص القرآن والسنة فلا أثر لمعارضتها بدليل استنباطي .

(١) التمهيد للكلوذاني ج ١ ص ٣٦٧ .

(٢) المصدر نفسه ١/٣٦٦ . إرشاد الفحول ص ١٠٤ .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص ٩٧ .

المطلب الثالث

القول الثالث

الفهي عن الشيء ندب لفعل ضده

ومعنى هذا القول أن النهي لا يقتضي وجوب فعل ضده بل يقتضي ندب فعله فقط ويكون الضد بمثابة سنة مؤكدة وليس أمراً واجباً.

وهذا قول جماعة من كبار علماء الحنفية منهم القاضي أبو زيد الدبوسي (١) ، والبزدوي (٢) والسرخسي (٣) ، ونسبة ابن النجار (٤)

(١) هو : عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، الفقيه الحنفي ، من كبار أصحاب أبي حنيفة ، هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود له من التصانيف : تقويم الأدلة ، الأسرار ، تأسيس النظر . توفي سنة ٤٣٠ هـ بمدينة بخاري . انظر ترجمته : وفيات الأعيان ٤٨/٣ . شذرات الذهب ٣٤٥/٢ . الأعلام للزرکلي ٢٤٨/٤ . معجم المؤلفين ٩٦/٦ .

(٢) هو : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن ، فخر الاسلام البزدوي ، فقيه أصولي من أكابر الحنفية نسبته إلى بزدة بسمرقند ، له تصانيف كثيرة منها كنز الوصول في أصول الفقه وغيره ، توفي ٤٨٢ هـ ، انظر في ترجمته : طبقات الأصوليين ج ١ ص ٢٦٣ . الأعلام للزرکلي ١٤٨/٥ ، معجم المؤلفين ١٩٢/٧ .

(٣) انظر أصول البزدوي ٣٣٠/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٠/٢ . أصول السرخسي ٩٧/١ ارشاد الفحول ص ١٠٢ .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، ولد بالقاهرة ٨٩٨ هـ ونشأ بها له تصانيف منها ، منتهي الإرادات وشرح الكوكب المنير ، وغيرها توفي رحمه الله ٩٧٢ هـ . انظر ترجمته في معجم المؤلفين ٢٧٦/٨ . الأعلام للزرکلي ٦/٦ .

إلى الرازى (١) من الشافعية ، وليس كذلك فقد صرخ الرازى بأن مذهبه هو أن النهي عن الشيء فعل ضد المنهى عنه (٢) .

هذا وقد استدل القائلون بأن النهي عن الشيء ندب لفعل ضده بقولهم :

إن فعل الضد المتعلق بالنهي إنما ثبت بطريق الدلالة ، فيكون موجبه دون وجوب الثابت بالنص (٣) ، فإذا كان الحكم الثابت بالنص المشتمل على الأمر يفيد الوجوب فلا يكون الحكم الثابت بدلاته يفيد الوجوب لأن موجبه ، فيبقى أن تقول بالتدب ، لأنه الدرجة التي تلي الوجوب مباشرة .

ولذلك قالوا : بأن النهي عن لبس المخيط في حالة الإحرام يثبت أن السنة لبس الإزار والرداء لأن ذلك أدنى ما يقع به الكفاية من غير المخيط (٤) .

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي الرازى ، الملقب بفخر الدين المكنى بأبي عبد الله ، المعروف بابن خطيب الري ، الفقيه الشافعى الكبير ، له تصانيف مشهورة في الفقه والأصول والتفسير وغيرها من العلوم ، ولد سنة ٥٤٤ هـ بالري ، وتوفي بمدينة هرة سنة ٦٠٦ هـ . انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ ٣٠٢/٩ ، البداية والنهاية ٥٥/١٣ ، وفيات الأعيان ج ٤ ص ٢٤٨ ، شذرات الذهب ٢١/٥ . معجم المؤلفين ٧٩/١١ .

(٢) المحصول ج ١ ق ٢ ص ٥٠٥ . شرح الكوكب المنير ٣/٥٤ . جمع الجوامع للسبكي ١/٣٨٦ .

(٣) أصول السرخسي ٩٧/١ . كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/٣٣٢ .

(٤) أصول السرخسي ٩٧/١ . التوضيح لمتن التقيق في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى ١/٢٢٤ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، مطبوع بهامش شرح التلويح للسعد التفتازاني . يشار له عند وروده بعد ذلك : التوضيح لمتن التقيق .

هذا وقد اعترض صاحب كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١) على الاستدلال بهذا الدليل بعد أن عرضه في سياق شرحه (٢) مبيناً أن النهي عن الشيء يقتضي كون الضد سنة لمعنى آخر وليس لهذا الدليل فقال :

(إلا أنا نقول النهي الثابت بالأمر ثابت بطريق الضرورة والاقتضاء ، لأن طلب الوجود بالأمر يقتضي انتفاء ضده فكان ينبغي أن ثبت الحرمة في الضد باقتضاء الأمر إلا أن الضرورة تندفع بآيات الكراهة فلا ثبت الحرمة ، فلذلك قلنا بأن الأمر يقتضي كراهة الضد لا أنه يوجبه أو يدل عليها ، لأن الثابت بالدلالة مثل الثابت بالنص أو أقوى منه ، وكذلك النهي يقتضي سنية الضد) (٣) .

هذا وقد انفرد بعض العلماء بتفاصيلات في مسألة هل النهي عن الشيء أمر بضده ، رأيت أن أشير إليها - بعد أن انتهيت من الأقوال الرئيسة في المسألة - لأهميتها وتميمها للفائدة بذكرها.

(١) هو علاء الدين بن عبد العزيز البخاري وقد سبقت ترجمته حـ ٩٤ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٢/٢ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٢/٢ .

أولاً : تفصيل المسألة عند القاضي صدر الشريعة الحنفي (١) .

بعد أن ذكر صدر الشريعة أن العلماء اختلفوا في الأمر والنهي هل لهما حكم في الصد أم لا أدلى برأيه الخاص فقال :

«والصحيح أنه إن فوت المقصود بالأمر يحرم ، وإن فوت المقصود بالنهي يجب ، أما إن لم يفوت فالأمر يقتضي كراحته والنهي يقتضي كون الصد سنة مؤكدة (٢) .

والمعنى : أنه إذا أمر بشيء فضد ذلك الشيء إن فوت المقصود بالأمر ففعل الصد يكون حراما ، وإن لم يفوته يكون فعله مكرروها ، وإذا نهى عن الشيء فعدم صدته إن فوت المقصود بالنهي ففعل الصد يكون واجبا ، وإن لم يفوته ففعله يكون سنة مؤكدة (٣) .

(١) هو : عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى ، أحد فحول علماء الحنفية ، من أشهر مصنفاته *التنقیح* الأصول ، وشرحه المسمى *بالتوضیح* لمتن *التنقیح* . توفي رحمه الله ٧٤٧ هـ . انظر ترجمته في : *الطبقات السنیة* في تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر التميمي الغزى المصري الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ٤٢٩/٤ ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع . *الأعلام* ٣٥٤/٤ . معجم المؤلفين ٢٤٦/٦ .

(٢) *التنقیح* في أصول الفقه للقاضي عبيد الله بن مسعود المحبوبى البخارى (صدر الشريعة) ٢٢٣/١ ، مطبوع بهامش شرح التلويح على التوضیح . يشار له بعد ذلك *التنقیح* في أصول الفقه .

(٣) *التوضیح* لمتن *التنقیح* ٢٢٣/١ . وانظر أيضا شرح التلويح على *التوضیح* لمتن *التنقیح* لسعد الدين مسعود بن عمر التنتازاني الشافعی ٢٢٣/١ . مطبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، يشار له بعد ذلك *التلويح* على *التوضیح* . *كشف الأسرار عن أصول البزدوي* ٣٣٣/٢ .

وإنما قال بذلك لأنه لما لم يقصد الأمر أو الناهي الضد فلا يعتبر منها عنه أو مأمورا به إلا من حيث يفوت المقصود بالأمر والنهي ، أما إذا لم يفوت المقصود فيقال بكرامة الضد في الأمر وكونه سنة مؤكدة في النبي ملاحظة لظاهر الأمر والنهي (١) .

مثال ذلك :

قوله تعالى : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » (٢) فهذا النص في معنى النهي يقتضي وجوب الظهور (٣) لأن الكتم حرام (٤) ، فلو لم نقل بوجوب الظهور لغات المقصود من تحريم الكتمان .

وفي قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٥) الأمر بالترబص فيه يقتضي حرمة التزوج (٦) ، لأننا لو لم نقل بحرمة التزوج لغات المقصود من الأمر بالترబص الذي يقتضي عدم الزواج .

أما النهي عن لبس المخيط للمحرم ، فلا يقتضي وجوب لبس الإزار والرداء لأنه غير مقصود ، والمقصود فقط عدم لبس المخيط ، فيكون لبس الإزار والرداء سنة .

(١) التتفيق في أصول الفقه ٢٢٣/١ .

(٢) آية ٢٢٨ سورة البقرة .

(٣) التوضيح لمعنى التتفيق ٢٢٣/١ .

(٤) تفسير الرازى ٩٢/٦ . وتفسير الألوسي ١٣٣/٢ .

(٥) آية ٢٢٨ البقرة .

(٦) التوضيح لمعنى التتفيق ٢٢٣/١ . التلويح على التوضيح ١ .

وكذلك السجود على النجس لا يفسد الصلاة عند أبي يوسف (١) لأنه لا يفوت المقصود حتى إذا أعاده على الطاهر يجوز (٢) .

ثانياً : تفصيل المسألة عند الأمدي :

بعد أن ذكر الأمدي تفصيل المذاهب في المسألة (٣) بدأ بعرض رأيه المختار والذي بناء على الخلاف في مسألة التكليف بما لا يطاق فقال : «والمحترر إنما هو التفصيل ، وهو إما أن نقول بجواز التكليف بما لا يطاق ، أو لا نقول به ، فان قلنا بجوازه على ما هو مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري رحمه الله فالأمر بالفعل لا يكون بعینه نهيا عن أضداده ولا مستلزم للنهي عنها ، بل جائز أن نؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة فضلا عن كونه لا يكون منها عنه . وإن مننا ذلك فالمحترر أن الأمر بالشيء يكون مستلزم للنهي عن أضداده لا أن يكون عين الأمر هو عين النهي عن الضد وسواء كان الأمر أمر إيجاب أو ندب» . أ.هـ (٤) .

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبطة الأنباري ، من أهل الكوفة ، أكبر أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ، فقيها عالما حافظا ، سكن بغداد وتولى القضاء فيها لثلاثة من الخلفاء المهدى وابنه الهادى ثم هارون الرشيد . توفي سنة ١٨٢ هـ رحمه الله عن سبع وستين سنة . انظر ترجمته : البداية والنهاية ١٨٠/١٠ . وفيات الأعيان ٣٧٨/٦ . شذرات الذهب ٢٩٧/٢ . معجم المؤلفين ٢٤٠/١٣ .

(٢) التبيح في أصول الفقه ٢٢٤/١ .

(٣) الأحكام للأمدي ٢٥١/٢ .

(٤) الأحكام للأمدي ٢٥٢/٢ .

ويلاحظ من كلام الأمدي هذا أنه يتكلم عن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا ، ولكن لما كان النهي على العكس من الأمر في معظم مسائله كما قال الأمدي نفسه (١) علمنا أن رأيه أيضا في النهي عن الشيء هل هو أمر بضده هو على وزان ما قاله في الأمر ، فناسب المقام نقل كلام الأمدي في الأمر ليستدل به على رأيه في النهي .

ثالثا : رأي الشوكاني في المسألة :

أما الشوكاني فرجح في هذه المسألة - بعد أن فصل آراء العلماء فيها - أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عند ضده بالمعنى الأعم ، وهكذا النهي عن الشيء فإنه يستلزم الأمر بضده بالمعنى الأعم (٢) .

وإنما يقصد بضده بالمعنى الأعم : الضد العام ، ذلك الضد الذي لا يصح نفي خطوره بالبال ، وليس تلك الأضداد الجزئية فإنها يمكن أن لا تخطر ببال الأمر أو الناهي (٣) . فالضد العام هو ما لا يجامع المأمور به أو المنهى عنه ، وتعقله لازم للأمر بالشيء والنهي عنه (٤) . فإذا قال الأمر قم أو الناهي لا تسكن فإنه لا يمكن أن لا يخطر ببال الأمر أن أمره بالقيام يستلزم ترك المأمور به لكل حركة سوى القيام ، سواء كانت قعوداً أو إضطجاعاً أو غيرها ، وكذلك فإن النهي عن السكون يستلزم أن يخطر بباله أن يفعل من طلب منه النهي فعل حركة ما ينتفي معها السكون دون أن يستلزم أن يخطر بباله نفي السكون بالمشي خاصة أو الجري أو العمل .

(١) الأحكام للأمدي ٢٧٤/٢ .

(٢) إرشاد الفحول ص ١٠٥-١٠٤ .

(٤،٣) إرشاد الفحول ص ١٠٣ .

الترجيح

بالنظر إلى الأقوال الثلاثة الرئيسة في مسألة النهي عن الشيء هل يقتضي الأمر بضده أم لا يترجح إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده ، هذا من ناحية عامة .

أما من حيث التفصيل فانني أميل إلى الأخذ بقول من فصل بين ما إذا كان للمنهي عنه أضداد كثيرة أو كان له ضد واحد ، فإذا كان له أضداد كثيرة فان النهي حينئذ يقتضي الأمر بضد واحد فقط ، ذلك لأن القول بأنه يقتضي أن يكون أمرا بالاًضداد كلها لا يعقل إلا إذا قلنا بذلك بقصد أنه أمر بها جميعا على سبيل البدل وهو نفس معنى القول بأن النهي عن الشيء يقتضي الأمر بأحد أضداده .

أما إذا كان للمنهي عنه ضد واحد فقط فلا مناص من ترجيح القول بأنه أمر بذلك الضد ، لأن الالتزام بالنهي حينئذ لا يتم إلا بفعل ذلك الضد .

كما أنه يعجبني ما ذهب إليه الشوكاني من القول بأن النهي عن الشيء أمر بضده ، ولكن ضده بالمعنى الأعم حسب ما هو موضح عند الشوكاني قبيل ذلك .

ثمرة الخلاف في هذه المسألة

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة واضحة في الفروع الفقهية التالية :

- ١ - لو جلس المصلي في أثناء قيامه المأمور به ثم عاد إلى القيام فهل تبطل صلاته أم لا ؟
- أما من قال بأن النهي عن الشيء أمر بضده ، والأمر بالشيء نهي عن ضده اعتبر الصلاة في مثل هذه الحالة باطلة ، لأنه إذا كان القيام مأموراً به فيكون الجلوس عند ذلك منها عنه لأنه ضد القيام ، فإذا جلس من قيامه المأمور به في أثناء صلاته عمداً بطلت صلاته لأن المصلي قد فعل فعلًا منها عنه (١) .
- أما من قال بأن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده ، وبالعكس ، فإذا جلس المصلي في أثناء قيامه المأمور به ثم عاد إلى القيام لم تبطل صلاته ، لأن جلوسه ذلك غير منها عنه ، فما دام قد أدى القيام المأمور به ، فالجلوس المتخلل له لا يبطل الصلاة بناءً على قولهم إن الأمر بالشيء ليس منها عن ضده (٢) .

وغاية ما يمكن أن يقال في حكم الجلوس في هذه الحالة أنه مكرهه (٣) .

(١) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٦ ، وهل النهي عن الشيء يقتضي بطلانه ؟ هذه مسألة سبقت تفاصيلها في هذا البحث ص ١٢٦ مما بعدها .

(٢) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٥ .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البردوبي ٣٣٥/٢ .

٢ - إذا سجد على مكان نجس فلا تبطل الصلاة عند من قال بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضنه ، ولا عند من قال بأن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضنه ، وذلك إذا ما أوقع السجود بعد ذلك على مكان ظاهر .

وتبطل الصلاة إذا سجد المصلي على مكان نجس عند من يقول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضنه ، لأن المأمور به هو السجود على مكان ظاهر فيكون السجود على مكان نجس منهيا عنه لأنه ضنه فتبطل الصلاة بفعله ما نهى عنه (١) .

٣ - لو قال رجل لزوجته إن خالفت أمري فأنت طالق ، ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته . فهل تطلق ؟

- ذهب البعض إلى أنها لا تطلق لأنها لم تخالف أمره بل خالفت نهيه .
- وذهب آخرون إلى أنها تطلق وهو ما قال به الغزالى لأن أهل العرف يعدونها مخالفه للأمر (٢) .

والخلاف سببه يعود إلى الخلاف في أن الأمر بالشيء نهي عن ضنه وبالعكس .

(١) أصول البزدوي ٣٣٧/٢ ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٣٧/٢ ، مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٦ .

(٢) التمهيد للإسنوي ص ١٩ .

ولو قال رجل لزوجته إن خالفت نهبي فأنت طالقة ، ثم قال لها قومي فقعدت فاختلف الأصوليون بين قائل بأنها تطلق وأنها لا تطلق وذلك بناء على الخلاف في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن صده أم لا (١) .

٤ - أودع رجل آخر وديعة وأمره أن يجعلها في مكان معين ، ولم ينبه عن جعلها في مكان آخر ، فنقلها المودع إلى غير ذلك المكان الذي عينه له المودع ، ثم ضاعت منه ، لم يضمن إذا كان الموضع المنقول إليه مثل الأول في العرز (٢) والحفظ (٣) ، وذلك باتفاق من قال أن الأمر بالشيء نهي عن صده أو ليس نهيا عن صده .

أما إن نهاد عن جعلها في مكان آخر فنقلها هو إلى غيره مما هو ليس مثله في العرز والحفظ ففي ضمانه قولان :

الأول : لا ضمان عليه كما لو لم ينبه عن جعلها في مكان آخر ، لأنه لا فرق بين قوله أجعل هذه الوديعة في الموضع الفلاني ويسكت ، وبين قوله : أجعلها فيه ولا تجعلها في غيره ، لأن الأمر بالشيء نهي عن صده فيكون الأمر في المسألة الأولى متضمنا للنهي عن وضع الوديعة في مكان آخر ، وعندما فلا تختلف المسألتان في الحكم .

(١) التمهيد للإسني ص ١٩ .

(٢) العرز لغة : الموضع الحصين المنبع ، وشرعا هو : ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت والخيمة والشخص ، انظر لسان العرب ٣٣٣/٥ ، بداية المجتهد ٤٤٠/٢ ، الأم ١٣٥/٦ . شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام الحنفي ٣٨٠/٥ ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، يشار له بعد ذلك فتح القدير .

(٣) مفتاح الوصول في علم الأصول ص ٤٦ .

الثاني : أنه يضمن ، لأنه صرخ له بالنهي وعندها تتحقق حصول التعدي من المودع فوجب ضمانه (١) . ولو كان الأمر بالشيء نهيا عن ضده لم يقل بالضمان ولسوى بين المتأتتين كالقول الأول ، ولكن هذا بناء على أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده .

وذكر الإمام الزنجاني (٢) أن مما يتفرع على هذه المسألة أن التخلص لنوافل العبادات أولى من الاشتغال بالنكاح ، وذلك عند من يقول بأن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده والنهي عن الشيء ليس أمرا بضده .

وأن الاشتغال بالنكاح أولى عند من يقول الأمر بالشيء نهي عن ضده وبالعكس (٣) .

وتفصيل ذلك عند من قال إن التخلص لنوافل أولى من الاشتغال بالنكاح :

أن النكاح إما مباح أو مندوب مشوب بخط النفس واتباع الهوى ، والنوافل مندوب إليها حقا لله تعالى خالصا فيكون الاشتغال بها أولى .

أما عند من يعتبر أن النكاح أولى من التخلص لنوافل فوجه لذلك بقوله : لأن الزنا منهى عنه نهي تحريم ، والنكاح يتضمن ترك الزنا ، لما فيه من الاستغناء بالمباح عن السفاح ، فكان مأمورا به أمر إيجاب (٤) .

(١) المصدر السابق ص ٤٧ .

(٢) هو : محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني (أبو المناقب) ، استوطن بغداد شافعي المذهب برع في الفقه والخلاف والأصول له مصنفات عدّة منها مختصر الصلاح ، وتفسير القرآن ، استشهد في كائنة بغداد سنة ٦٥٦ هـ وهي السنة التي دخلت فيها المغول بغداد . طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٣٦٨ . الأعلام للزرکلي ٣٧/٨ . معجم المؤلفين ١٤٨/١٢ .

(٣) تخریج الفروع على الأصول لشہاب الدین محمود بن أحمد الزنجاني ص ٢٥٢ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، مؤسسة الرسالة بيروت ، يشار له بعد ذلك الفروع على الأصول للزنجاني .

(٤) المصدر نفسه ص ٢٥٢ .

الخاتمة

أهم نتائج البحث

في نهاية البحث في موضوع دلالة النهي على الأحكام الشرعية أضع على شكل نقاط أهم النتائج المستخلصة من البحث .

أولاً : عقدت فصلاً تمهيدياً عرفت فيه النهي عند العلماء ، وبيّنت الراجح من التعريفات بعد عرض المناقشات في ذلك .

ثم تحدثت عن أهم الصيغ التي يقع بها النهي مع التمثيل لكل صيغة ، كما بيّنت بعدها أوجه استعمال صيغة النهي وأن الأصل في الاستعمال من بين هذه الوجوه هو التحرير .

وفي الخلاف حول النهي هل له صيغة تخصه ترجح لدى أن للنبي صيغة تخصه وللعلقة الوثيقة بين النهي والأمر من حيث أنها يتافقان في أمور كثيرة ويختلفان في أمور أخرى على سبيل التقابل والتضاد عقدت مبحثاً خاصاً لبيان ما يتافق فيه النهي مع الأمر وما يفترق .

ثانياً : عقدت الفصل الأول وتكلمت فيه عن دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة ومعها . أما إذا كانت مجردة فثبت أن للعلماء آراء رئيسة التحرير والكراء ، الاشتراك والتوقف ، ولكن الذي ترجح عندي من هذه الآراء هو القول بدلالتها على التحرير .

أما إذا كانت مع القرينة ، فإن دلالتها تخضع للقرينة بدون خلاف فان دلت على التحرير فالنبي للتحرير وإن دلت على الكراء فالنبي للكراء .

وأن تقدم الوجوب على النهي لا يعتبر قرينة تصرف النبي عن التحرير فيبقى النبي يفيد التحرير وإن سقه الوجوب .

ثالثاً : عقدت الفصل الثاني وتكلمت فيه عن دلالة النهي على التكرار والفور أما من حيث دلالته على التكرار فالعلماء في ذلك مختلفون والجمهور منهم أنه يدل على التكرار والبعض لا يقول بذلك ، وهم قلة ووصفهم بعض العلماء كالآمدي بالشذوذ ، ولذلك

رجحت القول بالتكرار .

أما من حيث دلالته على الفور ، فهي مسألة مرتبطة بدلالة على التكرار ومرتبة عليها ولذلك فان من قال بالتكرار هناك قال به هنا ، أما من قال بعدم التكرار هناك فمنهم من قال بعدم الفور ومنهم من قال به مما يؤيد قوة أدلة القول بالفور ويرجحه .

رابعاً : عقدت الفصل الثالث والأخير في أثر النهي في المنهى عنه ، وتوصلت فيه إلى ما يلي :
أن العلماء اختلفوا في أثر النهي المطلق في المنهى عنه على ثلاثة آراء رئيسة :
أنها تقتضي الفساد ، لا يقتضي الفساد ، يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات ،
وأني رجحت من بين هذه الآراء القول بأنه يقتضي الفساد ، مع احترام الرأين الآخرين
والقائلين بما إذ لكل وجه نظره الدقيقة في المسألة .

أما إذا كان النهي مقتربنا بقرينة ، فإن كانت تلك القرينة تعود لذات الفعل المنهى عنه أو
لجزئه فاتفق العلماء على أن النهي عندها يقتضي الفساد .

أما إذا كانت تلك القرينة تعود لوصف لازم للمنهى عنه ، فالنهي يقتضي الفساد أيضاً عند
الجمهور ولا يقتضيه عند آخرين وهو قول الحنفية .

أما إذا كانت تلك القرينة تعود لوصف مجاور غير لازم فالنهي لا يقتضي الفساد عند
الجمهور ويقتضيه عند بعض العلماء من الحنابلة والظاهريين وبعض رؤوس المعتزلة .

أما عن أثر النهي في أضداد المنهى عنه فقد بينت الخلاف بين العلماء فيه وأن هناك ثلاثة
أقوال مشهورة في المسألة أولها أن النهي عن الشيء أمر بضنه وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين
على اختلاف مذاهبهم مع إظهار بعض الاختلافات بين أصحاب ذلك القول ثم بينت الأدلة على
ذلك القول .

والثاني أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضنه ، وهو قول المعتزلة وبعض مشاهير الأصوليين
ويبيّن فيه أدلة لهم على ذلك والاعتراضات الواردة عليها .

والثالث أن النهي عن الشيء ندب لفعل ضده وهو قول جماعة من كبار علماء الحنفية
وغيرهم وأشارت إلى أدلةهم في ذلك .

ثم عرجت إلى تفصيل المسألة عند بعض مشاهير علم الأصول ممن استقلوا بقول خاص
لهم في المسألة كالقاضي صدر الشريعة الحنفي والأمدي والشوكاني ثم انتقلت إلى الترجيح بين
الأقوال المشهورة الثلاثة فرأيت أن أرجحها هو القول الذي يقضي بأن النهي عن الشيء أمر بضده
بحسب ما غالب عليه ظني بعدما استعرضت أدلة كل قول منها ، ثم أردفت كل ذلك ببيان ثمرة
الخلاف في المسألة ممثلا على ذلك بأمثلة قافية فرعية .

الفهرس العامة للبحث

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقمها
سورة البقرة		
	٢٣	٣٦
فأتوا بسورة من مثله		
	٤٣	٣٦
وأقيموا الصلاة		
	٤٣	٣٧
وأتوا الزكاة		
	١٠٢	١٦٦
فلا تكفر		
	١٧٣	٨٢
إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باعه ولا عاد فلا		
إثم عليه ، إن الله غفور رحيم		
	١٨٨	٣٧، ١٩
ولا تأكلوا أموالكم يبنكم بالباطل		
	٢٢١	١٣٠، ١٣٣، ١٥١
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن		
	٢٢٢	١١٢
فاعترزلوا النساء في المحيض		
	٢٢٨	١٨٣
والملتقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء		
	٢٢٨	١٨٣
ولَا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن		
	٢٣٠	٢١
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره		
	٢٣٧	٢٨
ولا تنسوا الفضل يبنكم		
	٢٧٨	٢٠
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقي من الربا إن كتم مؤمنين		

رقمها	الصفحة	الأية
		وذرؤا ما بقي من الربا
١٥١، ١٣٣، ١٣٠	٢٧٨	
٣٦	٢٨٢	واستشهدوا شهيدين من رجالكم
١٧	٢٨٦	ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا
٢٧	٢٨٦	ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
سورة آل عمران		
٣٦، ٢٦	٨	ربنا لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا
٢٥	١٠٢	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقateه ولا تموتن
		إلا وأتم مسلمون
٥٦	١٣٠	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا
١٢٨	١٣٠	لا تأكلوا الربا
سورة النساء		
١٢٥، ١٥٠، ١٣٨، وهاشم	٢٢	ولاتنكحوا ما نكح آباءكم من النساء
		حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم
١٢٥	٢٣	وأن تجمعوا بين الأخرين
٨٨	٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم ينكم بالباطل
		إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم
٩٣	٣٤	فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
٩٣	٣٤	فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبلا

الأية	رقمها الصفحة
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر ينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما	٥٠ ٦٥
سورة المائدة	
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة	٣ ٢١
إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذlam رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه لعلكم تفلحون يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤالكم	٤١ ٨٣
إلا ما حملت ظهورهما أو الحوایا أو ما اختلط بعظام ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق	٩٠ ١٢١،٢٠
سورة الأنعام	
وناداهما ربها ألم أنهكمما عن تلکما الشجرة فليضحكوا قليلا ولبيكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون	١٠١ ٢٥
سورة الأعراف	
لا تحزن إن الله معنا فليضحكوا قليلا ولبيكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون	٤٠ ٢٨
-	١٩٧ -

رقمها	الصفحة	الأية
		سورة إبراهيم
٦٩	٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيَبْيَنَ لَهُمْ
٢٤	٤٢	وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ
		سورة الحجر
١٠٩	٣٠	فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ
		سورة النحل
٢١،٢٠	٩٠	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْإِحْسَانُ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ
		وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ
١٢٠	٩٠	وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
		سورة الإسراء
١٢٨،٧٠،٥٦،٣٨،٢٢	٣٢	وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَاءِ
		سورة الكهف
٢٧	٧٦	إِنْ سَأَلْتَكُمْ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تَصَاحِبُنِي
		سورة مریم
١٣	٤٤	يَا أَبَتْ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا
		سورة طه
٣	٥٤	إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ
٢٤	١٣١	وَلَا تَمْدُنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةٌ
		الحياة الدنيا

رقمها	الصفحة	الأية
سورة النور		
١٠٠	٤	ولا تقبلوا لهم الشهادة أبدا
٥١	٦٣	الذين يتسللون منكم
٥٠	٦٣	فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم
سورة الشعراء		
١٤	٣٥	فماذا تأمرون
٣٨	٢١٤	وأنذر عشيرتك الأقربين
سورة القصص		
٢٩	٢٥	لا تخف نجوت من القوم الظالمين
٢٨	٣١	ولا تخف إنك من الآمنين
سورة العنكبوت		
٧٧	٥١	أو لم يكفهم أنا أنزلنا الكتاب يتلى عليهم
سورة الأحزاب		
٥٠	٣٦	وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم
سورة ص		
١٠٩	٧٣	فسجد الملائكة كلهم أجمعون

رقمها الصفحة

الأية

سورة الأحقاف

١٧٠ ١٤

جزاء بما كانوا يعملون

سورة محمد

٤٩ ١٦

ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك
قالوا للذين أتوا العلم ماذا قال آنفا

سورة الحجرات

٤٢،٣٦،٢٢ ١١

يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم

٥١ ١٢

ولا تجسسوا

سورة ق

إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ٨١ ٣٧

سورة الطور

٢٧ ١٦

اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما

تجرون ما كتم تعملون

سورة الرحمن

٢٩ ٣٢

لا تنفذون إلا بسلطان

سورة الواقعة

١٧٠ ٢٤

جزاء بما كانوا يعملون

سورة الحشر

٨١،٤٨ ٧

وما نهاكم عنه فاتهوا

الآية	رقمها الصفحة
سورة الجمعة	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعملون
سورة التحرير	يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون
سورة نوح	رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا
سورة الجن	ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبدا
سورة الإنسان	ولا تطع منهم أئمأ أو كفورا

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة والأثار

الصفحة	الحديث
٢٠	١- اجتنبوا السبع الموبقات ... الحديث
٢٣	٢- إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٨٦	٣- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام
٢٨ (الهامش)	٤- اركبوا هذه الدواب ساعة ولا تخذنوه كراسى
٨٦ (الهامش)	٥- أعطيت خمسا لم يعطهن أحدا من قبل
٩١-٩٠	٦- إن الصحاح ابن خليفة ساق خليجا له من العريض
١٢٩	٧- إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه
٥٣	٨- إن اللهفرض عليكم الحج
٥٤	٩- إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك
١١٨	١٠- إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى
١٥٧ (الهامش)	١١- أيام مني أيام أكل وشرب وذكر الله
٨٦	١٢- جعلت لي الأرض مسجدا طهورا
٥٤	١٣- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة تبوك
١٣٨	١٤- دعى الصلاة أيام أقرائكم
٨٥-٨٤	١٥- صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أطان الإبل
١٣٣	١٦- كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد
٥٥	١٧- كنا نخابر أربعين سنة ولا نرى بذلك بأسا
١٥١،١٣٠	١٨- لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق
٢٨	١٩- لا تخذنوا الدواب كراسى
٢١	٢٠- لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى
٢٠	٢١- لا تذكروا هلكاكم إلا بخير

الصفحة	ال الحديث
٨٥	٢٢- لا تصلوا في أعطان الإبل فانها خلقت من الجن
٨٥ (الهامش)	٢٣- لا تصلوا في مبارك الإبل فانها من الشياطين
١٢٥ (الهامش)	٢٤- لا صلاة لمن لا وضوء له
٨٩	٢٥- لا ضرر ولا ضرار
٢١	٢٦- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
٨٩	٢٧- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه
٦٢	٢٨- لا يصلين أحدكم العصر إلا فيبني قريظة
٢٣,٧٠ (الهامش)	٢٩- لا يسكن أحدكم ذكره يمينه وهو بيول
٨٨-٨٧	٣٠- لا يمنع جا جاره أن يفرز خشبة في جداره
١٢٩ (الهامش)	٣١- لعن الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم ...
٩٦	٣٢- ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب العرام ... الحديث
٦٤ (الهامش)	٣٣- ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام
١٣١ (الهامش)	٣٤- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
١٤٤	٣٥- من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد
١٤٨,١٤٤,١٣١	٣٦- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٦٢,١٥٥,١٥١	
١١٨-١١٧	٣٧- من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٢٢	٣٨- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة
١٢٢	٣٩- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المضممين والملاقيح
١٥٧	٤٠- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وأيام التشريق
١٠٧ (الهامش)	٤١- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
١٢٢	٤٢- نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الكفر والكذب والظلم

ثالثاً : فهرس الأعلام

الصفحة

العلم

- | | |
|-----|--|
| ٧ | ١- الأَمْدِي = سيف الدين (علي بن محمد) توفي سنة ٦٣١ هـ |
| ٨ | ٢- ابن الحاجب (عثمان بن عمر) توفي سنة ٦٤٦ هـ |
| ٥٤ | ٣- ابن حزم (علي بن أحمد) توفي سنة ٤٥٦ هـ |
| ٨٦ | ٤- ابن حنبل (أحمد بن حنبل) توفي سنة ٢٤١ هـ |
| ٥٥ | ٥- ابن عمر (عبد الله بن عمر) توفي سنة ٨٤ هـ |
| ١٧٩ | ٦- ابن النجار (محمد بن أحمد) توفي سنة ٩٧٢ هـ |
| ٤٦ | ٧- أبو اسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي) توفي سنة ٤٧٦ هـ |
| ٧٣ | ٨- أبو بكر الباقلاني (محمد بن الطيب) توفي سنة ٤٠٣ هـ |
| ١٣٤ | ٩- أبو بكر القفال (محمد بن علي) توفي سنة ٣٦٥ هـ |
| ٣٠ | ١٠- أبو الحسن الأشعري (علي بن اسماعيل) توفي سنة ٣٢٤ هـ |
| ١٣٤ | ١١- أبو الحسن الكرخي (عبد الله بن الحسين) توفي سنة ٣٤١ هـ |
| ٦ | ١٢- أبو الحسين البصري (محمد بن علي) توفي سنة ٤٣٦ هـ |
| ٨٧ | ١٣- أبو حنيفة (النعمان بن ثابت) توفي سنة ١٥٠ هـ |
| ٤٧ | ١٤- أبو زهرة (محمد بن أحمد) توفي سنة ١٣٩٤ هـ |
| ١٧٩ | ١٥- أبو زيد الدبوسي (عبد الله بن عمر) توفي سنة ٤٣٠ هـ |
| ٨ | ١٦- أبو عبد الله التلمساني (محمد بن أحمد) توفي سنة ٧٨١ هـ |
| ٦٠ | ١٧- أبو هاشم الجبائي (عبد السلام بن محمد) توفي سنة ٣٢١ هـ |
| ٥٣ | ١٨- أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر) توفي سنة ٥٩ هـ |
| ١٠٣ | ١٩- أبو يعلي الحنبلي (محمد بن الحسين) توفي سنة ٤٥٨ هـ |
| ١٨٤ | ٢٠- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) توفي سنة ١٨٢ هـ |
| ١٠ | ٢١- الإسنوي = جمال الدين (عبد الرحمن بن الحسن) توفي سنة ٧٧٢ هـ |
| ٣٠ | ٢٢- الأشعري = أبو الحسن (علي بن اسماعيل) توفي سنة ٣٢٤ هـ |

العلم

الصفحة

- ٤٦ - إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله الجويني) توفي سنة ٤٧٨ هـ
 ٧٣ - الباقياني = أبو بكر (محمد بن الطيب) توفي سنة ٤٠٣ هـ
 ١٥٦ - البدخشي (محمد بن الحسن) توفي سنة ٩٢٢ هـ
 ١٧٩ - البزدوي = فخر الإسلام (علي بن محمد) توفي سنة ٤٨٢ هـ
 ١١٤ - البيضاوي = ناصر الدين (عبد الله بن عمر) توفي سنة ٦٨٥ هـ
 ٨ - التلمساني (محمد بن أحمد) توفي سنة ٧٨١ هـ
 ١٧٤ - الجبائي = أبو هاشم (عبد السلام بن محمد) توفي سنة ٣٢١ هـ
 ١٤ - الجويني = إمام الحرمين (عبد الملك بن عبد الله) توفي سنة ٤٧٨ هـ
 ١٥ - العجائب بن المنذر بن الجموم
 ١٧٩ - الدبوسي = أبو زيد (عبد الله بن عمر) توفي سنة ٤٣٠ هـ
 ١٨٠ - الرازي = فخر الدين (محمد بن عمر) توفي سنة ٦٠٦ هـ
 ٥٥ - رافع بن خديج الأنصاري توفي سنة ٧٤ هـ
 ١٩٠ - الزنجاني (محمود بن أحمد) توفي سنة ٦٥٦ هـ
 ١١٥ - السبكي (علي بن عبد الكافي) توفي سنة ٧٥٦ هـ
 ٤٦ - السرخسي = شمس الأئمة (محمد بن أحمد) توفي سنة ٤٩٠ هـ
 ٧ - سيف الدين الأدمي (علي بن محمد) توفي سنة ٦٣١ هـ
 ٩٦ - السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) توفي سنة ٩١١ هـ
 ٤٥ - الشافعي (محمد بن إدريس) توفي سنة ٢٠٤ هـ
 ٨ - الشوكاني (محمد بن علي) توفي سنة ١٢٥٥ هـ
 ٤٦ - الشيرازي = أبو اسحاق (إبراهيم بن علي) توفي سنة ٤٧٦ هـ
 ١٨٢ - صدر الشريعة الحنفي (عبيد الله بن مسعود) توفي سنة ٧٤٧ هـ
 ٩٠ - الضحاك بن خليفة الأنصاري
 ١٣٤ - عبد الجبار بن أحمد = القاضي توفي سنة ٤١٥ هـ

العلم

الصفحة

-
- | | |
|-----|--|
| ٩ | ٤٦- عبد العزيز البخاري = علاء الدين البخاري توفي سنة ٧٣٠ هـ |
| ٤٧ | ٤٧- عبد الوهاب خلاف توفي سنة ١٣٧٥ هـ |
| ٩٤ | ٤٨- علاء الدين البخاري (عبد العزيز بن أحمد) توفي سنة ٧٣٠ هـ |
| ٩٠ | ٤٩- عمر بن الخطاب بن نفيل العدوبي القرشي توفي سنة ٢٣ هـ |
| ١٠ | ٥٠- الغزالى = محمد بن محمد (حجۃ الإسلام) توفي سنة ٥٠٥ هـ |
| ١٧٩ | ٥١- فخر الإسلام البزدوي (علي بن محمد) توفي سنة ٤٨٢ هـ |
| ١٨٠ | ٥٢- فخر الدين الرازي (محمد بن عمر) توفي سنة ٦٠٦ هـ |
| ٣ | ٥٣- الفرزدق (همام بن غالب) توفي سنة ١١٠ هـ |
| ١١٤ | ٥٤- القاضي البيضاوى = ناصر الدين (عبد الله بن عمر) توفي سنة ٦٨٥ هـ |
| ١٧٤ | ٥٥- القاضي عبد الجبار بن أحمد توفي سنة ٤١٥ هـ |
| ١٣٤ | ٥٦- القفال = أبو بكر (محمد بن علي) توفي سنة ٣٦٥ هـ |
| ١٣٤ | ٥٧- الكرخي = أبو الحسن (عبيد الله بن الحسين) توفي سنة ٣٤١ هـ |
| ٩ | ٥٨- الكمال بن الهمام الحنفي (محمد بن عبد الواحد) توفي سنة ٨٦١ هـ |
| ٩٠ | ٥٩- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي توفي سنة ١٧٩ هـ |
| ٤٧ | ٦٠- محمد أبو زهرة توفي سنة ١٣٩٤ هـ |
| ١٣٨ | ٦١- محمد بن الحسن الشيباني توفي سنة ١٨٩ هـ |
| ٩١ | ٦٢- محمد بن مسلمة الأنصارى توفي سنة ٤٦ هـ |
| ٥٤ | ٦٣- معاذ بن جبل توفي سنة ١٨ هـ |
| ١٥ | ٦٤- يزيد بن المهلب بن أبي صقرة الأزدي توفي سنة ١٠٢ هـ |
-

رابعاً : فهرس الكتب والمراجع

أ : القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : علي محمد البحاوي الطبعة الثانية ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٣- التسهيل لعلوم التنزيل ، محمد بن أحمد بن جزى الكلبي ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٤- تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر .
- ٥- تفسير القاسمي = محسن التأويل ، للعلامة جمال الدين القاسمي .
- ٦- التفسير الكبير المعروف بتفسير الرازى المسمى مفاتيح الغيب ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية طهران
- ٧- الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي ، لأبي عبد الله الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٨- الدر اللقيط من البحر المحيط ، لتابع الدين الحنفي ، المطبوع بهامش تفسير البحر المحيط لأبي حيان .
- ٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المعروف بتفسير الألوسي لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ١٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل لمحمود بن عمر الزمخشري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م
- ١١- محسن التأويل ، المعروف بتفسير القاسمي للعلامة جمال الدين القاسمي الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ب : الحديث النبوى وشروحه

- ١٢ - سبل السلام في شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الكھلاني الصناعي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م .
- ١٣ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد .
- ١٤ - سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- ١٥ - شرح النووي على مسلم = صحيح مسلم بشرح النووي .
- ١٦ - صحيح البخاري بحاشية السندي لمحمد بن اسماعيل البخاري طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ١٧ - صحيح البخاري بشرح الكرماني ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ١٨ - صحيح الترمذى للإمام ابن عيسى الترمذى ومعه شرح عارضة الأحوذى ، مطبعة دار العلم للجميع .
- ١٩ - صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٢٠ - صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي بدون طبعة
- ٢١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ٢٢ - مختصر سنن أبي داود للمنذري ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة المملكة العربية السعودية على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز .
- ٢٣ - سنن أحمد للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، طبعة دار الفكر العربي .
- ٢٤ - الموطأ للإمام مالك بن أنس ، بدون طبعة .
- ٢٥ - نصب الرأبة لأحاديث الهدایة ، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ، الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٧٣ م ، المكتبة الإسلامية .

٢٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني ،
طبعة دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣ م .

ج : أصول الفقه

- ٢٧- الإباج في شرح المنهج ، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين ،
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٢٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الحق ، الطبعة
الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- ٢٩- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي ، تحقيق د.
عبد الله الجوري .
- ٣٠- إحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبو الحسن الأدمي ، دار الطتب العلمية بيروت
لبنان ، طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٣١- إحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، دار الأفاق الجديدة ،
بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى
مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- ٣٣- أصول البزدوي لغخر الإسلام البزدوي ، المطبوع مع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ،
طبعة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٣٤- أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،
بيروت لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٣٥- أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، دار القلم .
- ٣٦- أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة ، طبعة دار الفكر العربي .
- ٣٧- أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ، مطبعة دار التأليف شارع يعقوب يعقوب بمصر .
- ٣٨- أصول الفقه في ثوبه الجديد لمحمد جواد مغنية ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م ، دار العلم
للملايين بيروت .

- ٣٩- أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضري بك ، الطبعة السابعة ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ٤٠- أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي ، مطبعة دار التأليف شارع يعقوب بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .
- ٤١- البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- ٤٢- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجوني ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .
- ٤٣- التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٤٤- التحرير في أصول الفقه ، لكمال الدين بن الهمام الحنفي ، المطبوع مع تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٤٥- التحصيل من المحسول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زnid ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٤٦- تحقيق شرح الكوكب المنير للدكتور محمد الزملي ود. نزيه حماد ، طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٤٧- تحقيق المحسول في علم الأصول د. طه جابر فياض العلواني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مطابع الفرزدق ، الرياض .
- ٤٨- تحقيق المراد في أن النبي يقتضي الفساد ، للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي ، تحقيق د. إبراهيم محمد السلفي ، مطبعة زيد بن ثابت دمشق ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٤٩- تحقيق كتاب الوصول إلى علم الأصول د. عبد الحميد أبو زnid ، مكتبة المعارف الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٠- تحرير الفروع على الأصول لشہاب الدین محمد بن احمد الزنجاني ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٥١- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أدیب الصالح ، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، المكتب الإسلامي بيروت .

- ٥٢- تقرير الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، تحقيق د. عبد الله محمد الجبورى ، طبعة بغداد ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٥٣- تقنين أصول الفقه للدكتور محمد زكي عبد البر ، مطابع المختار الإسلامي القاهرة .
- ٥٤- التلويع على التوضيح لمنت التنقیح ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٥٥- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق د. مفید أبو عمشة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، دار المدنی للطباعة والنشر والتوزیع جدة .
- ٥٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، دار الإشاعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .
- ٥٧- التنقیح في أصول الفقه ، للقارض صدر الشريعة عبید الله بن مسعود البخاري الحنفی ، مطبوع بهامش التلويع على التوضیح .
- ٥٨- التوضیح لمنت التنقیح للقاضی صدر الشريعة عبید الله البخاري الحنفی ، مطبوع مع التلويع ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٥٩- تيسیر التحریر لمحمد أمین ، المعروف بأمير بادشاه الحنفی ، مطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده بمصر .
- ٦٠- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبکی ، مطبوع مع حاشیة العطار ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربي .
- ٦١- حاشیة البنانی على شرح جمع الجوامع للعلامة البنانی ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عیسی البابی الحلبی وشركاه .
- ٦٢- الحدود في الأصول للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسی ، تحقيق نزیہ حماد ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٣ م ، مؤسسة الزعubi للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- ٦٣- دراسات في أصول الفقه للسيد صالح عوض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الطباعة المحمدية بالأزهر .
- ٦٤- الرسالة للإمام المطابی محمد بن إدريس الشافعی ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاکر ، دار التراث القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- ٦٥- روضة الناظر وجنة المناظر لشيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٦٦- شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني في تحقيق د. عبد الكريم النملة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ مكتبة الرشد الرياض.
- ٦٧- شرح البدخشي المسمى ، منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، للإمام محمد بن الحسن البدخشي الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٦٨- شرح تنتيج الفصول في اختصار المحسول ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة .
- ٦٩- شرح روضة الناظر المعروف بنزهة الخاطر العاطر ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٧٠- شرح شرح الورقات ، للشيخ أحمد بن قاسم العبادي الطبعة الأولى مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، المطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني .
- ٧١- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٧٢- شرح الكوكب المنير بمحضر التحرير ، للشيخ محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق د. محمد الزميلي ود. نزيه حماد ، دار الفكر بدمشق ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٧٣- شرح متن جمع الجوامع ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ٧٤- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق عبد الله المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٧٥- شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ميدان الأزهر .
- ٧٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، بتحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، طبعة المملكة العربية السعودية .

- ٧٧- فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم ، الشهير بابن نجيب الحنفي ، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٧٨- الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرazi الجصاص ، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- ٧٩- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع بهامش المستصفى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببلاط مصر ، ١٣٢٤ هـ .
- ٨٠- كشف الأسرار على المنار للإمام أبي البركات حافظ الدين النسفي ، ١٩٧٤ م ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- ٨١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، طبعة ١٣٩٤ هـ .
- ٨٢- اللمع في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، نسخة مخرجة الأحاديث للدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م
- ٨٣- المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرazi ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، مطابع الفرزدق ، الرياض .
- ٨٤- مختصر المتنبي الأصولي لجمال الدين عثمان بن عمر ، المعروف بابن الحاجب ، مطبوع مع شرح العضد الأيجي على مختصر ابن الحاجب ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٨٥- المستصفى من علم الأصول لحجۃ الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببلاط مصر ، ١٣٢٤ هـ .
- ٨٦- المسودة في أصول الفقه لثلاثة من آل تيمية ، جمع أحمد بن محمد الدمشقي بتحقيق محمد محی الدین عبد الحمید ، دار الكتاب العربي بيروت .
- ٨٧- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي ، المطبعة الكاثوليكية في بيروت ١٩٦٤ م .
- ٨٨- مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ، دار الكتاب العربي بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .
- ٨٩- المناهج الأصولية في الاجتہاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، د. فتحي الدرینی ، الطبعة

- الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م الشركة المتحدة للتوزيع دمشق سوريا .
- ٩٠- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لجمال الدين أبي عمر ، المعروف بابن الحاجب ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٩١- المنخول من تعليلات الأصول ، لأبي حامد محمد الغزالى ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٩٢- منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، مطبوع مع شرح البدخشى والإسنوى .
- ٩٣- المواقفات في أصول الشريعة لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة بيروت لبنان .
- ٩٤- ميزان الأصول في تائج العقول لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى ، تحقيق محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٩٥- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدمشقى ، المطبوع مع روضة الناظر لابن قدامة ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٩٦- نهاية السول في شرح منهاج الوصول للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٩٧- هامش الفصول في الأصول د. عجيل جاسم التشمى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت .
- ٩٨- الورقات في الأصول لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، ميدان الأزهر .
- ٩٩- الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زيند ، مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

د : الفقه وقواعد

- ١٠٠- الأشباهوالنظائر في قواعد فقه الحنفية ، لزين العابدين ابن نجم الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ١٠١- الأشباء والنظائر في قواعد فقه الشافعية للإمام جلال الدين السيوطي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية مصر .
- ١٠٢- الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، بيروت .
- ١٠٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلا الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان
- ١٠٤- بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبي الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي ، طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مكتبة الكليات الأزهرية لحسن الميناوي .
- ١٠٥- تحفة الطالب بشرح تحرير تقيح الباب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ١٠٦- حاشية ابن عابدين المسممة حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- ١٠٧- حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب للشيخ عبد الله حجازي الشهير بالشرقاوي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ١٠٨- فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ١٠٩- الفروق لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي ، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- ١١٠- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزميلي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار الفكر بدمشق .
- ١١١- القوانين الفقهية ، لأبي عبد الله بن أحمد بن جزى ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان .
- ١١٢- كشف النقانع عن الإقناع لمنصور بن يوسف البهوتى ، طبعة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، عالم الكتب بيروت .
- ١١٣- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، مطبعة الإمام بمصر .

- ١١٤- المحلي لابن محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، طبعة المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .
- ١١٥- المدخل لمذهب الإمام أحمد لابن بدران ، بدون طبعة .
- ١١٦- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣ هـ دار صادر بمصر .
- ١١٧- المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، طبعة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

هـ : التاريـخ والتراجم والـسـير

- ١١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، مطبعة نهضة مصر القاهرة .
- ١١٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين ابن الأثير ، علي بن محمد الجزري ، مطبعة دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
- ١٢٠- الاصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر ، الفجالة القاهرة .
- ١٢١- الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، طبعة دار العلم للملايين بيروت لبنان .
- ١٢٢- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م ، مكتبة المعارف بيروت .
- ١٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، الطبعة الأولى بمصر ١٣٤٨ هـ .
- ١٢٤- تبيين كذب المفترى ، فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر الدمشقي ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، طبعة مصورة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٢٥- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ١٢٦- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .

- ١٢٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- ١٢٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني طبعة دار الجيل بيروت .
- ١٢٩- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت شارع سوريا ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٣٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد العنبلبي ، مطبعة دار السراج بيروت .
- ١٣١- طبقات الأصوليين = الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
- ١٣٢- الطبقات السننية في تراجم الحنفية لتقى الدين بن عبد القادر التميمي الغزي المصري الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .
- ١٣٣- طبقات الشافعية الكبرى للإمام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٣٤- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، بيروت لبنان .
- ١٣٥- الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفرايني التميمي ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ، طبعة دار المعرفة والنشر بيروت لبنان .
- ١٣٦- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٣٧- كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، طبعة دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٣٨- لسان الميزان للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت لبنان .
- ١٣٩- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- ١٤٠- مقدمة بن خلدون لمحمد بن خلدون المغربي ، طبعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر القاهرة .
- ١٤١- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهري ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، طبعة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

- ١٤٢- ميزان الاعتدال في أسماء الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق علي محمد الجحاوي ، طبعة دار الفكر .
- ١٤٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .
- ١٤٤- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق د. إحسان عباس ، دار صادر بيروت ١٩٧٠ م .

و : اللغة العربية وأدابها

- ١٤٥- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت لبنان .
- ١٤٦- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجائي ، تحقيق إبراهيم الإياري ، مطبعة دار العلوم لبنان .
- ١٤٧- تهذيب الصاحح لمحمد بن أحمد الزنجاني ، تحقيق عبد السلام هارون ، وأحمد عبد الغفور عطار ، طبعة دار المعارف بمصر .
- ١٤٨- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ، والأستاذ محمود فرج العقدة ، مطابع سجل العرب القاهرة .
- ١٤٩- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩ م ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون
- ١٥٠- شرح شذور الذهب لجمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري ، الطبعة التاسعة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م مصر .
- ١٥١- طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمعي ، مطبعة المدنى .
- ١٥٢- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ١٥٣- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر للطباعة ، بيروت لبنان .

١٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، طبعة المكتبة
العلمية بيروت .

١٥٥- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إخراج د. إبراهيم أنيس وأخرون ، مطبع
قطر الوطنية ، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر .

خامساً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
« أ »	الإهداء
« ي »	شكر وتقدير
« ب »	المقدمة
٤٠-١	الفصل التمهيدي
٢	المبحث الأول : تعريف النهي
٢	أولاً : تعريف النهي لغة
٥	ثانياً : تعريف النهي في الاصطلاح
١١	تعليقات ومناقشات حول تعريف النهي في الاصطلاح
١٩	المبحث الثاني : صيغة النهي
١٩	المطلب الأول : الصيغة التي يقع بها النهي
٢٢	المطلب الثاني : استعمالات صيغة النهي
٣٠	المطلب الثالث : هل للنهي صيغة تخصه ؟
٣٠	القول الأول : ليس للنهي صيغة تخصه
٣١	القول الثاني : أن للنهي صيغة تخصه
٣٤	المبحث الثالث : ما يتفق فيه النهي مع الأمر وما يفترق
٣٤	المطلب الأول : ما يتفق فيه النهي مع الأمر
٣٨	المطلب الثاني : ما يفترق فيه النهي عن الأمر
٩٨-٤١	الفصل الأول
دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة أو معها	
٤٢	المبحث الأول : دلالة صيغة النهي المجردة عن القرينة
٤٤	المطلب الأول : صيغة النهي المجردة عن القرينة للتحرير
٤٨	أولاً : الأدلة الشرعية
٤٨	أ - من القرآن

الصفحة	الموضوع
٥٣	ب - من السنة وفهم الصحابة
٥٦	ج - القياس
٥٦	ثانيا : الأدلة اللغوية
٥٨	ثالثا : الأدلة العقلية
٦٠	المطلب الثاني : صيغة النهي المجردة عن القرينة للكراهة
٦١	أدلة القائلين بأن النهي المجرد يدل على الكراهة
٦٧	المطلب الثالث : صيغة النهي المجردة عن القرينة للاشتراك
٦٧	أولا : القائلون بالاشتراك اللفظي
٦٨	دليل أصحاب هذا القول والاعتراضات عليه
٦٩	ثانيا : القائلون بالاشتراك المعنوي
٧٠	دليل أصحاب هذا القول والاعتراضات عليه
٧٢	المطلب الرابع : صيغة النهي المجردة عن القرينة للتوقف
٧٣	أدلة القائلين بدلالة النهي على التوقف والاعتراضات عليها
٧٧	تعقيب
٨٠	المطلب الخامس : الترجيح
٨٢	المبحث الثاني : دلالة صيغة النهي مع القرينة
٨٢	المطلب الأول : أثر القرينة في دلالة النهي
٨٤	أمثلة توضيحية على الاختلاف في اعتبار القرينة عند العلماء
٨٤	مثال (١) نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل
٨٧	مثال (٢) نهيه صلى الله عليه وسلم العjar منع جار غرز خشبة في جداره
٩٣	المطلب الثاني : أثر تقديم الوجوب على النهي
٩٥	القول الأول : النهي بعد الوجوب يفيد الإباحة
٩٦	القول الثاني : النهي بعد الوجوب يفيد التحرير
٩٧	تعقيب وترجيح

الصفحة	الموضوع
١١٨-٩٩	الفصل الثاني
دالة النهي على التكرار والفور	المبحث الأول : دالة النهي على التكرار
١٠٠	المطلب الأول : أدلة القائلين بأن دالة النهي تفيد التكرار
١٠٣	المطلب الثاني : أدلة القائلين بأن دالة النهي لا تفيد التكرار
١٠٧	المطلب الثاني : أدلة القائلين بأن دالة النهي لا تفيد التكرار
١١٠	الترجح
١١٣	المبحث الثاني : دالة النهي على الفور
١١٧	الترجح
١٩٠-١١٩	الفصل الثالث
أثر النهي في المنهي عنه	تمهيد
١٢٠	المبحث الأول : النهي المطلق وأثره في المنهي عنه
١٢٦	المطلب الأول : النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه
١٢٧	هل يقتضي النهي المطلق الفساد من جهة الشرع فقط أم يقتضيه من
١٢٧	جهة اللغة أيضا ؟
١٢٨	أولا : أدلة القائلين أن النهي يدل على الفساد من جهة الشرع
ثانيا : أدلة القائلين بأن النهي يدل على الفساد من جهة	اللغة كما يدل عليه من جهة الشرع
١٢٩	تفنيد الغزالي لشبه القائلين بالفساد
١٣٢	المطلب الثاني : النهي المطلق لا يقتضي فساد المنهي عنه
١٣٤	أدلة من قال بأن النبي لا يقتضي الفساد
١٣٥	الخلاف في أن النبي يدل على الصحة أم لا
١٣٧	المطلب الثالث : النهي المطلق يقتضي فساد المنهي عنه في
١٤٠	العبادات ولا يقتضيه في المعاملات
١٤٠	الأدلة على اقتضاء النبي الفساد في العادات

الصفحة	الموضوع
١٤٢	الأدلة على عدم اقتضائه للفساد في المعاملات
١٤٧	الترجيح
١٤٩	المبحث الثاني : النهي مع القرينة وأثره في المنهى عنه المطلب الأول : النهي مع القرينة الدالة على أنه لذات الفعل
١٤٩	المنهى عنه أو لجزئه الأدلة على أن النهي إذا اقترن بما يدل على أنه وقع لذاته
١٥١	أو لجزئه يقتضي البطلان
١٥٣	المطلب الثاني : النهي مع القرينة الدالة على أنه منهى عنه لوصف لازم له
١٥٤	أولاً : قول الجمهور وأدلة
١٥٥	ثانياً : قول الحنفية وأدلةهم
١٥٩	المطلب الثالث : النهي مع القرينة الدالة على أنه منهى عنه لوصف مجاور غير لازم
١٥٩	القول الأول والاستدلال عليه
١٦١	القول الثاني والاستدلال عليه
١٦٣	خلاصة القول في النهي مع القرينة وأثره في المنهى عنه
١٦٤	المبحث الثالث : أثر النهي في أضداد المنهى عنه
١٦٥	المطلب الأول : النهي عن الشيء أمر بضده
١٦٦	من قال بأن النهي أمر بالأضداد كلها وأدلةهم
١٦٧	من قال بأن النهي ليس أمراً بشيء من أضداده وأدلةهم
١٦٨	من قال بأن النهي أمر بأحد الأضداد
١٦٩	هل يدل النهي على ضده من جهة اللفظ أم من جهة المعنى
١٧٣	المطلب الثاني : النهي عن الشيء ليس أمراً بضده
١٧٥	الأدلة على أن النهي عن الشيء ليس أمراً بضده
١٧٩	المطلب الثالث : النهي عن الشيء ندب لفعل ضده
١٨٠	أدلة القائلين بأن النهي ندب لفعل ضده

الصفحة

الموضوع

١٨١	تفصيل مسألة هل النهي عن الشيء أمر بضنه عند بعض العلماء
١٨٢	أولاً : تفصيل المسألة عند القاضي صدر الشريعة الحنفي
١٨٤	ثانياً : تفصيل المسألة عند الأمدي
١٨٥	ثالثاً : رأي الشوكاني في المسألة
١٨٦	الترجيح
١٨٧	ثمرة الخلاف في هذه المسألة
١٩١	الخاتمة
١٩٤	فهرس الفهارس
١٩٥	فهرس الآيات القرآنية
٢٠٢	فهرس الأحاديث الشريفة والأثار
٢٠٤	فهرس الأعلام
٢٠٧	فهرس مراجع البحث
٢٠٧	أ : القرآن الكريم وتفاسيره وعلومه
٢٠٨	ب : الحديث النبوى وشروحه
٢٠٩	ج : أصول الفقه
٢١٤	د : الفقه وقواعدة
٢١٦	ه : التاريخ والترجم والسير
٢١٨	و : اللغة العربية وأدابها
٢٢٠	فهرس الموضوعات